وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة كربلاء / كلية العلوم الاسلامية
قسم الدراسات القرآنية والفقه

الفهم الاجتماعي للنص الشرعي
عند الشيخ محمد جواد مغنية
فقه الامام الصادقA إنموذجاً

رسالة مُقدمة إلى مجلسِ كلية العلوم الإسلامية في جامعة كربلاء
وهي جزءٌ من متطلباتِ نيل شهادة الماجستير
في الشريعة والعلوم الاسلامية
بـــإشـــــــــراف
الأستاذ المساعد الدكتورة

ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي

تَقدم بها الطالب

حيدر نجم عبود

١٤٤٠هـ **٢٠١٩م**

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيــمْ

[الأعراف- ١٩٩]

الاهداء

الى الذينَ أذْهَبَ اللهُ عنهُمُ الرجْسَ وطهّرهُمْ تطهيرا أهلُ البيتِ%

الى الذينَ سالتْ دماؤُهُمْ نُصرةً لبَلَدِنا الجريح شهداؤنا تكريماً وعرفاناً

الى والدي العزيز سندي في الحياة

الى عنوانِ الحنانِ أمي قُبلةً بين عينيها

الى زوجتي الصالحة مودةً ورحمة

إلى أخي شهيد العراق الجريح

وإلى جميع شهداء العراق

أهدي هذا الجهدُ المتواضع

الباحث

شكر وعرفان

قا ل تعالى : N**هل جزاء الاحسان الا الاحسان** M(الرحمن: ٦٠)، هكذا أدَّبَنا ربُّنا في كتابِهِ الكريم، وبِخُلُقِ نبيِّهِ الكريم الذي قال: ((**من لم يشكر المنعم من المخلوقين لم يشكر الله عز وجل**))(عيون أخبار الرضا، الصدوق: ٢/٢٤).

فلا يَسَعُنِي الاّ أنْ أتَقَدَّمَ بالشُّكْرِ الجَّزيلِ والعرفانِ الجَميلِ لِكُلِّ مَنْ كانَ لهُ الأثرُ الطَّيِّبِ في اخراجِ هذا الجُهْدِ ، وأَخُصُّ بالذِّكْرِ الأُستاذ الأوّل المُتّمرس الدكتور صاحب محمّد حسين نصّار صاحب الفكرة الأولى لعنوان الرسالة واختيار الموضوع وكَذلكَ أتَقَدَمُبالشُكرِ الجزيل ل لأُسْتاذ المُساعِد الدكتورة ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي التي كانت هي الدافعُ والعونُ لإعدادِ هذهِ الصَّفَحاتِ .

وأيضاً أتَقَدَّمُ بالشُّكْرِ الى الأُسْتاذِ الدكتور حسن كريم ماجد الربيعي والأستاذ المساعد محمد حسين عبود والأُستاذ المساعد ضرغام كريم والأستاذ المساعد حسين كاظم عزيز ، لِمَا أبْدَوْه مِنْ رعايةٍ وتشجيعٍ لي طِوَالَ مُدَّةِ الدِّراسةِ.

وشكري وامتناني لأساتذة كلية الشريعة والعلوم الإسلامية كافة ، كما اتوجه بشكري الكبير لأساتذتي الأفاضل الذين تتلمذتُ على أيديهم في السنة التحضيرية .

وشكري وتقديري إلى أساتذة لجنة المناقشة ، وإلى مكتبة الإمام الحسين Aفي العتبة الحسينية المباركة ، وإلى مكتبة أبي الفضل العباس A في العتبة العباسية المقدسة .

والحمْدُ للهِ ربِّ العالمين

المحتويات	الصفحة
الآية القرآنية	أ
الإهداء	ب
الشكر والعرفان	ج
المحتويات	د- و
المقدمة	١-٦
المبحث التمهيدي: بيان مفردات العنوان [٧-٢٠]	
المطلب الأول: الفهم الاجتماعي لغة واصطلاحا	٧-١٤
المقصد الأول: الفهم لغة واصطلاحاً	٧-٨
المقصد الثاني: الاجتماع لغة واصطلاحاً	٨-١٤
المطلب الثاني: النص الشرعي لغة واصطلاحا	١٤-٢٠
المقصد الأول: النص لغةً واصطلاحاً	١٤-١٧
المقصد الثاني: الشرعي لغةً واصطلاحاً	١٧-٢٠
الفصل الأول: الشيخ مغنية سيرته آثاره منهجه العلمي [٢١-٨٠]	
المبحث الأول: سيرة الشيخ محمد جواد مغنية	٢٠-٣٤
المطلب الأول: ولادتهُ وأسرتهُ	٢٢-٢٥
المطلب الثاني: نشأتهُ وأساتذتهُ	٢٦-٢٩
المطلب الثالث: اجتهادهُ وبيئتهُ العلمية ووفاتهُ	٢٩-٣٤
المبحث الثاني: آثاره العلمية وجهوده في القضاء	٣٥-٥٤
المطلب الأول: آثارهُ العلمية	٣٥-٤٨
المطلب الثاني: جهوده في القضاء	٤٩-٥١

المطلب الثالث: سفراته ومحاضراته التبليغية والإرشادية	٥١-٥٤
المبحث الثالث: منهجه العلمي في كتابه فقه الإمام جعفر الصادق	٥٥-٨٠
المطلب الأول: التعريف بالكتاب	٥٥-٥٨
المطلب الثاني: المنهجية العلمية للكتاب	٥٨-٧٧
المطلب الثالث: اسلوبه في العرض ومصادره في الكتاب	٧٧-٨٠
الفصل الثاني: أثر الفهم الاجتماعي للنص في الاستنباط الفقهي وحجيته عند الفقهاء [٨١-١٣٢]	
المبحث الأول: مراحل فهم النص الشرعي عند الفقهاء	٨١-١٠٣
المطلب الأول: تحديد الدلالات اللفظية	٨١-٨٧
المطلب الثاني: تحديد الدلالات الاجتماعية	٨٧-٩٣
المطلب الثالث: أثر الفهم الاجتماعي على الحكم والموضوع	٩٣-١٠٣
المبحث الثاني: حجية الفهم الاجتماعي للنص وأثره عند الفقهاء	١٠٤-١١٩
المطلب الأول: حجية الفهم الاجتماعي في الاستنباط الفقهي	١٠٤-١١٠
المطلب الثاني: مناشئ الفهم الاجتماعي للنص الشرعي	١١٠-١١٣
المطلب الثالث:أثر الفهم الاجتماعي للنص عند الفقهاء	١١٣-١١٩
المبحث الثالث: أثر الفهم الاجتماعي للنص على الأدلة الاجتهادية	١٢٠-١٣٢
المطلب الأول: أثر الفهم الاجتماعي للنص في الدليل القرآني	١٢٠-١٢٣
المطلب الثاني: أثر الفهم الاجتماعي للنص في دليل السنة	١٢٣-١٢٧
المطلب الثالث: أثر الفهم الاجتماعي للنص في دليل الاجماع والعقل	١٢٧-١٣٢
الفصل الثالث: نماذج تطبيقية للفهم الاجتماعي للنص في كتابهِ فقه الإمام الصادقA [١٣٣-١٧٧]	
المبحث الأول: نماذج تطبيقية للفهم الاجتماعي في فقه العبادات	١٣٣-١٥٠
المطلب الأول: أثر الفهم الاجتماعي في فقه العبادات البدنية	١٣٤-١٤٢
المطلب الثاني: أثر الفهم الاجتماعي في فقه العبادات المالية	١٤٣-١٤٨
المطلب الثالث: أثر الفهم الاجتماعي في فقه العبادات المشتركة	١٤٨-١٥٠
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للفهم الاجتماعي في فقه المعاملات	١٥١-١٦٣

المطلب الأول: أثر الفهم الاجتماعي في فقه المعاملات البدنية	١٥٤١٥١
المطلب الثاني: أثر الفهم الاجتماعي في فقه المعاملات المالية	١٥٥-١٥٨
المطلب الثالث: أثر الفهم الاجتماعي في فقه المعاملات المشتركة	١٥٨ –١٦٣
المبحث الثالث: نماذج الفهم الاجتماعي للنص في الأحكام الاجتماعية	١٦٤ –١٧٧
المطلب الأول: أثر الفهم الاجتماعي في فقه الأحوال الشخصية	١٦٤–١٦٧
المطلب الثاني: أثر الفهم الاجتماعي في فقه القضاء والحدود	١٦٧ –١٧١
المطلب الثالث: أثر الفهم الاجتماعي في فقه المواثيق الإلزامات	١٧١ –١٧٧
الخاتمة	١٧٨ -١٨٠
نتائج البحث	١٧٨ -١٧٩
التوصيات	١٨٠–١٨١
أهم المصادر والمراجع المعتمدة	١٨١ –٢٠٤
الترجمة الانكليزية	٢٠٥ –٢٠٦

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمْدُ للهِ الَّذي علَّمَ بالقَلمِ، علَّمَ الإنْسَانَ مَالَمْ يَعْلَمْ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على رسُولِهِ الأمينِ مُزَكّي الأُمَّةِ ومُعَلِّمِها الكِتابَ والحِكْمَةَ، وعلى آلِهِ أُولي الأمرِ وأهْلِ الذِّكرِ الَّذينَ اذْهَبَ اللهُ عنْهُمُ الرِّجْسَ وطَهَّرهُم تطهيرا.

أمَّا بَعْد، فـإنَّ الشريعة الإسلامية منذ بداياتها الأولى كانت مشروعاً اجتماعياً عالمياً، وهذه من مميزات الدين الإسلامي الذي يهتم بالجانب الفردي والاجتماعي معاً، فالشريعة جاءت لقيادة المجتمع وتأسيس دولة العدل الإلهي على أساس مجموعة من القيم السماوية.

وعند النظر في آيات الكتاب العزيز وروايات السنّة المطهرة، نجد التركيز الواضح على اهمية توجيه الخطاب إلى عموم الأفراد، بما هم تجمع يشكل أمة ومجتمع كبير، إذ أشار القرآن الكريم في العديد من آياتهِ إلى التكاليف الاجتماعية العامة، إذ للأمة الإسلامية وجود اجتماعي تحكمه علاقات اجتماعية متماسك، ومن هذا الجانب توجه له التكاليف الشرعية، ومن هذه الآيات قوله تعالى: N**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** M[1]، إذ تشير هذه الآية إلى ضرورة إلتزام المجتمع بقوانين الشريعة الإسلامية، فيما يخص لزوم ووجوب الوفاء بالعقود الشرعية الخاصة بالأحكام الاجتماعية في مجال التعاقد وإجراء المعاملات العقلائية، وهكذا قوله تعالى: N**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آَمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** M[2]، إذ تشير الآية إلى ضرورة التعاون الاجتماعي، وتكاتف المجتمع الإسلامي بعضه مع بعض، ليكون المجتمع الإسلامي مجتمعاً تعاونياً متماسكاً كالجسد الواحد، وهكذا العديد من آيات

([1]) سورة المائدة : الآية ١.

([2]) سورة المائدة: الآية ٢

القرآن العزيز التي تشير إلى أحكام اجتماعية عديدة، وقد أشارت السنّة المطهرة إلى هذا النوع من الأحكام الاجتماعية، فقد ورد عن النبي الاكرم oأنه قال: ((من آذى مؤمناً فقد آذاني)) [3]، وورد عن أمير المؤمنين A قوله: ((لا يحلُ لمسلم أن يروع مؤمناً)) [4]، وهاتان الروايتان تتحدثان عن محرمات السلوك الاجتماعي بين المؤمنين وضرورة توفر المحبة والألفة في المجتمع الإسلامي.

وهكذا ورد: ((عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن رجل، عن جميل، عن أبي عبد الله A قال: سمعته يقول: المؤمنون خدم بعضهم لبعض قلت: وكيف يكونون خدما بعضهم لبعض؟ قال: يفيد بعضهم بعضا))[5].

وهكذا فقد في الشريعة الإسلامية ما يؤكد اهتمام النص الشرعي بالفقه الاجتماعي، وكل ما يتعلق به من احكام وتعاليم وتوجيهات ونظم وقيم.

والفهم الاجتماعي للنص يشكل لنا قاعدة مهمة في الكشف عن هذه الأحكام، وهنا تظهر أهميته، إذ يشمل الفهم الاجتماعي النصوص الشرعية ودلالتها المتنوعة، إلاّ النص القرآني المُتشابه، إذ لا يمكن فهمهُ فهماً اجتماعياً إلاّ بعد إرجاعه إلى المحكم ليتضح المُراد منه، ثم يُسلط عليه الجانب الاجتماعي، وكذا لا يشمل دلالة الأحكام العبادية، لذا كان للفهم الاجتماعي دور كبير وأثر عميق في معرفة معاني الالفاظ، والوقوف على دلالة بعض الأحكام، ونوع الحكم ومساحته، إذ توجد بعض الألفاظ الواردة في الأدلة اللفظية من القرآن والسنّة المطهرة، قد تحتمل أكثر من معنى عند استماعها أو قراءتها أو تفسيرها، إلّا أنه لابدّ من وجود معنى من هذه المعاني يكون أقرب إلى الذهن من غيره، وهذه الحالة تسمى (الظهور اللفظي) والفهم الاجتماعي من المفاهيم المشتركة بين الافراد في مكان وزمان معينين له الدور الكبير في إكساب

([3]) بحار الانوار، العلامة المجلسي (ت ١١١١هـ)، ط ٣، ١٤٠٣هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الباب: فصل الإيمان وجمل شرائطه، ح٤٠: ج٧٢/٦٤.

([4])عيون أخبار الرضا A، الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، ط ١، ١٤٠٤هـ، تحقيق: الشيخ حسين الاعلمي، المطبعة: مؤسسة الاعلمي ، بيروت– لبنان: ٧٥/٢.

([5]) الكافي، الشيخ الكليني (ت ٣٢٩هـ)، تحقيق: علي اكبر الغفاري، ط ٤، ١٤٦٥هـ، المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران – إيران: باب أخوة المؤمنين بعضهم لبعض، ح٩، ج١٦٧/٢.

إحدى معاني اللفظ ظهوراً دون المعنى الحرفي الحقيقي الآخر، بل في أحيان أخرى قد يقوم المجتمع بنسخ معنى اجتماعي جديد للفظ مع إلغاء المعنى اللغوي الحقيقي له.

لذا كان الفهم الاجتماعي عامل مهم في إكساب النص مرونة ليشمل كل الوقائع والتصرفات المستجدة؛ وذلك لأنّ فعاليته لا تنحصر بالنصوص الغامضة باعتباره قاعدة تفسيرية، بل يشمل النصوص القطعية الصريحة حيث يكون ركن من أركان معانيها، بحيث لا يمكن فهم معناها إلا بتسليط الجانب الاجتماعي عليها.

ومن الملفت ان الفهم الاجتماعي عامل مهم في إكساب النص مرونة ليشمل كل الوقائع والتصرفات المستجدة؛ وذلك لأنّ فعاليته لاتنحصر بالنصوص الغامضة باعتباره قاعدة تفسيرية، بل يشمل النصوص القطعية الصريحة حيث يكون ركن من أركان معانيها كما تقدم، بحيث لايمكن فهم معناها إلا بتسليط الجانب الاجتماعي عليها.

وإذا كان علم أصول الفقه هو الأداة للوصول إلى أحكام الشرعالحنيف بالنَّظَرِ الى الأثرِ الَّذي يُمَثِّلُهُ في عَمَلِيَّةِ الاسْتِنْباطِ الشَّرْعِي، بمعونة الأدوات التي يقدمها هذا العلم لفهم الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام، كان مِنْ بَيْنِ مَسائِلِهِ المُهِمَّةِ (الفهم الاجتماعي) وعلى وَجْهِ التَّحْديدِ نَظَرِيَةُ العرف ؛ إذ يمثل العرف أبرز مظهر مِنْ مظاهر الفهم الاجتماعي في عملية الاستنباط والممارسة الفقهية.

وثَمَّةَ أسبابٍ مُهِمَّة كانَ لَها الأثَرُ البالغُ في اخْتيارِ عنوانِ البَحْثِ مِنْها: حُبُّ البَاحِثِ للدِّراساتِ الأصوليةِ ورغبَتِهِ بِزِيَادَةِ الاطِّلاعِ على مَباحِثِها، ومن حُسْنِ التَّوفِيقِ أنْ وَقَعَ الاخْتِيارُ على مَوْضُوعٍ غايةً في الأهميةِ؛ لِمَا لَهُ مِنَ الأثَرِ العَظيمِ في تَحْديدِ موقع العرف الاجتماعي ودوره في عملية الاستدلال الفقهي ، فكانَ اخْتِيَارُ العُنْوانِ ذا ميزةٍ خاصَّةٍ يَشْعُرُ بِها مَنْ سَبَرَ غَوْرَهُ بَحْثاً ودراسةً؛ فَعَسَى أنْ تكونَ هذهِ الدراسةُ خطوةٌ في طريقِ الكَشْفِ عَنِ تحديد موقع العرف وبيان أثره الكبير في عملية الاستنباط الفقهي.

وجَاءَتْ هذِهِ الدراسَةُ لِتُحَاوِلَ الإجَابَةَ على مَجْموعةٍ مِنَ الأسْئِلَةِ والإشْكالياتِ، ومِنْ أهَمِّهَا:

١-ما المَقْصودُ بالفهم الاجتماعي وما هو دوره في الاستنباط الفقهي؟

٢-التَّعَرُّف على منهجيةِ الفهم الاجتماعي ومواقع الرجوع إليه .

٣- ما هي قدرة الفهم الاجتماعي على تعميم أو تخصيص بعض الأحكام؟

٤- معرفة التأسيس الأصولي للفهم الاجتماعي .

٥- معرفة حدود ومساحة الفهم الاجتماعي في مجال الممارسة الفقهية.

أمَّا عَنِ الصُّعوباتِ الَّتي واجَهَها البَحْثُ فلا يخلو أيُّ بحثٍ علميٍ منْ صعوباتٍ ومعوقاتٍ تواجِهُه؛ ولا أريدُ أنْ أذْكُرَ تِلْكَ الصُّعوبات ولكن سأبين قسماً منها فمن أهمِّها: أنَّ مَوْضُوعَ الفهم الاجتماعي

مِنَ المَوْضُوعَاتِ الَّتِي لَمْ تَنَلْ مِنَ البَحْثِ والدِّراسَةِ المُسْتَقِلَّةِ ما يَكْفِي مقارَنَةً معَ المَوْضُوعاتِ الأُخْرى في علمِ الأصولِ؛ لذا كانَتْ المُعاناةُ كبيرةً في الحصولِ على مصادرَ منهجية تُناقِشُ الموضوع بصورةٍ أشْمَل.

أمَّا عَنِ الدّراساتِ السَّابقةِ فقدْ سَبَقَتْ هذهِ الدّراسةَ مجموعةٌ مِنَ المباحث التي بَحَثَتْ في نظرية العرف وحدوده وحجيته ودوره في عملية الاستنباط الفقهي، ولكن كان البحث حول عنوان (الفهم الاجتماعي) محدود بمساحة ضيقة جداً، فعلى مستوى العنوان، بحث السيد الشهيد محمد باقر ϖ الصدر حول الفهم الاجتماعي في فقه الإمام جعفر الصادق Aللشيخ محمد جواد مغنية ω واعطى رؤية واضحة المعالم عن الموضوع وحدوده المشروعة، إذ يُعتبر السيد الشهيد الصدر ϖ المؤسّس الأوّل لمفهوم للفهم الاجتماعي وأوّل مَنْ لاحظ عمل الشيخ مغنية بهذه النظرية، وقد أشار لذلك السيد الشهيد ϖ في مقالة له نُشرت في مجلة (رسالة الإسلام) السنة الأولى ١٩٦٧م العدد ٣ ، والشيخ محمد اليعقوبي K في كتابه (الفقه الاجتماعي بين السائل والمجيب) الطبعة الأولى لسنة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، مطبعة العمران في بغداد، وكذلك

ممن أشار إلى الفهم الاجتماعي الشيخ علي آل موسى في كتابه (التدبر الموضوعي في القرآن الكريم) ط ٢٠٠٩م، والأستاذ الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد في بحثه الموسوم (أثر قوانين الفهم الاجتماعي في المعرفة الفقهية) نُشر في مجلة نصوص معاصرة، العدد ٢٧، لسنة ٢٠١٢، وكذلك البحث الذي قدمه صفاء متعب الخزاعي المختص في القانون الخاص حول(الفهم الاجتماعي للنص القانوني دراسة في ضوء علم أصول الفقه وفلسفة القانون سنة ٢٠١٥م) ، وأطروحة الدكتوراه الموسومة (مباني الفقه الاجتماعي في الشريعة الإسلامية دراسة في الأسس والتطبيق) سنة ٢٠١٧م للشيخ فارس عطيوي عبود الكلابي، إشراف الأستاذ الأوّل المتمرّس الدكتور صاحب محمّد حسين نصّار المحترم.

أمّا على مستوى الموضوع، فله امتداد تاريخي بعيد، إذ عمل الفقهاء بنفس هذا الموضوع ولكن بتسميات مختلفة، مثل العرف والعادة ومناسبات الحكم والموضوع والثابت والمتغير والزمان والمكان والسيرة العقلائية والمتشرعية.

وعليه فقد و ظَّف الباحثُ في المَجَالِ النَّظَري المَنْهَجَ التَّحليلي الذي يَعْتَمِدُ على عرضِ الآراءِ مِنْ مصادِرِها الخاصَّةِ وتحليلِهَا ودراسَتِها وصولاً الى استنتاجاتٍ مُحَدّدة، مع مُحَاوَلَةِ ربْطِ الجانِبِ النَّظري بالجانِبِ العَمَلي عَبْرَ عرْضِ التَّطبيقاتِ الفقهيةِ المُنَاسِبَةِ في المقام.

وقَدِ انْتَظَمَ البَحْثُ على ثَلاثةِ فُصولٍ، فضلاً عَنْ مُقَدِّمَةٍ وفَصْلٍ تمهيديٍ وخاتمةٍ ونتائِجَ بَحْثٍ وتوصيات وبالشَّكْلِ الآتي:

جاءَ الفَصْلُ الأولِ ليَبْحَثَ سيرة الشيخ محمد جواد مغنية وآثاره العلمية، ومنهجه العلمي في كتابه فقه الإمام جعفر الصادق، مُتَضَمِّناً ثلاثةَ مباحثٍ، درسَ المبحثُ الأول سيرة الشيخ مغنية، والثّاني آثار الشيخ مغنية العلمية، وأمَّا الثَّالِثُ فَدرس منهجه العلمي في كتابه الفقهي وطرق استدلاله على الاحكام الفقهية.

فيما اختص الفَصْلُ الثاني حول أثر الفهم الاجتماعي في عملية الاستنباط وحجيته عند الفقهاء، متضمناً ثلاثةَ مَبَاحِثٍ، درس المبحثُ الأولِ مراحل فهم النص الشرعي عند الفقهاء، والثاني حجية الفهم الاجتماعي وأثره عند الفقهاء ، وأمَّا الثالثُ فدوسأثر الفهم الاجتماعي على الادلة الاجتهادية.

فيما بيَّنَ الفَصْلُ الثالثُ نماذج تطبيقية للفهم الاجتماعي في كتاب فقه الإمام جعفر الصادق ، مُتَضَمِّناً ثلاثةَ مباحثٍ، أهتم الأولُ مِنْهَا بيان تطبيقات الفهم الاجتماعي في فقه العبادات ، والثاني نماذج تطبيقية في فقه المعاملات، وأمَّا الثالِثُ فكان نماذج تطبيقية في فقه ، وتوصَّل الباحِثُ في هذِهِ الدِّراسة المُتَواضِعة الى مجموعةٍ من النتائِجِ والتَّوصياتِ التي يَظُنُّ أنَّها تُحَقِّقُ هَدَفَ الدِّراسة.

وأخيراً أدعو الله أنْ تَكونَ هذِهِ الدِّراسَةُ نُقْطَةَ ضوءٍ لِفَتْحِ نافِذَةٍ أوْسَع، وأنْ تكونَ خُطوةً في سبيلِ رضا الله عز وجل ، ولا أدَّعِيَ كمالَ العَمَلِ فالنَّقْصُ مِنْ سِمَاتِ المَخْلُوق والتَمِسُ الْعُذْرَ عَنْ كُلِّ خَلَلٍ أو تَقْصيرٍ فيما سجلته فإنْ أصبْتُ الحَقَّ فَمِنْ الله تعالى وإنْ أخْفَقْتُ فمن نفسي.

الباحث

مبحث تمهيدي: بيان مفردات العنوان

المطلب الأول: الفهم الاجتماعي لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: النصّ الشرعي لغة واصطلاحا

المطلب الأول: الفهم الاجتماعي لغة واصطلاحاً :

لأجلإعطاء صورة واضحة عن الفهم الاجتماعي فذلك يلزم ايضاح ما تركَّب منه، أي بيان اجزاء التعريف كُلٍ على حِده، وذلك كما يأتي:

المقصد الأول: الفهم لغة واصطلاحاً:

أولاً–الفهم لغةً :

قال الفراهيدي (ت١٧٥هـ) في تعريفه: (الفهم: فَهِمْتُ الشَّيء فَهَماً وفَهْماً عَرَفْتُه وعَقَلْتُه، وفهّمتُ فلانا وأَفْهَمْتُه: عَرَّفْته، وقرأ ابن مسعود (ت٣٢هـ): فأفهمناها سليمان. ورجلٌ فَهِمٌ: سريع الفَهْم) [1].

وذكره الازدي (ت٣٢١هـ) صاحب جمهرة اللغة: (الفَهْم والفَهَم: معروفان، ورجل فَهْم من قوم فُهَماء) [2].

وقال كافي الكفاة (ت٣٨٥هـ): (الفَهم: المعرفةُ بالشيءِ، فَهِمَ ذاك: عَقَلَه، وأنا أفهَمُهُ فَهْماً وفَهامَةً، واسْتَفْهَمَني فأفهمتُه) [3].

ووصفهُ أبي بكر الرازي (ت ٦٦٠هـ) بأنّهُ: (الفهم:فَهِمْتُ الشيء فَهْماً وفَهامِيَةً: علمته. وفلانٌ فَهِمٌ. وقد اسْتَفْهَمَني الشيء فأفْهَمْتُهُ، وفَهَّمْتُهُ تَفْهيماً. وتَفَهَّمَ الكلامَ، إذا فَهِمَهُ شيئاً بعد شيء) [4].

وجاء في القاموس المحيط للفيروز آبادي (ت٨٧١هـ): (والفهم: فَهِمَهُ، كفَرِحَ، فَهْماً ويُحَرَّكُ، وهي أفْصَحُ، وفَهامَةً ويُكْسَرُ وفَهامِيَةً عَلِمَهُ، وعَرَفَهُ بالقَلْبِ وهو فَهِمٌ، ككتِفٍ:

---

(١) العين، الخليل بن احمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ) ، مادة جمع، ط ٢ ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي ، تصحيح اسعد الطيب، الناشر: انتشارات أسوة: مطبعة أسوة ، قم – إيران:١/ ٢٧٤.

(٢) جمهرة اللغة ، أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تعليق: ابراهيم شمس الدين، ط ١، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م ، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، المجلد الأول: ص١٣٤.

(٣) المحيط في اللغة، الصاحب اسماعيل بن عب ادكافي الكفاة (ت٣٨٥ هـ) ، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط١–١٤١٤هـ–١٩٩٤م، عالم الكتب، بيروت– لبنان: ١٠/٤

(٤) مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي (ت ٦٦٠هـ)، ط١، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، الناشر: مكتبة لبنان، بيروت – لبنان: ٥٣/٢.

سَريعُ الفَهْمِ. واسْتَفْهَمَنِي فأَفْهَمْتُه وفَهَّمْتُه، وانْفَهَمَ لَحْنٌ. وتَفَهَّمَهُ: فَهِمَهُ شيئاً بعد شيءٍ)[1].

يتبيّن من التعاريف اللغوية أنَّ الفهم في لغة العرب معناه: ال دقة بمعرفة الأشياء على التتابع، والفهم بالشيء يساوي العلم به.

ثانياً–الفهم اصطلاحاً :

عرَّفهُ الآمدي (ت٦٣١هـ) بقوله: (الفهم عبارة عن جودة الذهن، من جهة تهيئه لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب، وإن لم يكن المتصف به عالما، كالعامي الفطن) [2].

وعُرِّفَ بأنّهُ: (حُسنُ تصور المعنى، وجودةُ استعداد الذهن للاستنباط) [3].

يظهر أنَّ المعنى الاصطلاحي للفهم لم يختلف كثيراً عن مُراد اللغويين لهذه الكلمة، إذ ركز التعريف الاصطلاحي على جودة الذهن البشري، وقابليته لحسن التصور والاستنباط، وهو نفس المعنى الذي أرده اللغويون من الفهم، إذ عبروا عنه بعبارات مثل (الدقة والسرعة في الفهم، والمعرفة بالشيء) ، وهذه العبارات تقترب كثيراً من عبارات (حسن التصور، وجودة الذهن) .

المقصد الثاني: الاجتماع في اللغة والاصطلاح :

أولاً–الاجتماع لغة : الجمعُ مصدر جمعتُ الشيء والا جتماع أيضاً: أسمٌ لجماعة الناس، والجمع حيث يجمع الناس على غرض واحد ، وهو أيضاً أسمٌ للناس، والجماعةُ: عدد كل شيء وكثرته، والمسجد الجامع نُعِتَ به، لأنه يجمع اهله [4].

---

(١) القاموس المحيط ، الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ)، ط٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، تحقيق: محمد نعير العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان: ٢٦٩/٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن سالم بن محمد الآمدي التغلبي الشافعي (ت٦٣١هـ) ، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصّميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية :١٩/١ – ٢٠.

(٣) معجم قاموس المعاني الجامع ، تأليف: هيئة تحرير المواقع ، بالأعتماد على المعاجم الأخرى www.almaany.com.ar.dict.ar.

(٤) ظ: العين، الخليل بن احمد الفراهيدي المتوفى ١٧٥هـ ، مادة جمع، ط ٢ ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي ، تصحيح اسعد الطيب، الناشر: انتشارات أسوة: مطبعة أسوة ، ايران– قم: ٥٣/١.

وذكر ابن منظور انالاجم تا ع: اسمٌ لجماعة الناس والجمع مصدر قولك جمعت الشيء، والجمع والمجتمعون، وجمعه جموع [1].

ثانياً –الاجتماع في الاصطلاح: له تعاريف عديدة، تباينت في بعض الفاظها الا انها جاءت متحدة المعنى والمضمون، أهمها ما يأتي:

١– ما ذكرهُ السيد الشهيد محمد باقر الصدر (ت:١٤٠٠هـ) إذ قال أن الاجتماع هو : (الوجود المجموعي للناس باعتبار ما بينهم من علاقات، وصِلات، قائمة على أساس مجموعة من الأفكار والمبادئ، المُسندة بمجموعة من القوى والقابليات) [2].

٢– وكذلك الشيخ مرتضى المطهري ذكر الاجتماع بأنَّهُ: (كل مجموعة من افراد البشر يحصل بينهم الترابط من حيث الانظمة والتقاليد والآداب والقوانين الخاصة ويعيشون حياة اجتماعية تشكل مجتمعاً بشرياً) [3].

وقد تداول القرآن الكريم هذا المفهوم بصيغ متعددة، ولا بد ان نتعرف على الطريقة التي اتخذها القرآن الكريم لمخاطبة المجتمع والالفاظ التي استعملها في خطاباته إليهم، ومن الجميل ان نشاهد مرونة الالفاظ القرآنية، و هي تُعبّر عن المجتمع بتعابير مختلفة، إذ يمكن اعتبارها بأنّها ألفاظ ذات صلة، وهي كما يأتي:

أ–الأمة: فالقرآن الكريم يستعمل المصطلح للدلالة على ما نسميه ضمن اصطلاحنا المعاصر (المجتمع)N.. **وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ**M[4].

والسيد محمد باقر الحكيم ω أشار الى ذلك، وهو يتحدث عن مصطلح الأمة، إذ يقول: (هي لفظة يرادفها بمعناها اللغوي مجرد الجماعة، ولكنها تطورت في الاستعمال

---

(١) ظ: لسان العرب، ابن منظور، ط١– ١٤٠٨هـ – دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان: ٣٥٥/٢.

(٢) المدرسة القرآنية، محمد باقر الصدر (١٣٥٣هـ–١٩٨٠م) ، ط١–١٤٣٢هـ–٢٠١١م ، مؤسسة الثقلين – العراق – كربلاء المقدسة: ص٤٢.

(٣) المجتمع والتاريخ ، مرتضى المطهري (١٩٢٠م– ١٩٧٩م) ، ترجمة: مرتضى الحسيني ، ط ١ ، اصدار وزارة الارشاد الاسلامي: ص١٠.

(٤) سورة فاطر: ٢٤.

القرآني، فأصبحت كلمة تعني الجماعة التي ترتبط فيما بينها بالروابط الفكرية والعقلية والسلوكية) [1].

ب-القوم: قال تعالى: N**وَإِنْ يُكَذِّبُوكَ فَقَدْ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَعَادٌ وَثَمُودُ وَقَوْمُ إِبْرَاهِيمَ وَقَوْمُ لُوطٍ**M [2].

ج-القرية: فالقرية في القرآن الكريم لا يُقصد منها المعنى الدلالي الذي تُعطيه ضمن استعمالنا المعاصر لها اليوم، والمقابل لـ(المدينة) [3].

وانما يُقصد بها المجتمع، فقد أطلق القرآن الكريم لفظ (القرية) على المجتمع الذي يزيد على مئة ألف إنسان، فقال عن قوم يونس:N**فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ**M[4].إذ المُراد من لفظة القرية هم أهل القرية الذين يشكلون مجتمعها[5].

وفي خصوص المجتمع الذين يزيدُ عددهم عن مئة ألف، قال تعالى: N**وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَفَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ**M[6]

(وهذا العدد لا يُسمى (قرية) ضمن الاستعمال المعاصر وإنّما هو مدينة ومجتمع كبير) [7]

يتضح من ذلك أن القرآن الكريم استعمل أكثر من صيغة واحدة للتعبير عن المجتمع، مع الاعتراف بتنوع الخصائص التي تختص بها الإلفاظ القرآنية السابقة ، إلاّ أنّ الباحث ركز على جهة الاشتراك بينها في لفظة الاجتماع، وكذلك مصطلح (القرن) ومصطلح (الذين من قبل) فكلاهما أيضاً يُشيران إلى معنى المجتمع[8].

---

(١) مجتمعنا في فكر وتراث السيد الشهيد الصدر (قدس سره) ، السيد منذر الحكيم ، ط ١-١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م ، مركز الدراسات العالمية / المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب ، طهران – ايران: ص٥٢.

(٢) سورة الحج: ٤٢.

(٣) ظ: التدبر الموضوعي في القرآن الكريم ، علي آل موسى: ص٥٢٦.

(٤) سورة يونس: ٩٨.

(٥) ظ: التفسير الكاشف، الشيخ مغنية: ١٩٢/٤.

(٦) سورة الصافات: ١٤٧ – ١٤٨.

(٧) التدبر الموضوعي في القرآن الكريم ، علي آل موسى: ص٥٢٧.

(٨) م، ن: ص٥٢٧.

المقصد الثالث: تعريف الفهم الاجتماعي كمفهوم مركب

وبما إن موضوع رسالة الباحث هو :(الفهم الاجتماعي) تحديداً، وليس الفهم بصو رة عامة، لذا كان من اللازم تعريف (الفهم الاجتماعي) على وجه الدقة ليتبين مقصود البلحث من كلمة الفهم الاجتماعي عند إطلاقها على النصوص الشرعية في اثنا ء هذه الرسالة.

من الناحية التنظيرية لم يعمل الشيخ مغنية على تأسيسِ مفهوم اً واضح اً ودقيقاً للفهم الاجتماعي للنص في كتبه الفقهية أو غيرها، لذلك لم تتضح معالم التعريف عنده بشكل مباشر، إلّا من خلال التتبع والاستقراء لمعظم مقولاته الاصولية والفقهية التي يتجلى فيها البُعد الاجتماعي بصورة واضحة ، وملاحظة الممارسة الفقهية التي برز بوساطتها الفهم الاجتماعي ضمن إطار محدد وواضح المعالم .

وقد لاحظ الشهيد الصدر البُعد الاجتماعي عند الشيخ مغنية ووصفهُ قائلاً: (أنَّ الفهم الاجتماعي للنص معناه : فهم النصّ على ضوء ارتكاز عام يشترك فيه الأفراد نتيجة لخبرة عامة وذوق موحد، وهو لذلك يختلف عن الفهم اللفظي واللغوي للنص الذي يعني تحديد الدلالات الوضعية والسياقية للكلام) [1]. ويُعد ذلك وصفاً عاماً للفهم الاجتماعي عند جميع الفقهاء وليس خاصاً بالشيخ مغنية.

يتضح من تعريف الشهيد الصدر أن الفهم الاجتماعي عبارة عن ارتكاز [2]ذهني يشترك فيه عامة الافراد بمختلف توجهاتهم وانتماءاتهم مما يحقق الاتفاق والاشتراك في فهم النصوص الشرعيةوهذا المعنى قريب من مفهوم العرف العام[3].

---

(١) ومضات، مجموعة من مقالات ومحاضرات ووثائق السيد محمد باقر الصدر، إعداد المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، الناشر: مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، ط ١-١٤٢٨هـ، مطبعة شريعت ، قم- إيران:ص١٨٩.

(٢) الإرتكاز هو : ما رسخ في أذهان العرف أو العقلاء من مفاهيم وتصورات، ويُدعى الارتكاز الذهني والعرفي والعقلائي أيضاً. يُنظر: مُعجم مفردات أُصول الفقه المقارن، تحسين البدري: ص٥١.

(٣) العرف العام هو: الذي يشترك فيه غالبية الناس على اختلاف في أزمانهم وبيئاتهم ثقافاتهم ومستوياتهم، فهو أقربُ إلى ما أسموه ببناء العقلاء، وينتظم في هذا القسم كثير من الظواهر الاجتماعية العامة وغيرها، أمثال رجوع الجاهل إلى العالِم، وعدم نقض اليقين بالشك. ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم ٧ : ص٤١٢.

والسيرة العقلائية[1]التي تشمل العقلاء جميعاً بما هم عقلاء.

فضلاً عن ذلك فإن الشهيد الصدر قد وصف الفهم الاجتماعي بأنَّهُ ارتكاز عام، مما يؤكد على أنَّ هذا الفهم ممكن أن يمتلك عنصر الامتداد الزمني لثباته في الأذهان؛ وذلك لأنَّ الإمضاء الشرعي من المعصوم A إن كان لإجل السلوك الاجتماعي الخارجي، فسوف يقتصر الإمضاء الشرعي على ذلك السلوك الخارجي فقط ولا يتعدى إلى غيره، وإن كان الإمضاء لإجل النكتة [2] العقلائية والارتكاز العام، فسوف يتسع هذا الفهم ويتعدى إلى غيره، مما يجعله شاملاً للعديد من الأحكام بسبب الاشتراك في نفس النكتة والارتكاز العام، وهذا ما أكده الشهيد الصدر بقوله: (إنَّ الإنصاف دلالة عدم الردع على إمضاء تمام النكتة العقلائية التي هي أساس العمل الخارجي وملاكه في نظرهم، لأنَّ المعصوم له مقام التشريع وإبلاغ أحكام الله سبحانه وتعالى وتصحيح أو تغيير ما ارتكز عند الناس من شرائع غير صحيحة ومثل هذا المقام أوسع مدلولاً من مجرد كونه ناهياً للمنكر الخارجي وبالمعروف، بل يدل بحسب ظهوره الحالي على أنَّه ناظر إلى النكات التشريعية الكبروية نفياً وأثباتاً، فيكون لسكوته وعدم ردعه ظهور في إمضاء تمام النكتة العقلائية للسيرة) [3]

فهو وإن كان يتحدث عن موضوع السيرة العقلائية التي يشترط فيها المعاصرة لزمن المعصوم A وعدم الردع عنها، إلاّ أن أصل المسألة عن توجه إمضاء المعصوم A للنكتة العقلائية والارتكاز العام، وبهذا ممكن أن يشترك هذا الارتكاز مع الارتكاز العام للفهم الاجتماعي.

([1]) السيرة العقلائية هي: عبارة عن استمرار العقلاء بما هم عقلاء على شيء، سواء انتحلوا ملة أو ديناً أو لم ينتحلوا فيعمّ المسلمين وغيرهم، وامضاء الشارع لها أوعدم ردعه عنها الذي يدل على الإمضاء تكون حجّة على اثبات الحكم الشرعي . ينظر: أصول الفقه، الشيخ المظفر: ص٣٩٥.

([2]) النُّكْتة: هي مسألة لطيفة أُخرجت بدقة نظر وإمعان فِكْر من نَكَتَ رُمْحهُ بأرضٍ إذا أثَّر فيها، وسمِّيت المسألة الدقيقة نُكتة لتأثير الخواطر في استنباطها. ينظر: مُعجم التعريفات، للعلامة علي بن محمَّد بن علي الشريف الحسيني الجُرجَاني (ت ٨١٦هـ)، ط ١، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، تحقيق: محمَّد صدِّيق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة – مصر : ص٢٠٧.

([3]) بحوث في علم الأصول، الشهيد الصدر، تقرير: السيد محمود الهاشمي، ط ٣، ١٤٢٦هـ، المطبعة: محمد، الناشر: مؤسسة المعارف: ٢٤٦/٤.

وأنَّ ما ورد في التعريف من مفاهيم اجتماعية من قبيل (الفهم الاجتماعي ، واشتراك الافراد ، والارتكاز العام ، والذهنية المشتركة ، والذوق الموحد) تُشير إلى ضرورة إعمال هذه الطريقة من الفهم في مجال الاجتهاد واستنباط الاحكام لتشمل الممارسة الفقهية جميع المسائل الاجتماعية فضلاً عن العبادية ولا تقتصر الذهنية الاجتهادية على الجانب الفردي من حياة الإنسان بعد إن كانت طاغية عليه [1].

ولأجل توضيح معالم التعريف وإبراز مواضعه وتحديد موارده عند الشيخ مغنية، من الممكن وصف الفهم الاجتماعي بأنه: الفهم الذي يتخذُ من الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية طريقاً لتفسير نصوصه الشرعية، ولذا يهتم بملاحظة المسائل الفقهية ذات الطابع الاجتماعي سواء في تكوينها أم في آثارها،

فمعنى كلمة **(في تكوينها)** أي المسائل الفقهية التي ساهمت الظروف الاجتماعية في ايجادها وأقرها الشرع لحاجة الناس إليها، وهي تشمل اغلب مسائل المعاملات التي اقرها الإسلام ، ومسائل النظام الاجتماعي وتحديد نوع العلاقة مع المجتمعات الأخرى داخلياً وخارجياً، فهذه المسائل لا يمكن فهمها إلاّ بعد تسليط الجانب الاجتماعي عليها كونه أحد اركان تكوين هذه المعاملات.

ومعنى **(في آثارها)** المسائل الفقهيةالتي لها آثار اجتماعية، فتدخل في ذلك جملة من مسائل العبادات بما لها من ابعاد اجتماعية كصلاة الجماعة والجمعة وأداء فريضة الحج وصوم شهر رمضان والخمس والزكاة، وكذا جميع مسائل المعاملات بما لها من جوانب اجتماعية كبيرة تهم النظام الاجتماعي العام وطرق المحافظة عليه وتحديد العلاقات الاجتماعية وضمان حقوق الافراد داخل المجتمع والحفاظ على السلم والأمن الاجتماعي وغيرها الكثير.

مما تقدم يظهر أن الفهم الاجتماعي يهتم بأمور:

أولاً– الآيات القرآنية وروايات السنّة المطهرة المُوجَهة إلى المجتمع وتهتم بقضايا الأمة.

([1]) ظ: نحو فهم معاصر للاجتهاد، حوارات في الاجتهاد وامكانيات التجديد ، الشيخ محمد مهدي شمس الدين ، حاوره: الدكتورة زينب ابراهيم شوربا: ص٢٨.

ثانياً –المسائل الفقهية التي تأخذ قيد الاجتماع في موضوعها كصلاة الجمعة والجماعة.

ثالثاً –المسائل الفقهية المبنية على العرف والعادة وسيرة العقلاء فتشمل مسائل المعاملات.

رابعاً –المسائل الفقهية التي لها آثار اجتماعية وأن لم تأخذ قيد الاجتماع في موضوعها، فيدخل في ذلك مسائل العبادات ذات الأثر الاجتماعي كالزكاة والخمس والصلاة والصيام، فضلاً عن مسائل المعاملات جميعاً .

المطلب الثاني: النص الشرعي لغةً واصطلاحاً:

ويتضمن هذا المطلب الإشارة إلى بيان معنى النص الشرعي عند أهل اللغة والاصطلاح، وكما يأتي:

المقصد الأول: النص لغةً واصطلاحاً:

أولاً–النص في اللغة: (رفعك الشيءَ، كَنَص الحديث ، ونصَصْتُ فاقَتي: إذا رَفَعْتَها في السير والماشطِةُ تَنُصُ العَرُوسَ فَتُقْعِدُها على منصةٍ) [1].

وجاء في تاج العروس ايضاً، النص: (رفْعُكَ الشيء ، نص الحديث ينصه نصاً: رَفَعَهُ وكل ما أُظهر، فقد نص والنص أقص الشيء وغايته والنص الأسناد الى الرئيس الأكبر) [2].

وقال صاحب جمهرة اللغة، النص: (نصصتُ الحديث أنُصهُ نصاً، إذا اظهرتهُ. ونصصت العروس نصاص إذا اظهرتها) [3].

وقال الأصمعيُّ: (النَّصُّ السيرُ الشديدُ حتَّى يستخرج أقصى ما عندها ، قال: ولهذا قيل نَصَصْتُ الشيءَ: رفعته ، ومنه مِنَصَّةُ العروسِ ، ونَصَصْتُ الحديث إلى فلان، أي رفعته إليه ، وسيرٌ نَصٌّ ونَصيصٌ ، ونَصَصْتُ الرجلَ، إذا اسْتَقْصَيْتَ مسألتَه عن

---

(١) المحيط في اللغة، اسماعيل بن عباد: ٩١/٨.

(٢) تاج العروس ، ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، تحقيق عامر احمد ومراجعة عبد المنعم خليل، ط١– ١٤٢٤هـ–٢٠٠٣م ، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان: ١٠٨/٧–١٠٩.

(٣) جمهرة اللغة، محمد بن الحسن بن دريد الازدي ، مجلد أول: ص١٣٤.

الشيء حتَّى تستخرج ما عنده ، ونَصُّ كلِّ شيء: منتهاه ، وفي حديث علي رضي الله عنه: إذا بلغ النساءُ نَصَّ الحِقاقِ، يعني منتهى بلوغ العقل) [1].

ووافقهم صاحب تهذيب اللغة في معنى النص، حيث قال: (فالنص التحريك حتى يستخرج من الدابة أقصى سيرها) [2].

والملاحظ في هذه التعاريف انها اتفقت على أن النص هو أقصى الشيء ومنتهاه، غير أن صاحب جمهرة اللغة ذهب الى معنى الإظهار.

وبذلك ينتج أن النص هو استنفاد الشيء ما عنده، فلا يترك احتمالاً في الطرف المقابل، بخلاف ما فهمه بعضهم من أن مُؤدى النص كله هو الإظهار [3]، وعلى أي حال فما صورناه سيجعل ها المعنى اللغوي قريباً إلى حد كبير من الاصطلاح الأُصولي، كما سيتضح [4].

ثانياً –النص في الاصطلاح: تنوعت دلالات هذه الكلمة وتباينت في كثير من الأحيان تبعاً لاختلاف العلوم وكثرة وتنوع التخصصات، ولذا نلاحظ أن لهذه المفردة العديد من التعريفات والإيضاحات، فالنص بالمعنى الاصولي غير هبالمعنى الادبي وكذلك النص بالمعنى التفسيري وكذا بالمعنى الإعلامي و...الخ.

فللنص إطلاقات عديدة منها:

ما جاء في معجم المعاني الجامع: النص: صيغة الكلام الأصلية التي وردت من المؤلف [5]، وهنا يُقصد مطلق النص سواء كان نصاً أدبياً أم فلسفياً ام أصولياً.

ومنها أنه: (العنوان الجامع لكل ما هو صادر من الشارع المقدس في حدود القرآن والسنة الشريفة، ويُراد من بالسنة الشريفة قول المعصوم A وفعله وتقريره [1]، فالمتون

([1]) الصحاح في اللغة ، للجوهري: ٢١٢/٢.

([2]) تهذيب اللغة، الأزهري: ١/ ٣٣١.

([3]) هذا ما يراه الباحث نصر حامد أبو زيد (١٩٤٣م –٢٠١٠م) أكاديمي مصري ، وباحث متخصص في الدراسات الإسلامية في فقه اللغة العربية والعلوم الإنسانية حيث يقول: (هذه الدلالات الثلاث – الرفع ، الشدة ، البلوغ – متضمنة في دلالة الإظهار) ينظر: نقد الخطاب الديني، ابو زيد: ص ٩٤.

([4]) ظ: الرمزيةُ والمَثَلُ في النصّ القُرآني، كمال الحيدري ، بقلم طلال الحسن ، ط ١– ١٤٣٤هـ– ٢٠١٣م ، مؤسة الهدى ، بيروت – لبنان: ص١٢٦–١٢٧.

([5]) ظ: http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

الشرعية نصوص جميعاً، ومن هنا أُطلق على عصر المعصوم عليه السلام بعصر النص، فيقال مثلاً: كلما أبتعد الفقيه زمنياً عن عصر النص تعدد جوانب الغموض لديه في فهم النص، ويقال أيضاً بان أعلامنا الأوائل إجماعاتهم مُقدمة على إجماعات المُتأخرين، وأن فتاواهم أكثر اعتباراً، وذلك لقربهم من عصر النص) [2].

فالنص على هذا الأساس هو: القرآن والسنة [3]. وهذا هو معنى النص الشرعي الذي هو موضوع رسالة الباحث، وهو نفس تعريف الأصوليين لكلمة النص.

والنص: ما لا يحتمل الا معنى واحداً، أو لا يحتمل التأويل، ومنه قولهم: (لا اجتهاد مع النص)[4] ، والنص أيضاً: (حكاية اللفظ على صورته)[5]. أي ان له صورة واحدة ولا يقبل تعدد المعاني لأنه نص في معنى واحد وحكم معين ، وهذا ما يقابل الظاهر الذي لا ينفي احتمال دلالته على أمر آخر ، إلا إن هناك من دمج بين اللفظين (النص والظاهر) ولم يفرق بينهما ، فقد قال الكيا الطبري [6]: (نص الشافعي على أن النص كل خطاب عُلِمَ ما أُريد به من الحكم) [7].

يبدو أنّ رأي الشافعي المتقدم يُشعر ظاهراً بتساوي دلالة جميع الخطابات الشرعية التي يُعلم منها الدلالة على الاحكام الفقهية وقد حاول أكثر من واحد تبرير قول الشافعي المتقدم فقد قال ابن برهان: لعل الشافعي إنما سمى الظاهر نصاً، لأنه لمح

---

(١) وهذا مُنحصر برسول الله صلى الله عليه وآله في مدرسة الخلفاء ، ولكن في مدرسة اهل البيت % يشمل المعصومين الأربعة عشر سلام الله عليهم أجمعين، ينظر: منطق فهم القرآن، كمال الحيدري، ١٨٨/١.

(٢) منطق فهم القرآن، كمال الحيدري، بقلم الدكتور طلال الحسن، ط ١-١٤٣٥ هـ- ٢٠١٢م، مؤسسة الهدى ، بيروت ، لبنان: ١/ ١٨٨.

(٣) ظ: الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية ، عبدالهادي الفضلي، ط ٢- ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م، مركز الغدير للدراسات الإسلامية ، بيروت – لبنان: ص٢١.

(٤) م، ن: ص٢٢.

(٥) البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (٧٥٤-٧٩٤ هـ) ، ، ط أولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت: ٣٧٣/١.

(٦)هو عماد الدين علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (ت ٥٠٤هـ) وكان من أساتذة المدرسة النظامية في بغداد. https://ar.wikipedia.org/wiki

(٧) البحر المحيط ، للزركشي (ت٧٩٤هـ): ٤٦٢/١.

فيه المعنى اللغوي، وقال المازري: أشار الشافعي والقاضي أبو بكر إلى أن النص يسمى ظاهراً، وليس ببعيد، لأن النص في أصل اللغة الظهور [1].

يظهر للباحث إن صح ذلك واشتركا في الظهور اللغوي، ف إنهما بلا شك يختلفان من حيث الدلالة على المراد فالنص دلالته دلالة علمية تفيد العلم وينفي وجود معنى آخر غيره، والظاهر دلالته ظنية ولا ينفي وجود معنى آخر غيره وهذه الدلالة الظنية للظاهر أحد أهم أسباب الاختلاف في الرأي بين الفقهاء [2].

المقصد الثاني: النص عند الأصوليين:

أولاً: عرَّفهُ العلامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ) بأنّهُ: (اللفظ الدال على معناه بالجزم من دون شك أو احتمال دلالته على معنى آخر يعارضه) [3]، وهو حجة قطعية لا خلاف فيه، مثل قوله تعالى: N**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**M[4]، على قطع يد السارق.

ثانياً: ذكرهُ الشيخ مغنية بأنّهُ: (اللفظ الذي لا يتطرق إليه احتمال مضاد) [5] مثل قوله تعالى:N **ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشةً وساءَ سَبيلاM**[6]، على حرمة الزنى .

ثالثاً: وأوضحه السيد الشهيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ) بشيء من التفصيل مع ذكر باقي الدلالات، إذ قال: (الدليل الشرعي قد يكون مدلوله مُردداً بين أمرين، أو أمور، وكلها مُتكافئة في نسبتها إليه، وها هو المجمل، وقد يكون مُتعيناً في امر محدد ولا يحتمل مدلولاً آخر بدلاً عنه، وهذا هو النص، وقد يكون قابلاً لأحد المدلولين، ولكن واحداً منهما هو الظاهر عرفاً، والمنسبق إلى ذهن الإنسان العرفي، وهذا هو

---

(١) ظ: البحر المحيط، للزركشي (ت٧٩٤هـ): ٤٦٢/١.

(٢) ظ: أصول الفقه وقواعد الاستنباط دراسة تطبيقية مُقارنة، فاضل الصفار، ط ١-١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية، مطبعة الغدير: ٨٩/١.

(٣) نهاية الوصول إلى علم الأصول، الحسن بن يوسف بن المطهر المشهور بالعلاّمة الحلّي (ت٧٢٦هـ)، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادقA ، قم – إيران: ٣٩٢/٢.

(٤) سورة المائدة: آية ٣٨.

(٥) علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، محمد جواد مغنية (ت: ١٤٠٠هـ) ط١-١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م .مؤسسة دار الكتاب الاسلامي: ص٢٩ .

(٦) الاسراء: ٣٢.

الظاهر) [1].فالنص على ضوء ما تقدم، هو (ما كان قطعي الثبوت وقطعي الدلالة ،وما كان مدلوله متعيناً في امر معين، وهذا يفرض حصول الدرجة التامة من الوضوح بحيث انطفأت أمامه جميع الاحتمالات الأخرى) [2].

المقصد الثالث: الشرع في اللغة والاصطلاح:

أولاً–الشرع لغة: شَرَعَ (الوارد الماء شروعاً وشرْعاً فهو شارع، والماء مشروع فيه إذا تناوله بفيه [3]، والشريعةُ والشراعُ، المواضع التي ينحدر إلى الماء منها، قال الليث: وبها سُميَ ما شرع الله للعباد من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره) [4].

وقال الرازي (ت٦٦٠هـ): (شَرَعَ الشريعةُ: مشرعة الماء وهي مورد الشاربة، والشريعة أيضاً ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم أي سَنَ) [5].

ويقال أخذ في الأمر وأخذ يفعله شرع فيه [6] والشرع: الطريق وما شرعه الله تعالى تعالى ويقال الناس في هذا شرع واحد سواء [7].

وتأتي لفظة الشرع أيضاً بمعنى البيان والتوضيح، كما جاء عن الأزهري (ت٣٧٠هـ) حيث قال: معنى شَرَعَ، أوضح وبين [8].

فيتضح من خلال التعريف اللغوي للشرع والشريعة أن لهذا اللفظ معان كثيرة، فهو يفيد الابتداء في الشيء، كأن يقال: شَرَعَ بفعل كذا، إذا بدأ فيه، ويستعمل بمعنى البيان والاظهار، كأن يقال: شرع الشيء، إذا بسطه وأظهره، وشرع له الأمر، إذا سنه وبين طريقته، قال تعالى: **Nشَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا ...M**[9] ويفيد

([1]) دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر، ط ١- ١٤٢١هـ، الناشر: مركز الابحاث التخصصية للشهيد الصدر، مؤسسة الهدى الدولية: ١٩٧/٢.

([2]) منطق فهم القرآن، كمال الحيدري: ١٩١/١.

([3]) العين، الفراهيدي: ١/ ٥٨.

([4]) لسان العرب، لأبن منظور:١٧٥/٣.

([5]) مختار الصحاح، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٠هـ): ص١٦١.

([6]) ظ: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، تحقيق مجمع اللغة العربية: ١٧/١.

([7]) م ، ن: ٩٩٤/١.

([8]) تاج العروس ، مرتضى الزبيدي (ت١٢٠٥هـ): ٥٣٣٩/١.

([9]) سورة الشورى : ١٣

أيضاً فتح المنفذ المغلق، كأن يقال: شرع الباب أو النافذة، إذا فتحهما أو أنفذهما إلى الطريق ... إلخ[1] على أن أهم معاني الشريعة اثنان هما:

١- أنها تعني المنبع الذي يتفجر منه الماء ويستقي منه الناس[2].

٢-أنها تعني الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه [3]، وهذا هو المعنى المستفاد من قوله تعالى :N**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا** M[4] وكذا من قوله تعالى: N **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**M[5].

ثانياً -الشرع اصطلاحاً: قبل التطرق لبيان المعنى الاصطلاحي للشرع يركز الباحث على أن (لفظ الشريعة يرادف عند الفقهاء تعابير، الدين، والملة، والشرعة، والشرع، فهي كلها تعابير وردت في القرآن الكريم ويريد بها سبحانه وتعالى معنى واحداً) [6].

الشريعة في اصطلاح الفقهاء تعني: (ما شرعه الله على لسان نبيه o في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء% قبله، والحكم منها للناسخ)[7].

وعرفها الدكتور زيدان بقوله: (الشرع والشريعة: ما شرع الله لعباده من الدين، أي من الأحكام المختلفة ، وسميت هذه الأحكام شريعة لاستقامتها ولشبهها بمورد الماء لأن بها حياة النفوس والعقول كما أن في مورد الماء حياة الأبدان)[8].

كما عَرَّفها الأستاذ الدكتور صاحب نصار: (هي مجموعة الأحكام العقائدية الإيمانية، والأحكام الأخلاقية بشقيها تهذيب الذات والنفس الإنسانية وتقويم السلوك والتصرف، والأحكام العلمية الفقهية الشرعية، التي شرعها الله سبحانه وتعالى لعباده من الكتاب الكريم والسنة الشريفة) [9].

---

(١) ظ: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، الدكتور بضراني نجاة ، ط١-١٤١٦هـ - ١٩٩٥م: ص١١.

(٢) ظ: المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه ، محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨١م: ص ٢٧.

(٣) ظ: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، الدكتور بضراني نجاة: ص ١١.

(٤) سورة المائدة: ٤٨.

(٥) سورة الجاثية: ١٨.

(٦) المدخل لدراسة الشريعة ، د. بضراني نجاة: ص١٣.

(٧) الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم (ت٤٥٦هـ): ٤٢/١.

(٨) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد الكريم زيدان: ص٣٤.

(٩) أسس الشريعة الإسلامية عرض واستدلال، الدكتور الشيخ صاحب محمد حسين راضي نصار: ص٣.

قال عزمن قائل: N**ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ** M[1] الناموس الإلهي الذي يستند إلى كتاب منزل [2]، أي ما شرعه الله لعباده من أحكام على لسان أنبيائه ورسله ، يقول سبحانه: N**شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ** M [3].

([1]) سورة الجاثية: ١٨.

([2]) ظ: المدخل لدراسة الشريعة ، الدكتور بلحساني الحسين ، دار النشر الشرقية وجدة ١٩٩٢م: ص٥.

([3]) سورة الشورى: ١٣.

الفصل الأول: الشيخ مغنية سيرته أثاره منهجه العملي

المبحث الأول: سيرة الشيخ محمد جواد مغنية

المبحث الثاني:آثارهُ العلمية وجهودهُ في القضاء

المبحث الثالث: منهجهُ العلمي في كتابهِ فقه الامام جعفر الصادقA

المبحث الأول: سيرة الشيخ محمد جواد مغنية

إن دراسة سيرة العظماء في التاريخ لها أبعاد إيجابية عديدة ، فهي عرضٌ لِما قدمه ذلك المفكر الكبير، ومن جانب آخر هي احياء لتراث ضخم لبناء المعرفة الإنسانية ؛ لأنها تحوي كثير اً من الأُسس البنائية التي تساهم في بناء المعرفة الإنسانية السليمة، كما إن احياء سيرة العُظماء هو جزءٌ من الوفاءِ لهم بما ضحوا وما بذلوا [1]فالشيخ محمد جواد مغنية نشأ وترعرعَ في أُسرة كريمة في احدى قُرى جبل عامل في لبنان، وينحدر نسبه من عائلة عريقة في القِدم ومعروفة بالعِلم والتعلق به أباً عن جد، ويعود تاريخ العائلة العلمي إلى اكثر من ثمانمئة عام تقريباً[2].

وهو واحد من مجموعة من العلماء والمفكرين الإسلاميين الذين لم يأخذوا بعدُ موقعهم اللائِق في وعي الجيل الحاضر ،ويعود ذلك إلى ما اعتادت عليه الذهنية العامة لدى الناس جميعاً من عدم الاحتفاء بالأحياء حتى يموتوا، ثم عدم تركيز الاهتمام عليهم بعد ذلك، إلى أن تمضي عقود مديدة على موتهم [3] يتصف الشيخ محمد جواد مغنية بشخصية تتمتع بالصلابة والجدية، وبالمواقف التي لا تلين، وقد وصف نفسه بقوله [4]: (أنا لا أنهزم لأول صدمة، ولا أستسلم من أول ضربة، بل العكس؛ لأن هذا يزيدني صلابة في ديني، ويشحذ عزيمتي للنضال في سبيل الحق، مهما بلغت درجة الإيذاء وعَظُمَتْ التضحيات)[5].

فهذا الرجل الصلب صاحب العزيمة الكبيرة، كان له جانب آخر تمثل في رقة الروح وعذوبة الحديث، إذ يصفه الخاقاني صاحب كتاب شعراء الغري، قائلاً: (رقيق

---

(١) ظ: محمد جواد مغنية حياته ومنهجه في التفسير ، جواد علي كسار ، ط ١-١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م ، دار الصادقين، ايران – قم المقدسة: ص٥- ٦.

(٢) ظ: محمد جواد مغنية سيرته وعطاؤه ، علي المحرقي ، ط ١-١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م ، مكتبة فخري، المنامة – البحرين: ص١٥.

(٣) ظ: محمد جواد مغنية ، جواد علي الكسار: ص٦.

(٤) الشيخ محمد جواد مغنية دراسة سوسيولوجية في مشروعه الإصلاحي ، الدكتور عصام عيتاوي ، ط ١- ٢٠٠٨م، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت – لبنان: ص ١٥.

(٥) تجارب محمد جواد مغنية بقلمه، محمد جواد مغنية ، ط ١-١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م ، منشورات الرضا، بيروت – لبنان: ص ٩٧.

الروح عذب الحديث، اجتماعي من الطراز الأول، يهوي التعاون والحرية الفكرية إلى أبعد حدودها ... وله آراء صائبة وأفكار قيمة، وحياته مليئة بالإبداع والعمل ، وقد نشر كثيراً من المقالات الناضجة في المجلات الشهيرة كالعرفان ورسالة الإسلام ، وفيها تجديد وابتكار، وجرأة دينية فاخرة)[1].

لقد بدأ مَغنية حياته العلمية وعطاءه الفكري والثقافي مع منتصف الثلاثينيات من هذا القرن، وترك عند موته أواخر سنة ١٩٧٩م، أكثر من ستين مُصنفاً تُؤلف مكتبة مُتعددة الأبعاد، في مُختلف ضروب الثقافة الإسلامية، فيها الدراسات الفقهية والكلامية والفلسفية والتاريخية، وبحوث المفاهيم العامة والتراجم، والرد على الأسئلة والشبهات والإشكالات، فضلاً عن التفسير والدراسات القرآنية[2].

المطلب الأول: ولادتهُ وأسرتهُ:

سوف نبحث سيرة الشيخ محمد جواد مغنية من خلال المقاصد الآتية:

المقصد الأول: الولادة :

وُلدَ الشيخ محمد جواد مَغنية سنة (١٩٠٤م) في جبل عامل، قرية طير دبا قضاء صور، وعندما ماتت أُمه، وهو دون الرابعة من عمره، أنتقل مع أبيه إلى النجف الأشرف، حيث مكث هناك أربع سنوات تعلم فيها القراءة والخط والحساب ومبادئ النحو[3].

المقصد الثاني: الأسرة :

ينحدر الشيخ عن أسرة عريقة اشتهرت بالعلم والفضل والأدب والورع وبإنجاب المفكرين المجاهدين، إذ ينتمي الشيخ محمد جواد مغنية إلى عائلة علمية من جبل عامل، يعود تاريخها العلمي إلى قرون عديدة ، والأصل في لقب العائلة (مُغْنِيَةَ) غير معروف حتى لدى الشيخ نفسه وهذا ما ذكره في كتابه التجارب حيث قال:(فمُغنية بضم، وتجوز أيضاً بفتحها، وسكون الغين، وفتح الياء المشددة، ولا أدري أصل الكلمة سوى أنها مدينة في الجزائر .. . فهل يا ترى هاجر منها جدنا الأسبق إلى جبل عامل

---

(١) شعراء الغري ، علي الخاقاني، مطبعة بهمن ١٦٠٨هـ، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، إيران – قم المقدسة بلا ذكر الطبعة:٧/ ٤٣٢ – ٤٣٣

(٢) ظ: محمد جواد مغنية حياته ومنهجه في التفسير ، جواد علي كسار: ص٥ – ٦.

(٣) م ن: ص٢٣.

في لبنان في القرن السادس الهجري، الثاني عشر ميلادي؟) [1]،أو كما يحتمل (بعض كُتَاب السير والتراجم إن اللقب يعود لأسباب محلية صرفة) [2]، أو (إن جدتنا السابقة كانت ذات أملاك وأموال طائلة، فاشتهرت بالمَغنية، أي أغنت ورثتها بما تركت لهم من مال وثراء، كما هو معروف بين أبناء الأسرة أباً عن جد؟ ومغنية أيضاُ أسم لنهر ينبع من السفح الشرقي لجبل الشيخ ويجري باتجاه دمشق)[3].

أياً كان الأمر، فقد اشتهرت عائلة الشيخ بالوجاهة العلمية والاجتماعية، وكان لها حضورها الديني (فنجد الشيخ محمد جواد مغنية يُعد من الوجوه المعروفة في الأوساط الدينية والسياسية)[4].

بعد وفاة والد الشيخ محمود مغنية ωوسماحته في العاشرة من عمره دخل الشيخ في مرحلة اليتم والتي كان لها أثر كبير في صقل موهبة الشيخ مغنية، إذ بعد ذلك دخل الشيخ في كنف أخيه الأكبر،إلى أن انتقل أخيه إلى رحمة ربه[5].

المقصد الثالث: النسب :

هو الشيخ محمد جواد بن محمود بن محمد بن مهدي بن محمد بن علي بن حسن بن حسين بن محمود بن محمد بن علي آل مَغنية العاملي، من أبرز علماء لبنان، ولد سنة ١٣٢٢هـ، الموافق ١٩٠٤م، في قرية طير دبا من جبل عامل، درس في طير دبا على الشيخ حسين مَغنية، ثم سافر إلى النجف الأشرف، وأنهى هناك دراسته، ثم عاد إلى جبل عامل[6].

فهو كما يعرفه الجميع عالم جليل ورع عُرِفَ بشجاعته الإيمانية في سبيل الحق، كما عُرِفَ بفكره الخَلاق المُتجدد (فلم يكن عالِماً دينياً فقط همه الفقه والأصول، بل هو أديباً وشاعراً وسياسياً واجتماعياً ، فقد ذكره صاحب شعراء الغري في موسوعته

---

(١)محمد جواد مغنية حياته ومنهجه في التفسير ، جواد علي كسار: ص٢٥.

(٢) م، ن: ص١٧.

(٣) التجارب، مَغنية: ص٢.

(٤) محمد جواد مغنية حياته ومنهجه في التفسير، جواد علي كسار: ص١٧.

(٥) ظ: التجارب، مغنية: ص٣٤.

(٦) الأنترنت وبيكيبيا الموسوعة الحرة .ar.m.wikpedia.orglwiki

وقال بعد أن ذكر نسبه: عالم جليل، وأديب معروف، وكاتب مُجيد، وشاعر مقبول)[1].

له قصائد عديدة دونها في مؤلفاته المتنوعة انقل منها مقطعاً قصيراً من قصيدة له بعنوان: آداب المُتعلِم

لم أطلب العلم كي اختال مُفتخراً على القرين وأزري بالذي دوني
ولست أعلو على من كان مجتهداً ومرجعاً للورى من قبل تكويني
ان الذي عنده دين ومعرفة لا يستخف بأهل العِلم والدين

ولا يكتمل بيان النسب إلَّا بالتعرض لوالد الشيخ وجده باختصار ويقع ذلك في فقرتين:

أولاً–والده :ولد الشيخ محمود مغنية ١٢٨٩هـ–١٣٣٤هـ، تخرج من النجف الأشرف عالماً بحلال الله وحرامه عن نظر واجتهاد، وأيضاً كان من طليعة الشعراء، وَتَرجَمَ لهُ أكثرُ من واحد، وجاء في كتاب تتمة أمل الآمل: (الشيخ محمود مغنية من أهل الغور والتحقيق فيالمطالب العلمية والحقائق الواقعية، قلَ في مُعاصريه من العرب من وصل إلى مقامه في نيل المطالب)[2].

ثانياً –جده: وهو الشيخ محمد مغنية، كان له زعامة ووجاهة تجمع بين النفوذ في الأوساط الدينية والسياسية، فهو سياسي ونافذ كبير مع رجال الحكم والدولة، وشيخ له شأنه عند العلماء ... وكان يملك الكثير من الأرض [3]وقد ذكره السيد محسن الأمين في أعيانه فقال : (كان براً تقياً ورعاً فاضلاً ذكياً ، له كتاب جواهر الحِكم ونفائس الكِلِم وهو كتاب أدب وتاريخ وحِكميات)[4].

المقصد الرابع:حياة اليتم :

---

(١) شعراء الغري ، علي الخاقاني، مطبعة بهمن – قم– ١٦٠٨هـ ، إيران –قم، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم بلا ذكر الطبعة: ٤٣٤/٧.

(٢) التجارب ، الشيخ مغنية: ص٢٦.

(٣) م ن.

(٤) ظ: أعيان الشيعة ، السيد محسن الأمين: ٣٨٤/١٤ –٣٨٦.

لقد مَرَ الشيخ بمصاعب كثيرة في هذه المرحلة بعد وفاة والده وبعده أخية الأكبر إذ فقد كل شيء حتى فراشه ولحافه، وكان أكثر الأيام ينام بلا طعام إلا القليل القليل، ويحدثنا هو عن هذه المرحلة قائلاً : (كنت أقضي الأيام طاوياً لا أذوق الطعام إلا حبات من الحمص المقلي أو من الفستق آكلها مع القشور أشتريها من دكان القرية، حتى هذه كان يحرمني منها صاحب الدكان، لعجزي عن وفاء الدين القديم، وما زلت أذكر حتى الآن أني أمضيت ثلاثة أيام لم أذق فيها شيئاً)[1].

لم تقف الأمور عند هذا الحد، بل تجاوزت إلى أكثر من ذلك، فالحالة التي كان عليها الشيخ مغنية أدت إلى أن يتخلى عنه أكثر ممن كان حوله، وهذا ما قاله الشيخ مغنية موضحاً : (من الطريف وانا وعلى هذه الحال كنت أحب ابنة الجيران وأنظم بها الاشعار ولقد طلبتها بنفسي من ابيها فابتسم معتذراً بفقر الطالب وعجزه عن القيام بالواجبات)[2].

بعد ذلك شكلت هذه المرحلة نقطة تحول في حياته، حيث اعتمد على نفسه واستطاع ان يخلق لنا فقيهاً بارعاً عارفاً بأحوال زمانه مُدركاً لِمُتطلبات عصره، في اجواء اقل ما تَنتج لنا المحرومين المشردين، الذين لا حظ لهم من العلم والفقه، وقد اشار الى هذه المعاناة بقوله: (البائس المحروم من كل حق يعيش في الغالب حياة الجريمة يسرق ويتسول، يحتال ويمارس أنواع الشذوذ ... وأحمد الله سبحانه الذي عافاني وهداني أن أمارس طاقتي في الكفاح والعمل الحلال)[3].

المطلب الثاني: نشأته واساتذته:

([1]) التجارب، الشيخ مغنية: ص٣٤.

([2]) م، ن: ص٣٤.

([3]) م، ن: ص٣٥.

أُشير في هذا المطلب إلى مقصدين أساسيين في حياته، وهما كما يأتي:

المقصد الاول: نشأته :

من خلال ما مَرَّ في المبحث الأول حيث تم توثيق بعض من سيرة الفقيه الفذ الشيخ محمد جواد مغنية ω أمكننا ان نتلمس بوضوح، ملامح التوجه العلمي الذي اختطه لنفسه، وسعى في سبيل السير عليه، ومنذ باكورة حياته كانت له رغبة شديد في ان يتجه اتجاه العلم حيث كان(دائماً يفكر في ان يدرس ويصبح عالماً معمماً، كما كان ابوه واخوه ... وحتى عندما كان صغيراً كان دائم التفكير في الدراسة وفي الاتجاه إلى العلم)[1].

وهكذا فقد نشأ الشيخ مغنية النشأة العلمية منذ نعومة اضفاره حينما ذهب مع والده الشيخ محمود مغنية إلى النجف الأشرف حيث كانت بداية الشيخ محمد جواد مغنية مع العلم، في تحدث عن ذلك قائلاً: (ماتت أمي وأنا دون الرابعة من عمري، وبعد وفاتها بقليل هاجر أبي مرة ثانية إلى النجف الأشرف وصحبني معه ومكثت هناك أربع سنوات أتعلم القراءة والخط والحساب ومبادئ النحو)[2].

وعلى الرغمأ ن الشيخ مغنية واجهته الكثير من العراقيل والمعوقات التي تمنعه من السير على النهج العلمي الذي رسمه لنفسه (فكان يواجه الحرمان الذي لاقاه أيضاً في النجف وبعض الأحيان يصل الأمر الى حد الجوع، هذا كان يواجهه بإرادة لأجل ان يصل إلى هدفه، اراد ان يتعلم فقه أهل البيت (%) وفقه الرسول (o) فهذه كلها الآلام والحرمان والمصاعب التي عاناها جعلت منه هذه الشخصية الفذة الشخصية المستحضرة دائماً)[3].

وكل هذه الحياة المريرة التي عاشها الشيخ مغنية أثرت على توجهه العلمي بحيث عُرِف عنه مساعدته للفقراء ودفاعه عن المظلومين، وقد سعى على أثر ذلك من ان يجعل من فهمه للنصوص أداة لتحقيق كل ما يصب في صالح الإنسان وتقدمه

([1]) محمد جواد مغنية ، سيرته وعطاؤه ، علي المحرقي: ص٢٢.

([2]) التجارب ، الشيخ مغنية: ص٣٢.

([3]) مقابلة تلفزيونية مع القاضي الشيخ محمد أحمد مغنية، ابن شقيق الشيخ مغنية ، قناة الإيمان الفضائية ، يوم الأحد المصادف ٢٠١٢/٤/٧ ، الساعة التاسعة ليلاً.

وازدهار حياته، فبهذه السمات التي أتسمت بها شخصية الشيخ مغنية العلمية والاجتماعية قدّم نفسه للعالم قائلاً: (إني أقدم نفسي للقارئ الكريم ولكل من يريد أن يتعرف عليَّ، أنا أؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر، ولكني أفسِّر ما يتفرع على هذه الأصول الثلاثة بما ينفع الناس ويسير بالحياة إلى الأفضل)[1].

المقصد الثاني: شيوخه وأساتذته:

أنَّ من عاد ة طلبة العلوم الدينية في الحوزات العلمية أن يتتلمذ الطالب علي يد أستاذ يشرح له مادة البحث ويفرع له المسائل العلمية ويوضح له المطالب، ولكن يستغل أيام العطل للمطالعة، إذ يقول: (تعطل الدروس في النجف يومي الخميس والجمعة من كل اسبوع، وأيام الأعياد ووفيات الأئمة %، والعشر الأُول من شهر محرم، وشهر رمضان، كنت أنتهز أيام العطل هذه وأتردد على المكتبة الحسينية العامة، وأقرأ ما تيسر، وأستعير من إخواني الطلاب ما عندهم من الكتب)[2].

وهكذا فسماحة الشيخ محمد جواد مغنية، لم يكن حالة شاذة عن هذه القاعدة الحوزوية وهي التتلمذ على يد أستاذ، لذا فقد تتلمذ الشيخ الراحل على يد أساتذة علم وفقهاء شريعة بارزين وهم:

أولاً-الشيخ عبد الكريم مغنية : ولد في عام ١٣١١هـ، وتتلمذ على يد كبار علماء عصره، حتى نال مرتبة الاجتهاد، وتوفى عام ١٣٥٤هـ، تاركاً عدة تأليفات، منها كتاب القضاء، وكتاب الإرث[3] وهو الأخ الأكبر للشيخ مغنية.

ثانياً -السيد محمد سعيد فضل الله : ولد في عام ١٣١٦هـ، وهو يعدّ من تلامذة الميرزا فتّاح التبريزي [4] حيث قرأ على يديه كتاب (الرسائل)، ... وكان يكن حُباً وافراً

---

(١) التجارب ، مغنية: ص٢٠ – ٢١.

(٢)م، ن: ص٤٣.

(٣) أعيان الشيعة: ٣٩/٨.

(٤) فتّاح بن محمد علي بن نور الله التبريزي الشهيدي: كان فقيهاً إمامياً مجتهداً أُصولياً ولد في تبريز عام ١٢٩٥هـ، وطوى المراحل الدراسية عند أكابر علماء ذلك العصر في النجف الأشرف. (الذريعة ٣ / ٤٨٣ و٥ / ٥٣ و٢٥ /١٧٩ –١٨٠ / معجم رجال الفكر والأدب ٢ / ٧٦٥ / الأعلام للزركلي ٥ / ١٣٣).

للشيخ محمد جواد مغنية، ولذا عندما يلقي عليه الدرس لا ينتقل إلى درس جديد إلاّ بعد أن يطمأن بالكامل من أنّ الشيخ محمد جواد مغنية قد هضم الدرس جيداً[1].

ثالثاً–المحقق الميرزا محمد حسين النائيني[2].

رابعاً–الشيخ ضياء الدين العراقي، وقد حضر عندهما سنين طويلة[3].

خامساً –السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، درس الشيخ مغنية المجلد الثاني من (كفاية الأصول) وشطراً من كتاب (المكاسب) على يديه[4].

سادساً –الشيخ محمد حسين الكربلائي، في سبيل أن يتقن المجلد الثاني من كتاب (كفاية الأصول) أعاد الشيخ محمد جواد مغنية قراءته على يد هذا العالِم الكبير[5].

سابعاً –السيد حسين الحمّامي، ولد عام ١٢٩٨هـ في النجف الأشرف ، كان جدّه سيد هاشم يمتهن مهنة الحمّامي، ولذا عُرِف أبناؤه بهذا اللقب أيضاً[6] وكانت أكثر دراسة الشيخ مغنية على يد هذا الأستاذ الكبير، حيث لازمه ست سنوات كاملة[7].

ثامناً–الشيخ ابي الحسن الاصفهاني.

تاسعاً–الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء.

عاشراً–السيد جمال الدين الكَلبايكَاني.

احد عشر–السيد باقر الشخص[8].

أثنا عشر–الشيخ حسين مغنية[9].

---

(١) ظ: محمد جواد مغنية فقيه ومجدد، مهدي احمدي، تعريب: عبد الحسن نجفي بهبهاني، تحقيق: محمد جاسم الساعدي ، نشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب، مطبعة: نيرو، طهران – ايران، ط ١–١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م: ص٣٤.

(٢) م ن: ص٣٤.

(٣) ظ: التجارب، مغنية: ص٣٤.

(٤) م ن: ص٤٣.

(٥) ظ: محمد جواد مغنية فقيه ومجدد ، مهدي احمدي: ص٣٤.

(٦) م ن: ص٣٥.

(٧) ظ: التجارب: الشيخ مغنية: ص٤٣.

(٨) الشبكة العالمية للأنترنت / موقع الإمام الهادي A

(٩) ظ: التجارب، مغنية: ص٤٣.

كل هؤلاء العلماء كان لهمدور كبير في صقل شخصية وموهبة الشيخ محمد جواد مغنية العلمية والأخلاقية والجهادية. وتكونت الأُطر المعرفية عنده عن طريق ما كسبه منهم من معارف متعددة.

المطلب الثالث: اجتهادهُ وبيئتهُ العلمية ووفاتهُ:

وينظم هذا المطلب على مقصدين، وهما كما يأتي:

المقصد الاول: اجتهادهُ:

تدل كلمات الشيخ محمد جواد مغنية صراحةً أو ضمناً على تمكنه من ملكة الاجتهاد وممارسة الاستنباط الفقهي حيث وجد الباحث بعض الاشارات لسماحته التي تنبأ عن سعيه الحثيث لبلوغ درجة الاجتهاد، حيث يقول: (كنت وأنا طالب في النجف أطمح أن أكون عالماً مجتهداً يلبس ثوب العلم والدين باستحقاق وجدارة وأن لا يختلف أثنان في علمي وفضلي تماماً كما كان أبي الشيخ محمود وأخي الشيخ عبد الكريم وغيرهما من علماء الأسرة .. . وأيضاً كنت أعتقد أن مستقبلي ومصيري يرتبط بنجاحي كفقيه مجتهد.. وما خطرت المرجعية والرئاسة في بالي على الإطلاق مع أني شاهدت هالتها حول أبن عم والدي المقدس الشيخ حسين مغنية رئيس العلماء وثقة الأتقياء في عصره) [1] إذ (لم يحصل الشيخ محمد جواد مغنية على درجة الاجتهاد بسهولة، فقدرته فقدرته على الاستنباط لم تكن نتيجة الإحدى عشر سنة التي قضاها في النجف، بل كان طوال حياته قد أنس بمباحث الفقه والأصول)[2].

وإلى جانب ذلك وصفه كبار الفقهاء بالفقيه الاسلامي والحجة وغيرها من الالقاب العلمية، وهي كالآتي:

أولاً–السيد الشهيد محمد باقر الصدر(ت1400هـ) إذ عَبّرَ عن الشيخ محمد جواد مغنية ببعض الكلمات التي تشير إلى سعة علم الشيخ مغنية ومنزلته العلمية الرفيعة

([1]) التجارب، الشيخ مغنية: ص١٤٣.

([2]) الشيخ محمد جواد مغنية سلسة رواد التقريب ، مهدي احمدي: ص١٢٦.

لديه ف قال: (الفقيه الإسلامي، شيخنا الكبير المحقق، العلّامة الحجّة، شيخنا الحجّة مغنية)[1].

ثانياً –المرجع الشيخ عفيف النابلسي ،إذ يقول: (الشيخ محمد جواد مغنية عالم لبناني فقيه مجتهد)[2].

المقصد الثاني: البيئة العلمية، وتنقسم إلى ثلاثة اقسام:

أولاً–لبنان: رغم حداثة عمره إلاّ أنه كان بصيراً بأموره وأمور مجتمعه، ويظهر لنا وعيه بالحياة وما يدور حوله وإدراكه لأهمية طلب العلم من خلال نصه الذي يقول فيه (كنت على الرغم من صغر سني، أعرف أفي في هذه الحياة خيراً وشراً، وأن فيها ما يسوغ وما لا يسوغ، وأن فيها عالماً وجاهلاً، وأن قياس العالِم بالجاهل كقياس الناطق بالصامت، لذا كنت دائم التفكير بطلب العلم كما فعل آبائي وأجدادي متمنياً لو يتيسر لي إلى ذلك سبيلاً ، وكثيراً ما فكرت بالذهاب إلى النجف سيراً على قدمي ، وكنت آمل .. . والأمل فطرة الله في عبده حتى ولو تحطمت سفينة الإنسان في بحر يغشاه اليأس والألم)[3].

وكانت بدايته مع العلم من خلال دراسة كتب اللغة العربية حيث تشكل الدروس العربية أحد الركائز المهمة جداً في الحوزات العلمية فقد درس وهو في بلده لبنان كتاب الأجرومية وبعض كتاب قطر الندى: (وكنت قد قرأت قبل ذهابي إلى النجف كتاب الآجرومية وشطراً من كتاب قطر الندى في النحو)[4].

([1]) ومضات ، محمد باقر الصدر، ط ١–١٤٢٨هـ– إعداد وتحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، نشر: مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، مطبعة شريعت، إيران –قم: ص١٨٥–١٩٢.

([2]) خفايا وأسرار من سيرة الشهيد محمد باقر الصدر، عفيف النابلسي، ط ١–١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م ، بيروت–لبنان: ص٧٤.

([3]) التجارب ، مغنية: ص٤٠.

([4]) م ن: ٤٢.

والشيء الملفت للنظر هو أن الشيخ مغنية أدرك بوضوح أهمية علوم اللغة العربية، حتى أنَّه أعاد دراسة بعض موادها على يد أحد العلماء البارزين آنذاك (وأعدت قراءة الأجرومية عند المرحوم السيد محمد سعيد فضل الله)[1].

ثانياً –العراق: بعد مرحلة الحياة القاسية في بيروت، التي دامت أكثر من أربع سنوات، اتجه الشيخ مغنية إلى النجف الأشرف للدراسة ، ولم تكن المسألة بالهينة اللينة، وهو لا يملك لا الأوراق الرسمية، ولا المبلغ الكافي، لكن كان مع ذلك، له همّته خير دافع يستمد منها القوة على اجتياز العقبات[2].

في عام ١٩٢٥م دخل الشيخ محمد جواد مغنية النجف الأشرف، وذلك بعد ان اجتاز مشكلة الحدود، وعدم احتفاظه بجواز سفر، دخل النجف وهو ي حمل رغبة لا تقف أمامها أي قوة كانت في ان ويدرس ويصبح عالماً كبيراً مثل بقية أسرته أو أكبر[3].

يقول آية الله الشيخ عفيف النابلسي: (عندما دخل النجف إلى أن خرج عشر سنوات هو كان حالة فوارة من العلم، نبع فوار من العلم، ايما سألته هو جاهز، ايما اراد ان يكتب هو جاهز، هو جاهز لكل شيء، حتى صار جاهزاً للقضاء، ورأى الناس منه في الكلمات والنقاش والاستفتاء والإفتاء هذه المعرفة، فكان أهلاً ومرحباً حتى يصبح قاضياً، ومن أولى من الشيخ محمد جواد مغنية وهو رجل مجتهد، ان يكون القضاء لرجل مجتهد ولا يصح لغير المجتهد)[4].

بعد ذلك شرع الشيخ بالعمل بما جاء من اجله وهو طلب العلم (فبدأ بدراسة مقدمات المقدمات كالأجرومية وقطر الندى على يد أخيه، ثم انتقل إلى الأُصول والفقه، وكان من أبرز الذين شملوه بالرعاية الأبوية هو السيّد محمد سعيد فضل الله، الذي دأب شيخنا على أن يذكره بتبجيل واحترام)[5].

([1])التجارب، الشيخ مغنية: ص٤٢.

([2]) ظ: محمد جواد مغنية سيرته ومنهجه في التفسير ، جواد علي كسار: ص٣١.

([3]) ظ: الشيخ مغنية سيرته وعطاؤه ، علي المحرقي: ص٢٩.

([4]) مقابلة تلفزيون قناة الإيمان الفضائية مع الشيخ سماحة الشيخ عفيف النابلسي.

([5]) الشيخ مغنية حياته ومنهجه في التفسير ، جواد علي كسار: ص٣٢.

لقد كان يتخذ لنفسه خطة عمل لا يحيد عنها ابداً ، في بداية دروس الشيخ، ومنذ أول يوم اختط لنفسه منهجاً، وطريقاً ليسير عليه في الدراسة وفي حياته في النجف ونظامه هناك وهو يتمثل في النقاط التالية[1]:

١- أنْ لا أقرأ في اليوم إلاّ درساً واحداً، وذلك إذا أعدت ثانية قراءة ما كنت قرأته من الكتب، كالمجلد الثاني من كتاب كفاية الاصول للخراساني قرأته على السيد ابو القاسم الخوئي، ثم أعدت قراءته على الشيخ محمد حسين الكربلائي[2].

٢-لا يترك الدرس وينتقل إلى آخر إلاّ إذا هضم الدرس الأول تمام الهضم، وأستوعبه جيداً، وأحاط به من جميع جوانبه[3].

٣- أن يكتب درسه ويقرره ، فعندما ابتدأ بدراسة الأصول شرع بالكتابة (فكنت اكتب كل درس أقرؤه، فشرحت كتاب المعالم وكتاب الكفاية وكتبت دورة كاملة على الاستاذ الحمّامي من أول إلى آخر التعادل والتراجيح)[4].

٤- أن لا يُعطل أبداً عن الدرس، ولا يتوقف عن مواصلة القراءة والكتابة ومواكبة المسيرة العلمية المعاصرة، على الرغم من كثرة التعطيل والاجازات في الحوزة العلمية (وقد أخذ الشيخ عهداً على نفسه على أن يستغل هذه الاجازات ويستثمرها في القراءة المختلفة للعديد من الكتب الخارجة عن نطاق الدرس)[5].

ثالثاً -إيران: في سنة ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م، وبعد أربعة أشهر من العمل على صياغة تعليقة السيد الصدر (ϖ) على (منهاج الصالحين)، قرّر الشيخ مغنية السفر إلى إيران نازلاً عند السيّد كاظم شريعمتداري (ω) وأهدى له سماحة السيد الشهيد محمد باقر الصدر(ϖ) مبلغاً جيداً من المال يكفيه لمدة زمنية مع أنه غير محتاج لكنّ مثل الشيخ يجب أن يبقى بحسب رأي الشهيد في موقع الغنى والاحترام تعزيزاً للعلم وتكريماً له)[6].

---

(١) ظ: الشيخ مغنية سيرته عطاؤه ، علي المحرقي: ص٣٠.

(٢) ظ: التجارب ، الشيخ مغنية: ص٤٣.

(٣) م ن : ص٣٠ .

(٤)م، ن : ص٤٣.

(٥) الشيخ مغنية سيرته وعطاؤه ، علي المحرقي: ص٣١.

(٦) خفايا وأسرار محمد باقر الصدر، عفيف النابلسي، ط١-١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، بيروت-لبنان: ص ٩٠.

وفي الحاضرة الإسلامية إيران تمكن من أن يمارس دوره كأستاذ بارع، حيث توفر له فرصة التدريس وبالفعل أخذ يشتغل كأستاذ في الفلسفة الإسلامية في إيران . يقول ابن شقيقه القاضي الشيخ محمد مغنية: (وهناك في قم التقى بعلماء وحاورهم، وتعرف على المرجع الديني الأعلى المقدس السيد كاظم شريعمتداري وتعارفا بشكل جيد، وطلب منه المقدس السيد شريعمتداري ان يُدَّر سَ في مدرستهِ الفلسفة الإسلامية، فوافق عمي وسكن فترة من الزمن، هيأ له منزلاً متواضعاً وهيأ له جميع أسباب الراحة، فقط ليُعطي دروس في الفلسفة الإسلامية في إيران ، وكانت علاقته جداً مميزة بالسيد شريعمتداري، وكان يحترمه كثيراً، وكان يصفه بأنَّه عقل)[1].

وهذا الاختيار لسماحة الشيخ محمد جواد مغنية من قبل السيد المرجع شريعمتداري لتدريس مادة الفلسفة الإسلامية للطلبة ان دلَّ على شيء فأنما يدلُ على العلمية الجيدة والإحاطة العالية بالفلسفة الإسلامية لسماحة الشيخ مغنية مما جعل السيد شريعمتداري يُعجب به ويعتمد عليه في تدريس هذه المادة وايصال المطالب العلمية للطلبة بشكل واضح خصوصاً بعد معرفة حساسية هذه المادة ودقة مطالبها العلمية ونُكاتها الفلسفية ونظرياته العميقة ، وهذا ما أشار إليه الشيخ مغنية في كتابه معالم الفلسفة الإسلامية إذ يقول: (ولأن الفلسفة معقدة شديدة الغموض ، وغموضها في نفسسها يستدعي غموض التعبير عنها، لقد حاولت جهد المستطيع أن أشرح وأوضح، وأُقرّب المعنى إلى الأذهان بالأمثلة، وبتعابير شتى، وكتبتُ كما أتكلم وأحدّث ولم أتكلف التجويد والتزويق، وكنت إذا وجدت تعبير لغيري أوضح وأصرح اعتمدته من أجل التسهيل والتيسير)[2].

([1]) لقاء تلفزيون قناة الإيمان الفضائية مع القاضي الشيخ محمد مغنية ابن أخ الشيخ محمد جواد مغنية.

([2]) معالم الفلسفة الإسلامية ، محمد جواد مغنية، ط-٣ ١٩٨٢م ، دار ومكتبة الهلال، بيروت- لبنان: ص٧.

المقصد الثالث: وفاة الشيخ محمد جواد مغنية :

بعد حياة مملوءة بالعطاء والبحث والجد والاجتهاد انتقل إلى جوار ربه الكريم الشيخ محمد جواد مغنية (عند الساعة العاشرة من ليل السبت في ٨ كانون أول ١٩٧٩م الموافق١٩ محرم١٤٠٠هـ، عن عمر يناهز السادسة والسبعين)[1].

كانت وفاته على أثر نوبة قلبية حادة وفي يوم(٢٢ / محرم نُقِلَ إلى العراق، وسار به من مطار بغداد موكب كبير إلى مدينة الكاظمية المشرفة، وبعدها إلى كربلاء المقدسة، حيث زار الإمام سيد الشهداء A جدثاً مسجى على الأعواد خلافاً للسنوات العشر السابقة التي كان يمضيها إلى الإمام الحسين A في العشر الأوائل من المحرم)[2].

وفي اليوم التالي أنطلق موكب التشييع بجثمانه إلى صحن الإمام أمير المؤمنين A يتقدمه المراجع والعلماء والطلاب والأهالي بعد أن (أعلنت الحوزة العلمية عن تعطيل دروسها، وأقفلت المحلات أبوابها، فصلى على جثمانه المرجع الديني الراحل السيد أبو القاسم الخوئيϖلِيُدفنَ بعدها في إحدى غرف الصحن الحيدري الشريف)[3].

المبحث الثاني: آثارهالعلمية وجهوده في القضاء:

---

(١) التجارب، مغنية: ص٥٤٤.

(٢) محمد جواد مغنية حياته ومنهجه في التفسير ، جواد علي كسار: ص٥٥.

(٣) م ن: ص٦٥.

اتصف الشيخ محمد جواد مغنية ω بالتنوع المعرفي والاطلاع الفكري الواسع والعميق سواء في المعارف التخصصية كالأصول والفقه والتفسير أم في الحقول المعرفية العامة كالسياسية والاجتماع والاقتصاد، ولأجل هذا التوسع المعرفي والدقة العلمية، ترأس سدة القضاء في المحكمة الجعفرية اللبنانية، لذلك ينتظم هذا المبحث على مجموعة من المطالب وهي كما يأتي:

المطلب الأول: مؤلفاته:

مما لا شكّ فيه أنّ الكاتب الذي يعتمد في كتاباته على التراث الأصيل والمصادر الأُمّ بمقدوره أن يعيد صياغة ما ورد في التراث بلغة عصرية وبيان ساحر، سيحتلّ مكانة مرموقة لدى أبناء مجتمعه ، ولا ريب أن أحد أسباب النجاح الذي أحرزه الشيخ محمد جواد مغنية في مجال الكتابة والتأليف يكمن في مطالعته المعمّقة والواسعة[1].

ادى الشيخ مغنية دوراً بارزاً في التاريخ الإسلامي الحديث ... فقد كون سلسلة من الأفكار المتنوعة طرق بها مجالات متعددة واحتوت آفاقه كل العناصر المتكاملة التي تطلبتها عملية النهضة واقتضتها على صعيد النتاج الفكري والنضال العملي ، ولهذا أستطاع مغنية أن يضع بعد طول تأمل ونظر، منهجاً في الاصلاح الديني، وذلك لتجديد حياة مجتمعه ، كما أنه واصل رسالة سلفه من المصلحين السياسيين والاجتماعيين في تبني الفكر المتقدم على الصعيدين السياسي والاجتماعي منطلقاً من منطق العصر واحتياجاته، إلى النظر في حضارة الإسلام وتراثه بعقل واع وأفق مستنير[2].

أن الكتابة والتأليف عند مغنية عبارة عن وعي والتزام لا مجرد ترف فكري كما هو عند بعض المؤلفين لذا نرى سماحته يركز على جوانب متعددة تشكل بمجموعها عناصر الكتابة الناجحة عند سماحته وذلك من خلال شرطين وهما كما يأتي:

الأوَّل: التعبير والأسلوب:وينبغي أن يتحلّى ذلك بشروط ثلاثة، هي:

١- التركيز

٢- والتوضيح

([1]) ظ: الشيخ محمد جواد مغنية ، مهدي احمدي: ص٧٣.

([2]) ظ: محمد جواد مغنية فكر واصلاح ، الدكتور هادي فضل الله: ص٣٦٣.

٣- والاختصار[1].

الثاني:المحتوى: وعلى الكاتب أن يتوفّرعلى أحد هذه الأمور:

١- أن يأتي بجديد لم يطلع عليه أحد

٢-أن يجلو غامضاً استعصى فهمه على غيره

٣-أن يساند الحق بالأرقام والحجج، ويدفع شبهات المبطلين بسلاح أقوى من أسلحتهم[2].

لقد حاول جهد إمكانه أن يدافع عن الإنسان والإنسانية فقد كان هذا الأمر كما أكدَّهُ (المحور الذي يدور عليه قلمي هو الإنسان واستقلاله وكرامته) [3] داعياً إلى تعاون بني البشر فيما بينهم من أجل ال تعايش المجتمعي السلمي، إذ يقول: (أن يتعاون جميع الناس من أجل حياة طيبة آمنة لا جوع فيها ولا أنّات، ولا قهر واستغلال، ولا تهديد وعدوان على أحد حتى لو كان في أبعد أطراف الدنيا، وعلى أي دين ومذهب. فالإنسان هو الغاية والقيمة العظمى)[4].

لقد ترك مغنية تصانيف عديدة ومقالات كثيرة موزعة بين الردود والنقد والرحلات عالج من خلال تلك المؤلفات والردود وموضوعات مختلفة فلسفية وأخلاقية وكلامية وعقيدية وفقهية وتاريخية واجتماعية وسياسية وأدبية وغيرها [5] لقد بلغ مجموع كتب الشيخ مغنية (٦١) كتاباً بدايةً من أول كتاب له بعنوان (الوضع الحاضر في جبل عامل) عام ١٩٤٧م وانتهاءً بآخر كتاب وضعه ختم به حركته التأليفية بعنوان (فضائل الإمام علي) عام ١٩٨٤م،وفيما يلي لمحة موجزة عن كل منها مصنفة حسب موضوعاتها المعرفية، وهي كما يأتي:

المقصد الأول: الدراسات العقائدية :

---

(١) محمد جواد مغنية ومنهجه في التفسير ، جواد علي كسار: ص٦٦.

(٢) م ن: ص٦٧.

(٣) التجارب، الشيخ مغنية: ص١٤٨.

(٤) م ن: ص١٤٩.

(٥) ظ: محمد جواد مغنية فكر وأصلاح: الدكتور هادي فضل الله: ص٣٨٦.

أولاً–الشيعة في الميزان، ويحتوي على الكتب الآتية: (الشيعة والتشيع ومع الشيعة الإمامية الإثنا عشرية).

ثانياً–عقليات إسلامية، يقع في مجلدين.

ثالثاً–هذه هي الوهابية [1].

المقصد الثاني: الدراسات القرآنية:

لقد أولى الفقهاء (رضوان الله عليهم) القرآن الكريم اهتماماً كبيراً على مستوى الدرس والتدريس من ناحية وتفسيره وبيان أحكامه وايضاح مجمله واستخراج نكاته العلمية سواء في الفقه أو الأصول أو الأدب والفلسفة والنحو من ناحية ثانية ، ومرد ذلك إلى عظمة الكتاب العزيز كونه كتاب الرب تعالى ودستور المسلمين الذي فيه: Nتِبْيَانًالِكُلِّشَيْءٍوَهُدًىوَرَحْمَةًوَبُشْرَىلِلْمُسْلِمِينَ M[2] لقد تصور الشيخ مغنية أن الدخول إلى عالم التفسير أبسط من حلّ طلاسم المسائل الفقهية، إلاّ أن تصوره لم يكن في محله ، وهو ما أكدَّهُ قائلاً: (كنت أظن وأنا مع فقه الإمام أن الكتابة فيه أكثر صعوبة من الكتابة في غيره؛ لأنّ على كاتب الفقه أن يلتزم الخطة المرسومة لا يحيد عنها قيد شعرة ... انتهيت من الموسوعة الفقهيّة بأجزائها الستّة، وباشرت بالتفسير الكاشف وقلت: انطلق العصفور من القفص إلى الغابة يبسط جناحيه أنّى يشاء ، وينشد القصائد كما يريد .. وقبل النشيد ابتدأت ببسم الله الرحمن الرحيم، بعد أن تعوّذت من الشيطان الرجيم ، وإذا بالمفاجئة الكبرى .. . فقد تحوّل ذو الجناحين إلى إنسان يسبح في بحر لا قعر لعمقه، ولا حدّ لشاطئه ... وما الفقه وغير الفقه إلاّ نقطة منه)[3].

ثم بعد ذلك يكتشف الشيخ مغنية أهمية القرآن في بث الخي ر، ويلاحظ أيضاً مرونة وحيوية وحركية نصوص القرآن من خلال مبادئه العامة ، لمعالجة مختلف المواضيع ومواكبة تطورات الحياة، لا يحده زمان دون زمان أو مكان دون آخ ر(وأعجب ما في هذا العظيم المُعجز أنّ ما من آية من آياته إلاّ ويستطيع الملهم أن يوصل بها معنىً من معاني الخير والفضيلة .. . ذلك أن القرآن في جميع مقاصده

([1]) الشيخ محمد جواد مغنية ، د. عصام عيتاوي : ص٢٥٩ – ٢٦٠ .

([2]) سورة النحل: ٨٩.

([3]) الشيخ محمد جواد مغنية ، مهدي أحمدي: ص٨٣.

يتّجه إلى المبدأ العامّ والنظرة الشاملة لكلّ الناس في كلّ زمان ومكان، وإذا تحدّث عن شيء معيّن فإنّما يحدّث عن الجهة العامّة فيه، وهذه ميزة العلم وأخص خصائصه، حيث يتجاهل من الموضوع ما هو خاصّ فيه، وينظر إلى ما هو عامّ ينضوي تحت لوائه جميع أفراده)[1].

لقد طرق الشيخ محمد جواد مغنية في مؤلفاته التي تقارب الستين، مختلف إشكاليات النهضة والإحياء والإصلاح .. . وعالج العديد منهاوفق رؤيته تحت مظلة عقلانية جادة، وكان القرآن من أهم مشاغله في القسم الأخير من حياته، إذ قدم إسهامين جديدين[2]، ضمن تفسيري منهج مُحدد سلفاً، وذلك كما يأتي:

القسم الأول: التفاسير:

اولاً–**التفسير الكاشف:** وقدجاء في سبع مجلدات ضخمة ، يلاحظ فيه الذائقة العرفية الاجتماعية المميزة لتفسير كتاب الله تعالى عند الشيخ مغنية إذ (يبدو أن المدلول الاجتماعي للقرآن يتضح بأجلى صورة في تفسير الكاشف للشيخ محمد جواد مغنية)[3].

ثانياً –التفسير المبين: في هذا التفسير لخّص الشيخ مغنية تفسيره الكاشف في مجلّد واحد، في عبارة سهلة مرنة وفي إيجاز وإيفاء، وقد احتفل به الطلبة وروّاد العلم في مختلف البلاد، وطبع على هامش المصحف الشريف تقريباً للتناول، وقد كان عملاً جميلاً كأصله الجميل [4].

القسم الثاني: منهجه في التفسير:

---

(١) التجارب ، الشيخ مغنية: ص١٥٥.

(٢) الموقع الرسمي للشيخ حيدر حب الله معالم المنهج التفسيري عند الشيخ محمد جواد مغنية، بقلم حيدر حب الله.

(٣) شبكة الإمامين الحسنين للتراث الفكري الإسلامي ، الدكتور عبد االجبار الرفاعي.

(٤) التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب ، الأستاذ المحقق محمد هادي معرفة ، ط الثانية ١٤٢٦هـ– نشر: الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، ايرا قم المقدسة: ١٠٣٢/٢.

اولاً:مفهوم المنهج عند الشيخ مغنية: والمراد من المنهج هنا: (إطار من الضوابط العامة يسير المؤلف في ضوئها ولا ينحرف عنها، وأي عمل لا يقف ورائه منهج فهو عمل عشوائي يسوده الارتجال والتناقضات)[1].

ثانياً: أهم أدوات المُفسِّر: أن أهم الأدوات التي يحتاجها المفسر في العملية التفسيرية تشكل القاعدة التي ينطلق عن طريقها لفهم كلام الله تعالى وهي كالآتي:

١-العلوم العربية بشتى أقسامها.

٢-علم الفقه وأصوله.

٣-الحديث وعلم الكلام.

٤-التجويد والقراءات[2].

٥-الانسجام مع آيات القرآن: وهو أعظم من كل ما ذكره المفسرون في مقدمة تفاسيرهم، لأنه الأساس والركيزة لتفهم كلام الله تعالى ولم أرَ من أشار إليه ، وقد اكتشفته بعد أن مضيت قليلاً في التفسير، وهو أن معاني القرآن لا يدركها، ولن يدركها على حقيقتها، ويعرف عظمتها إلاّ من يحسها من أعماقه، وينسجم معها بقلبه وعقله، ويختلط إيمانه بها بدمه ولحمه ... وأيقنت أيضاً أن أي مفسر لا يأتي بجديد لم يسبق إليه، ولو بفكرة واحدة في التفسير كله، أيقنت أن هذا المفسر لا يملك عقلاً واعياً، أنما يملك عقلاً قارئاً [3]، ومن حيث التصنيف فقد عُد تفسير الكاشف من التفاسير العقائدية الكلامية[4] .

وقد تمثّل منهجهوأساس ه الأول بطبيعة رؤيتهِ لكتاب الله عز وجل، إذ دأب بعض المفسرين على أن يجد في كتاب الله كتاباً علميّاً، أو فنيّاً أو موسوعة في التاريخ أو الكلام أو الفلسفة وغير ذلك، ثم يكون لهذه النظرة انعكاسها المباشر على المحتوى التفسيري ... إذ ينساق المفسّر لتضخيم المعاني التي تنسجم مع رؤيته، بحيث تطغى على الأبعاد الأخرى وتطمسها، حتى إنّه يختزل كتاب الله في البعد الذي يختاره ويميل

---

(١) التفسير الكاشف ، الشيخ محمد جواد مغنية: ١٣/١.

(٢)م، ن: ٩/١.

(٣) م، ن: ٩/١ -١٠.

(٤)ظ: كتاب التدبر الموضوعي في القرآن الكريم ، الشيخ علي آل موسى:ص٨٣ .

إليه سواء أكان ميله مذهبياً أم قومياً. أمّا الشيخ مغنية فلا ينظر إلى كتاب الله إلاّ كونه كتاب هداية، وإصلاح وتشريع، يهدف قبل كل شيء إلى أن يحيا الناس جميعاً حياة تقوم على أسّس سليمة [1]، وهذا ما عمق لديه الشعور بالمسؤولية الاجتماعية وضرورة الاهتمام بجميع الجوانب التي تساهم في رقي المجتمع وتكامله.

ولذلك اشتمل الإطار الذي رسمه الشيخ مغنية لمنهجه في فهم النصوص القرآنية على مجموعة من الضوابط والقواعد التي وضعها لنفسه كمنهج في تفسير آيات الكتاب العزيز، وهو كالآتي:

أولاً–**تفسير القرآن بالقرآن** :إذ يستعين بآية واضحة الدلالة على آية أخرى غامضة في البيان أي تفسير للقرآن بواسطة نفس القرآن، فإذا رأينا إجمالاً في آية، يوضّح ذلك الإجمال بواسطة آية أخرى [2]، ولذا يقول: (إذا وردت آية ثانية في معنى الأولى، وكانت أبين وأوضح ذكرتهما معاً، لغاية التوضيح، لأن مصدر القرآن واحد، ينطق بعضه بعض، ويشهد بعضه على بعض)[3].

ثانياً – العمل بظاهر الآية : فإذا لم يكن حديث من السنة اعتمدت ظاهر الآية، وسياقها، لأن المتكلم الحكيم يعتمد في بيان مراده على ما يفهمه المخاطب من دلالة الظاهر كما أن المخاطب بدوره يأخذ بهذا الظاهر، حتى يثبت العكس[4].

ثالثاً– موقفه من أسباب النزول: لمعرفة سبب النزول أثر كبير في فهم الآية، والتعرف على أسرار التعبير فيها، لأن النص المرتبط بسبب معين للنزول، تجيء صياغته وطريقة التعبير فيه وفقاً لما يقتضيه ذلك السبب، فما لم يُعرف ويُحدد قد تبقى أسرار الصياغة والتعبير غامضة [5]، وأكثر المفسِّرين قدرة على إتقان التفسير وتحقيقه أكثرهم علماً بأسباب النزول[6].

---

(١) محمد جواد مغنية حياته ومنهجه في التفسير ، جواد علي كسار: ص١٨٢ – ١٨٣.

(٢) المناهج التفسيرية عند الشيعة والسنة، محمد علي أسدي نسب، مراجعة: مصطفى الحسيني الرودباري ، ط ١– ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م ، نشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، إيران ، طهران: ص٣١٣.

(٣) التفسير الكاشف ، مغنية : ١٥/١.

(٤) م، ن: ١٥/١.

(٥)ظ: علوم القرآن ، السيد محمد باقر الحكيم: ص٣١٦.

(٦)ظ: موجز علوم القرآن، داود العطار ط١–١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م ، الفكر الإسلامي ، بيروت –لبنان: ١١٨.

ولكن المشكلة هي في مدى اعتبار أحاديث أسباب النزول في العملية التفسيرية لذا قال الواحدي: (لا يحل القول في أسباب نزول الكتاب إلاّ بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب) [1]، وكل من بحثوا في أسباب النزول، استندوا إلى هذا القول للواحدي الذي يتفوق على غيره في هذا المجال [2]، والسبب الآخر هو ما سجله صاحب تفسير الميزان بقوله : (إنّ السّياق الموجود في روايات أسباب النزول يدلّ على أنّ الراوي لم يكن حاضراً في الحادثة، بل يحكي سبب النزول ، والشاهد على ذلك وجود التناقضات الكثيرة في هذه الروايات، إضافة إلى ذلك، أنّ عصر منع تدوين الحديث صار سبباً لنقل الروايات بالمضامين دون حفظ نفس الألفاظ، وأوجب فتح هذا الباب لنقل الحديث الاختلافات الكثيرة تدريجاً ، والاشتهار لنقل الحديث بالمعنى، فلم يترك اعتباراً لروايات أسباب النزول) [3]، وهذا ما دعا بالشيخ مغنية أنّ يتجاهل أحاديث أسباب النزول ولا يعتني إلاّ بالقليل منها فقط ، لذا قال: (تجاهلت ما جاء من الروايات في أسباب التنزيل إلاّ قليلاً منها، لأن العلماء لم يمحصوا أسانيدها، ويميزوا بين صحيحها وضعيفها، كما فعلوا بروايات الأحكام)[4].

هذا الموقف السلبي من أسباب النزول، لم يكن بصورة مطلقة، فقد عمل الشيخ مغنية ببعضها دون البعض الآخر، إذ إنّ حاجة المُفسِّر تكون ضرورية في بعض الآيات إلى روايات أسباب النزول، فضلاً عن ذلك فإن عدم تمحيص العلماء لأسانيدها ليس سبباً كافياً في إهمال هذا الجانب وعدم فتح بابه [5].

رابعاً – التفسير بالمأثور: اعتماده على ما ثبت في سنة النبي الأكرم (o) وأهل بيته الطيبين الطاهرين % وعلى ظاهر الآية وسياقها، وعلى استنطاق الآية بآية أخرى إذا كانت أوضح منها في الدلالة كما اشار الباحث في النقطة السابقة ، وعمل على تأويل الآية بما يتفق مع العقل إذا تعارض ظاهرها مع حكم العقل، وعلى حمل الظاهر على

---

(١)أسباب نزول القرآن ، للواحدي: ص١٠.

(٢)ظ: دروس في علوم القرآن ، حسين جوان آراسته ، ط ١– ١٤٢٥هـ– مطبعة باقري ، نشر: المنظمة العالمية للحوزات والمدارس الإسلامية ، إعداد لجنة تأليف الكتب: ص٨٧.

(٣) م، ن: ص٨٤.

(٤) التفسير الكاشف ، مغنية : ١٤/١.

(٥) ظ: محمد جواد مغنية حياته ومنهجه في التفسير ، جواد علي كسار: ص٢٠٢.

إجماع المسلمين إذا تعارض ظاهر الآية معه ، أما من حيث الترتيب المنهجي لهذه الضوابط فكان كالآتي:

١-**العمل بأحاديث النبي (o) وروايات الأئمة الأطهار %**:إذ للسنّة مكانتها المرموقة في التفسير ود ورها الكبير في الإبانة والشرح والتوضيح [1]ولهذا يكتب مغنية قائلاً: (اعتمدت قبل كل شيءفي تفسير الآية وبيان المراد منها، على حديث ثبت في سنة الرس ول (o) لأنها ترجمان القرآن، والسبيل إلى معرفة معانيه [2]:N**وَمَا آَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** M[3]ولأن الحديث يُفْسّر وَيُخَصّص آيَات القُرْآن)[4]

٢-**تقديم العقل حال التعارض مع الظاهر** :فهو يصرح بذلك: (وإذا تعارض ظاهر اللفظ مع حكم العقل وبداهته أوّلت اللفظ بما يتفق مع العقل باعتباره الدليل والحجة على وجوب العمل بالنقل)[5].

٣-**تقديم الإجماع حال التعارض مع الظاهر** :الشيخ مغنية يعطي للإجماع أهمية كبيرة، لذلك نراه يعتمده في كثير من الأحيان كأساس قوي يمكن الركون إليه ، وهذا ما أوضحه في كتابه الكاشف وأعطى مثالاً على ذلك قائلاً: (وإذا تعارض ظاهر اللفظ مع إجماع المسلمين في كل عصر ومصر على مسألة فقهية حملت الظاهر على الإجماع، كقوله تعالى: N**إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوه** M [6]حيث دلت (اكتبوه) على الوجوب ، والإجماع قائم على استحباب كتابة الدين ، فأحمل الظاهر على الاستحباب دون الوجوب)[7].

٤-**أقوال الصحابة والمفسِّرين:** تبقى مسألة أقوال الصحابة والمفسِّرين ، وفيما إذا كانتتنطوي على حجّية أم لا؟

---

(١)ظ: محمد جواد مغنية حياته ومنهجه في التفسير ، جواد علي كسار: ص١٩٨.

(٢) التفسير الكاشف ، الشيخ مغنية ، ١٥/١.

(٣) سورة الحشر: ٧.

(٤) الشيعة في الميزان، الشيخ مغنية : ص ٦٣٢

(٥)التفسير الكاشف، الشيخ مغنية: ١٥/١.

(٦) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٧) التفسير الكاشف ، الشيخ مغنية : ١٦/١.

لا يرى الشيخ في هذه المسألة معنىالحجّية إلاّ لسنّة رسول الله o وأقوال المعصومين من أهل البيت % [1]. ولكن ليس معن ى ذلك أن الشيخ مغنية لا يُعير أي أهمية لقول الصحابة الاجلاء، بل يحفظ الشيخ محمد جواد مغنية لكبار الصحابة و المفسِّرين أيضاً وغيرهم مكانتهم، ويبدي لآرائهم الاحترام الكبير، ويأخذ بأقوالهم وآرائهم في حال مال الدليل إليها، اما الأصل في: (أقوال المفسّرين، فلم أتخذ منها حجّة قاطعة ودليلاً مستقلاً، بل مؤيداً ومرجّحاً لأحد الوجوه إذا احتمل اللفظ لأكثر من معنى)[2].

٥-تعامله مع الروايات الإسرائيلية: تعرضت المعرفة التفسيرية إلى ضعفٍ نتيجة البساطة في الشعور بالمسؤولية وعدم التقدير الواعي لظروف الحماية وأساليبها حيث نجد المرحلة تعتمد بشكل رئيس على أقوال أهل الكتاب ونظرياتهم [3]، وإنّ الإسرائيليات انتشرت بين المسلمين ونفذت في كتب التفاسير، يقول الدكتور الذهبي: أدخل بعض المفسّرين في تفسير القرآن الكريم كثيراً من القصص الإسرائيليّة الذي لا يُقبل عقلاً ولا يصحّ نقلاً، وأسندوا ذلك، كذباً واختلاقاً إلى بعض الصحابة، بل ربّما رفعوه إلى رسول الله o [4]، فهناك الكثير من الأفكار الإسرائيلية عن الأنبياء وعالم الآخرة والملائكة أضيفت إلى القرآن الكريم [5]،وهذا مما دعا الشيخ مغنية إلى أنّ يتخذ موقفاً رافضاً منذ البداية وقبل الدخول في العملية التفسيرية، فيقول (نظرت إلى الإسرائيليات التي جاءت في بعض التفاسير على أنها خرافة وأساطير، ولا شيء أصدق في الدلالة على كذبها وزيفها من نسبتها إلى إسرائيل)[6].

خامساً -جانب اللغة: لم يبالغ سماحته كثيراً في اهتمامه بالجانب اللغوي كما أهتم المفسر ون القدامى ، بل رَكَزَ على جانب التبسيط في عرض الفكرة على القارئ ومحاولة إقناعه بالمنطق والعقل، ولهذا يقول: (أهتم جماعة من المفسرين القدامى أشد

([1]) محمد جواد مغنية حياته ومنهجه في التفسير ، جواد علي كسار: ص١٩٩.

([2]) التفسير الكاشف ، الشيخ مغنية: ١/ ١٦.

([3]) ظ: علوم القرآن، محمد باقر الحكيم ، ط ٤-١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، دار التعارف ، بيروت- لبنان: ص ٣١٦.

([4]) ظ: المناهج التفسيرية عند الشيعة والسنة ، محمد علي أسدي نسب: ص١٣٢ - ١٣٣.

([5]) ظ: علوم القرآن ، السيد محمد باقر الحكيم: ص٣١٦.

([6]) التفسير الكاشف ، مغنية: ١٤/١.

الاهتمام باللغة، وأطالوا في بيان السر لأعجاز الكلمة والأسلوب ... بما لا يجدي شيئاً، ولا يدخل تحت ضابط .. ولذا لم أتعرض لشيء من هذا النوع ، وإذا كان لكل تفسير لون يغلب عليه، فإن اللون الذي يغلب على تفسيري هذا هو عنصر الإقناع، إقناع القارئ بأن الدين بجميع أصوله وفروعه، وسائر تعاليمه يستهدف خير الإنسان وكرامته وسعادته، ومن انحرف عن هذا الهدف فقد انحرف عن حقائق الدين وصراط الحياة القويم .. وكي أصل إلى هذه الغاية حاولت جهدي أن يجيء الشرح سهلاً بسيطاً واضحاً، يفهمه القارئ في أي مستوى كان)[1].

سادساً: طريقة عرضه في تفسير الكاشف : يبدأ بعرض السورة ويأتي عليها الواحدة تلو الأخرى، وفق ترتيبها في المصحف الشريف، ثم يشير إلى عدد آياتها ومكيةً كانت أم مدنية، ثم يدخل سماحته مباشرة إلى تفسير الآية ذاكراً ما يأتي:

١-لغة مفردات الآية: حيث يذكر معاني الكلمات والوجوه اللغوية في الآيات مشيراً إلى آراء المفسِّرين أو اللغويين القدامى إذ يناقشهم أحياناً، ويكتفي بأخرى بعرضها من دون تعليق[2].

٢-الإعراب: لقد أهتم سماحته بجانب بيان إعراب المفردات بشكل دقيق، ولعل مرد ذلك يعود إلى حساسية وخطورة الإعراب وإن الخطأ فيه في غالب الأحيان يؤدي إلى تغيير المعنى كلياً.

٣-المعنى: وفيه يوضح سماحته المراد من الآيات حسب المنهج الذي وضعه لنفسه في تفسير آيات الكتاب العزيز.

سابعاً: أبرز سمات تفسير الكاشف: أشتهر سماحة الشيخ محمد جواد مغنية بـ (مفسر جيل الشباب) لكونه خاطب جيله بلغتهم لا بلغة الحوزات العلمية وطلاسم الكتب الفقهية (أنّ التفسير تماماً كالفن ينبع من ظروف محلية .. ومن هنا اتجهت بتفسيري إلى إقناع الجيل بالدين اصولاً وفروعاً، وأنه يسير مع الحياة جنباً إلى

([1]) م، ن: ١٣/١.

([2]) محمد جواد مغنية حياته ومنهجه في التفسير ، جواد علي كسار: ص٢٠٩.

جنب) [1]، وكون التفسير الكاشف من بين أكثر التفاسيرانتشاراً ومرغوبيةً من خلال احتوائه على ما يأتي:

١-الشفافية والوضوح.

٢-النقد وجرأة اللغة[2].

٣-جدلية الخطاب والواقع.

٤-المنحى العملي التطبيقي.

٥-جدة الإنتاج والإبداع التفسيري.

٦-جدل المعرفة والإيمان[٣].

٧-التركيز على المدلول الاجتماعي : وبهذا الصدد يقول الدكتور عبد الجبار الرفاعي: (ويبدو المدلول الاجتماعي للقرآن بأجلى صورة في تفسير الكاشف للشيخ محمد جوا مغنية الذي قال عن تفسيره: (حاولت أنّ أطبق القرآن على حياتنا، وأربطها بأفعالنا ما استطعت) وأشبعه بالمشاغل الهموم اليومية للمجتمع، وعبّر عن رؤية القرآن حيالها ببيان ميّسر يفهمه كل أحد، ولم يتكلف فيه لغة خاصة بالنخبة؛ ولهذا كان تفسير الكاشف من أوفر التفاسير حظاً من الانتشار بين القراء)[4].

ثامناً: الدراسات الحديثية:

لم يضع الشيخ مغنية كتاباً مستقلاً لدراسة علم الحديث وإنما تطرق إلى مواضيع دراسة الحديث النبوي وروايات الأئمة % ضمن الكثير من مباحثه ومؤلفاته منها، كتاب: (الشيعة في الميزان) حيث تناول الشيخ مغنية مواضيع علم الحديث بدأً من

([١])التفسير الكاشف ، مغنية: ١١٣/١.

([٢]) الشيخ حسين علي المصطفى ، موقعه الإلكتروني.

([٣]) معالم المنهج التفسيري عند الشيخ محمد جواد مغنية ، حيدر حب الله ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لسماحة الشيخ حيدر حب الله.

([٤])الاتجاهات الحديثة في التفسير ، عبد الجبار الرفاعي ، مقال منشور في شبكة الإمامين الحسنين (عليهما السلام) للتراث والفكر الإسلامي تاريخ نشر المقال ٢٠١٠/١٠/٢٦.

تعريف الحديث وأهم الكتب الرجالية ومؤلفيها، وذكر أقسام الحديث، وطرق العمل به([1]).

وكذلك تطرق إلى مواضيع علم الحديث في كتابه الأصولي: (أصول الفقه في ثوبه الجديد) ولكن بشي ء من الدقة والعمق ممزوجاً مع السلاسة في التعبير والوضوح في اختيار الألفاظ [2].

تاسعاً: الدراسات الأصولية، وتمثلت دراساته الاصولية بما يأتي:

١-أصول الفقه في ثوبه الجديد، وبعض الابحاث الاصولية المنشورة في صحفٍ عديدة أو جاءت متداخلة مع موضوعات أخرى[3].

٢-أصول الإثبات في الفقه الجعفري

عاشراً:الدراسات الفقهية، وتتمثل بما يأتي:

١-موسوعة فقه الإمام الصادقA وتقع في ستة أجزاء

٢-الفقه على المذاهب الخمسة

٣-الأحكام الشرعية للمحاكم الجعفرية

٤-المختصر الجامع في فقه الإمام الصادقA ولم يكتمل بسبب الوفاة

احد عشر: الدراسات الفلسفية، وكانت ما يأتي:

١-فلسفات إسلامية، ويحتوي على الكتب الآتية:

أ-فلسفة التوحيد والولاية.

ب-فلسفة المبدأ والمعاد.

ج-معالم الفلسفة الإسلامية.

د-علي والفلسفة الإسلام بنظرة عصرية.

٢-الوجودية والغثيان.

٣-مذاهب ومصطلحات فلسفية.

اثنا عشر: الدراسات الأخلاقية (الوجدانية والعرفانية) :

([1]) ظ: الشيعة في الميزان، الشيخ مغنية: ص ٦٣٥ – ٦٣٩.

([2]) ظ: كتاب أصول الفقه في ثوبه الجديد: ص ٤٥.

([3]) ظ: الشيخ محمد جواد مغنية ومقالاته المغمورة، علي المحرقي: ص ٢٤٢.

1 الأخلاق في الإسلام.

2 قيم أخلاقية في فقه الإمام الصادقA.

3 نظرات في التصوف.

4 نفحات محمدية.

5 من آثار أهل البيت.

6 مفاهيم إنسانية في كلمات الإمام الصادقA.

ثلاثة عشر: الدراسات الثقافية والأدبية :

1 المرآة.

2 الكميت.

3 من زوايا الأدب.

اربعة عشر: الدراسات السياسية والتاريخية، وكانت كالآتي:

١-الوضع الحاضر في جبل عامل.

٢-الشيعة والحاكمون.

٣-الخميني والدولة الإسلامية.

٤-دولة الشيعة.

خمسة عشر: كتب الأدعية والشروح، وتمثلت بما يأتي:

١-في ظلال نهج البلاغة ، ويقع في أربع مجلدات ضخمة ، وهو عبارة عن شرح لخطب وكلمات أمير المؤمنينA الواردة في كتابه نهج البلاغة.

٢-تفسير الصحيفة السجادية، وهذا الكتاب عبارة عن شرح عصري لأدعية الإمام زين العابدينA.

ستة عشر: دراسات عامة على شكل كراريس

يقول الشيخ مغنية في هذا الصدد: (أني ألفت في العقيدة وأصولها سلسلة من ثمانية كتب صغار خاطبتُ بها الجيل الجديد بأسلوبه ومنطقه، هذا الجيل الذي لا يصدق شيئاً إلاّ ما يريده، ويتفق مع تربيته وثقافته)[1].

هذه الكراريس الصغار هي: الله والعقل، والنبوة والعقل، والآخرة والعقل، وإمامة علي والعقل، والمهدي المنتظر والعقل، وعلي والقرآن، ومفاهيم إنسانية في كلمات الإمام الصادقA وفلسفة المبدأ المعاد.

كانت هذه الكراريس الصغار يسميها بـ (الوجباتالسريعة)[2].

سبعة عشر: الكتب العامة :

وهذه المؤلفات كانت أغلبها عبارة عن مقال صحفي وجمعت هذه المقالات في هذه الكتب:

١-من ذا وذاك.

٢-من هنا وهناك.

٣-صفحات لوقت الفراغ.

٤-المجالس الحسينية.

٥-مع بطلة كربلاء.

٦-دليل الموالي للنبي وآله.

٧-من وحي الإسلام.

٨- الإسرائيليات.

ثمانية عشر: دراسات الرجال والتراجم :

١-مع علماء النجف الأشرف.

٢-تجارب الشيخ محمد جواد مغنية.

المطلب الثاني: جهوده كقاضي للشيعة في جنوب لبنان :

([1]) التفسير الكاشف، الشيخ مغنية : ١/٥.

([2])نقل لي ذلك ، الدكتور صاحب محمد حسين نصار (استاذ معاصر في جامعة الكوفة)

في سنة ١٩٤٨م انتقل الشيخ مغنية من مدينة طير حرفا إلى بيروت قاضياً شرعياً، وفي سنة ١٩٤٩م عّين مستشاراً في المحكمة الجعفرية العليا، وفي سنة ١٩٥١م رئيساً للمحكمة المذكورة حتى تقاعد سنة ١٩٦٨م[1].

دخل الشيخ محمد جواد مغنية سلك القضاء وهو يدرك تمام الإدراك أنه سوف توجه له الانتقادات وأنه سوف يُسأل عن سبب قبوله لهذا المنصب الذي رفضه كثيرون من العلماء الكبار من قبل لذلك (عرض الشيخ أولاً رأي المذاهب الإسلامية في قبول المناصب الرسمية، وكذلك رأي فقهاء الشيعة في ذلك ثم عرض رأيه، والسبب أو الأسباب التي من أجلها قبل هذا المنصب الحساس، والكبير في تلك اللحظة)[2].

يتضح من النص المُتقدم ان سماحة الشيخ مغنية قَدّمَ الأدلة الشرعية من المذاهب الإسلامية الخمسة على دخول الفقيه في سلك القضاء الحكومي لكي يعطي لنفسه المبررات لممارسة هذه المهنة.

وقد تصدرت لدى قائمة أولوياته مجموعة من المشاكل الاجتماعية للناس، والتي كان دائم التفكير فيها، وهذا ما يظهر لنا مدى تفاعل الشيخ مغنية مع قضايا المجتمع فلقد تسائل مغنية عن المشاكل الاجتماعية قائلاً: (بماذا تحل مشكلات الجماعة، وما تعانيه من بؤس وشقاء ومظالم؟ وما هي الوسيلة التي تقضي على الفقر والمرض والجهل؟ وهل من الممكن أن تعيش الإنسانية بلا أحقاد وأضغان، وفتن وحروب، أو أنّ هذه الأدوات والأوباء من لوازم الحياة التي لا تنفكّ عنها بحال؟ وبالتالي، هل لهذه الأسئلة أجوبة حاسمة قاطعة)[3].

وإذا كان بعض المتأثرين بالنظام الشيوعي والأنظمة الديمقراطية قد أجابوا بأن الحل الصحيح هو في تقدُّم العلوم، وبعضهم ر آه في الجنس عبر إباحته بين النس اءوالرجال،

---

(١) التجارب، مغنية: ص١٠٨.

(٢) محمد جواد مغنية سيرته وعطاؤه ، علي المحرقي : ص٥٩ .

(٣) المهدي المنتظر والعقل، الشيخ مغنية، دار مكتبة الهلال، بيروت – لبنان ١٩٥٩م: ص١٩٧.

فقد رأى الشيخ مغنية أنّ الحل هو في الرجوع إلى الإمام المعصو مA[1]، إذ يقول: (إنّ الحل الصحيح الدائم، هو في حكم حاكم عالم معصوم عن الخطأ والزلل)[2].

لقد سعى الشيخ مغنية عبر منصبه القضائي لتحقيق بعض الأمور الكبيرة، وإنّ أهم ما حققه على صعيد القضايا الكبرى في سلك القضاء يتمثل بما يأتي:

١-كان القاضي من قبل أنّ يتولى مغنية القضاء يُعيّن بدون امتحان ويترك أمر اختياره إلى ذوي النفوذ من نواب الشيعة وقد عمل مغنية وبذل جهود اً جبارة حتى: (تقرر قانوناً ألا يُقبل أحد في سلك القضاء الجعفري إلاّ إذا تخرج فعلاً من النجف ونجح في الامتحان الذي سيجريه أمام هيئة قضائية عليا أنا أحد مسؤوليها)[3].

٢-كانت المادة ٢٤٠ من قانون المحاكم الشرعية تنص على: (إنّ تعيين قضاة المحاكم الشرعية ونقلهم وترقيتهم لا يجري إلاّ بعد استطلاع رأي مجلس القضاء الشرعي) [4]،إذ أنّ أكثر أعضاء المجلس من السنة بحيث يصبح تعيين القاضي الجعفري نافذاً وإن لم يوافق العضو الجعفري على هذا التعيين ، فعمل الشيخ مغنية على تعديل هذه المادة المجحفة بحق الشيعة وبذل الشيخ جهوداً كبيرة حتى (كان ما أردت حيث زيد على المادة ٢٤٠ الفقرة التالية (وإذا صدر هذا المجلس قراره بالأكثرية في حق أحد الجعفريين لا يكون نافذاً إلاّ إذا وافق العضو الجعفري على القرار) وبهذا أصبح للشيعة حق النقض الفيتو[5].

كان الشيخ مغنية مع وجوده في القضاء وفي سلك الوظيفة إلاّ أنه كان يملك صوتاً قوياً، وكان له موقف واضح وصريح في كل القضايا الوطنية والإسلامية، ولم يكن في وقت من والأوقات ألعوبة في يد المسؤولين وأصحاب السلطة، بل كانت له حملات مشهودة وشديدة على الاستعمار وعلى الإقطاع والرجعية[6].

---

(١) محمد جواد مغنية دراسة سوسيولوجية في مشروعه الاصلاحي ، د. عصام عيتاوي: ص ١٦٥.

(٢) المهدي المنتظر والعقل ، الشيخ مغنية: ص٢٠٠.

(٣) التجارب ، مغنية: ص١١٠.

(٤) م، ن: ص ١١٠.

(٥) م، ن: ص١١٠.

(٦) محمد جواد مغنية دراسة سوسيولوجية في مشروعه الاصلاحي ، د. عصام عيتاوي: ص١٧٤.

ونتيجة لمواقفه الرافضة لمختلف ألوان الفساد وسعيه إلى أحقاق الحق مهما كلف الأمر، لذا فقد أصدر حكماً ضد:(كاظم الخليل الذي كان يومئذ وزيراً، فجن جنونه)([1])، ثم جاء رئيس مجلس النواب ليعادي الشيخ نتيجة لسقوط أحد أتباعه في الامتحان الذي قرره الشيخ محمد جواد مغنية ω، ثم اتسعت دائرة المعارضين لسماحة الشيخ لتشمل أثنين من النواب الشيعة،وأخيراً:(ذهب الأربعة المذكورين إلى رئيس الجمهورية شمعون، ثم إلى رئيس الوزراء وكان ذلك في أول سنة ١٩٥٦م، وألحوا عليه أن يصدر مرسوماً بتنحيتي من المحكمة العليا، رفض في بادئ الأمر، ولكنهم ضيقوا عليه الخناق وهددوه ... فنزل عند رغبتهم) [(2)]، وهو يتشرف بأن يكون خارج دائرة الحاكم لولا الظروف التي اض طرته أن يكون داخل السلطة(لقد كان الخير كل الخير فيما وقع، إذ اخرجني الله من دنس الحكومات ومراسيمها شريفاً مرفوع الرأس،ويسَّرني إلى أنبل الأعمال وأشرفها، إلى الانصراف للبحث والتأليف)[(3)].

المطلب الثالث: سفراته ومحاضراته التبليغية والإرشادية:

لم تكن رحلة الشيخ مغنية إلى النجف إلاّ بداية لسلسلة كبيرة من الرحلات التي نذكر منها رحلاته الدينية، وقد تنقل فيها بين ((الحجاز والعراق وإيران وفلسطين ومصر، يؤدي من خلالها بعض المستحبات والواجبات الدينية. أما رحلاته العلمية فقد طاف فيها بين مصر والحجاز والبحرين وسوريا منقباً في مكتباتها، زائراً لجامعاتها، محاوراً لأئمة الدين والفقه فيها، محاضراً في جامعاتها)) [(4)]، وتمثلت سفراته إلى البلاد الآتية:

المقصد الأول–سفره إلى العراق:

وقد مر سابقاً أنّ سماحته كان له سفرات عديدة إلى العراق وكان له دوره المؤثر كرجل دين بارز في حوزة النجف الأشرف، إذ مارس العديد من النشاطات الرسالية.

([1]) محمد جواد مغنية سيرته وعطاؤه ، علي المحرقي: ص ٦١.

([2]) التجارب ، الشيخ مغنية: ص ١١١.

([3]) م، ن: ص١١٣.

([4]) محمد جواد مغنية فكر واصلاح، هادي فضل الله: ص٥١.

المقصد الثاني–سفره إلى إيران:

كان قد سافر إلى إيران بعد أن أنهى تفكيك عبارة منهاج الصالحين [1]، وكان في بعض أسفاره يحب أن يسافر خفيةً بدون علِم أحد ولذا يقول : (في مساء اليوم الأخير من رمضان المبارك من عام ١٣٨٢هـ– ١٩٦٣م، طرت من بيروت إلى إيران دون أن أُعلِم أحداً من الأهل والأصدقاء قاصداً زيارة الإمام الرضا A التي كنت اتشوق إليها من سنوات وسنوات)[2].

المقصد الثالث–سفره إلى مصر:

سافر الشيخ مغنية إلى مصر وزار أماكن عديدة هناك والتقىبمجموعة من العلماء (حيث ذهب إلى القاهرة وذهب إلى زيارة مسجد الإمام الحسين A وذهب أيضاً إلى الجامع الأزهر ودخل إلى جامعة الأزهر وتنقل بين كلياتها الثلاث كلية أصول الدين وكلية اللغة العربية وكلية الشريعة، وزار جامعة القاهرة وجامعة عين شمس، وزار كذلك دار الكتب المصرية، والتقى بالشيخ شلتوت بداره)[3].

المقصد الرابع–سفره إلى البحرين:

في عام ١٩٦٦م وبعد أن انتهى من كتابة فقه الإمام جعفر الصادق A تأتيه دعوة من البحرين، من حسينية آل العريض لإلقاء بعض المحاضرات، وليكون ضيفاً عليهم، وذلك في شهر رمضان المبارك، فيستجيب الشيخ لهذه الدعوة ويرحب بها [4].

وهناك تنَّقل من قرية إلى أخرى، حيث ألقى أثنتي عشرة محاضرة مبيناً أنّ [5](الأديانالسماوية شرعت لإطفاء حرائق الجهل والظلم، والحقد والجشع وإن الدين لا يقاس بالتنهيدات[6]، والآهات، والآهات، ولا بالدموع والصرخات، ولا بضرب السلاسل والقامات[1]

---

(١)خفايا وأسرار من سيرة الشهيد محمد باقر الصدر، الشيخ عفيف النابلسي (معاصر) : ص٩٠، الظاهر أن الشيخ مغنية كان يشرح عبارات كتاب الفتاوى الواضحة للسيد الشهيد محمد باقر الصدر ω، ينظر: خفايا وأسرار، للنابلسي: ص٨٣.

(٢)التجارب ، مغنية: ص٣٦٧.

(٣)م، ن: ص٣٧١ – ٣٧٨.

(٤) محمد جواد مغنية سيرته وعطاؤه ، علي المحرقي: ص ٨٦.

(٥) محمد جواد مغنية فكر وأصلاح ، د. هادي فضل الله: ص٥٣.

(٦) التنهيد : إخراجُ نفسٍ بعد مده بتأوهٍ مشحون بالألم .

وإنما الدين الصحيح هو الذي يحول ضعف المتدين إلى قوة، ويهيئه لحياة أفضل وأكمل في شتى الميادين)[2].

أما المحاضرات فكان يلقيها ارتجالاً ومن دون ورقة .. وفي البحرين لفت انتباهه إلى كثرة المساجد، والمآتم ... وقد بقي الشيخ في البحرين ثمانية عشر يوماً بلياليها، امتدت من ٣٠/ ١٢/ ١٩٦٦م حتى يوم ١٨/ ١/ ١٩٦٧م، بعدها عاد إلى لبنان من جديد ليستأنف نشاطه في الكتابة والبحث والإطلاع[3].

المقصد الخامس–سفره إلى الحجاز:

سافر إلى السعودية وبقي فيها ١٩ يوماً وكان يذهب كل مساء إلى الحرم المكي المبارك، والتقى شخصيات علمية أكاديمية وحاورهم وناقشهم كعادته [4]، من الشخصيات التي التقى بها هناك (عميد كلية الشريعة أحمد علي أسد الله، وناقش المدير العام الشيخ محمد بن عبدالله، والتقى أيضاً مستشار وزارة المعارف وإمام خطيب الجمعة في الحرم الشريف الشيخ عبدالله خياط، وكذلك زار رئيس القضاء الشيخ سليمان بن عبيد ، وذهب إلى المدينة، والتقى بالعلامة الشيخ محمد علي العمري عالم النخاولة، وطلب منه أن يلقي محاضرة في الحسينية فلبى الدعوة، وذهب معه إلى المحكمة الشرعية في المدينة المنورة والتقى بالقاضي عبد المجيد بن حسن) [5]، ولأن القلم الذي يكتب به الشيخ مغنية، قلم حر ينظر إلى الأمور بموضوعية بعيداً عن كل ما هو عاطفي وغير عقلاني، يُسلِّم إلى الحقيقة ما أن تظهر له تامة الأدلة والبراهين ، لذا لم يرق للبعض إنّ تنتشر أبحاث ومؤلفات سماحة الشيخ محمد جواد مغنية، كي لا ترفع مستوى الشباب وتوعيهم دينياً، وتعرفهم على

---

(١) رفض سماحة الشيخ مغنية ممارسة ضرب الرؤوس بالسيوف في يوم العاشر من محرم الحرام، وعدّها من البِدع الدخيلة على الدين والمذهب، يُنظر: التجارب، الشيخ مغنية: ص٢٩٦.

(٢) التجارب ، مغنية: ص٣٩٢.

(٣) محمد جواد مغنية سيرته وعطاؤه ، علي المحرقي: ص ٨٨.

(٤) التجارب ، مغنية: ص٣٨١.

(٥) م ن: ص٣٨١ –٣٩٠.

الحقائق بأسلوب مناسب لمرحلتهم وروح عصرهم ، لذا عمل الوهابية على منعها بقرار حكومي ، حيث (منعت الحكومة السعودية من أراضيها كل كتب يحمل أسمي، لا لشيء إلاّ لأني أقف لمن كاد ويكيد للإسلام والمسلمين، ويحقد على آل الرسول وأهل بيته)([1]).

المبحث الثالث: منهجه العلمي في كتابهِ فقه الإمام جعفر الصادقA

([1])هذه هي الوهابية ، الشيخ مغنية ، ط ١-١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م ، تحقيق سامي الغريري ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت لبنان: ص٣٠.

توطئة: هذ ا الكتاب الفقهي الاستدلالي الكبير المكوّن من ستة أجزاء توزعت أبوابه وفصوله حسب الطريقة التقليدية لكتابة الرسائل العملية عند الفقهاء بدايةً بباب الطهارة ونهايةً بباب الديات لكنه انفرد نوعاً ما عن كثيرٍ من الفقهاء إذ اعتاد أكثرهم على ذكرِ موضوع الاجتهاد والتقليد في بداية كتبهم الفقهية، إلاّ أن سماحة الشيخ محمد جواد مغنية ذكر هذا الموضوع في نهاية الجزء السادس من الكتاب.

المطلب الأول: التعريف بالكتاب :

المقصد الاول: فقه الإمام الصادقAعَرضٌ وَاستِدلال :

انطلق الشيخ مغنية في موسوعته الفقهية الاستدلالية ليعرض أمام الجميع فقه عصري يتناسب مع الواقع والتطور الحاصل على الأرض ، وهذا الكلام نابع من اعتقاد الشيخ مغنية أسوة بالآخرين، بأن (الدين غير منفصل عن الحياة فهو أساساً لتنظيم حياتنا وأداة فعالة تنقلها من ظلمة الجهل إلى نور العلم)[1].

لذا نراه يدعو بكل قوة إلى ان يكون الاجتهاد أكثر ملامسةً لقضايا الواقع والظرف الذي يحيط بالمسلمين لتكون آرائنا استجابة حية لما تعيشه الأمة وما تمرَّ به من أزمات.

فقد أدرك الشيخ مغنية بما لا يقبل الشك ؛ مسؤوليته الكبيرة اتجاه كل قضايا الأمة، وعَرف بكل وضوح ما يعانيه الواقع من آلام ومن متغيرات كثيرة وكبيرة ، لذلك نجده يدعو في كثيرٍ من خطاباته وكتاباته إلى الاجتهاد العصري الحر (فمغنية مع الاجتهاد ومن دعاته، مع ما يُحصِّن الشريعة الإسلامية في مواجهة تحديات العصر، وهو الذي يخلق ويبدع، على أساس المصلحة في حدود المبادئ العامة، ونَتلمَّس هنا أنه يتجه بتلك الأداة العلمية، لخدمة مصلحة الإنسان ودفع المضرّة عنه، بدل الاتكال على العفوية غير المخُططة سلفاً، لتكون الآلية أجدى وأعم فائدة في الأوساط الاجتماعية المعاصرة ، وكان أقرب إلى زيادة الثقة بالنصوص الدينية، ومدى مقدرتها على الإحاطة بمتطلبات الناس واستيعابها)[2].

([1]) الإسلام مع الحياة ، الشيخ مغنية: ص ١٥٢.

([2]) الشيخ مغنية دراسة سوسيولوجية في مشروعه الاصلاحي ، الدكتور عصام عيتاوي: ص٣٢٩.

ولهذا أورد الشيخ محمد جواد مغنية: (إن علينا أن نُكيّف اجتهاداتنا حسب حاجاتنا وظروفنا، وعلى أساس مبادئ الإسلام العامة ومقاصد الشريعة السَّمحة المرنة، غير مُكترثين بقول من تقدَّم أو تأخر، ما دُمنا على بيِّنة من الشرع والعقل)[1].

لأجل ذلك وغيره أُعجب الكثير بهذه الموسوعة الفقهية الرائعة إذ كانت موضع اهتمام أغلب العلماء والفقهاء والمفكرين والأساتذة وطلبة الحوزات الدينية والجامعات العلمية ، ولم تقتصر على هذا الحد؛ بل انتشرت أيضاً في بلدان غير إسلامية واقتطفتها أيادي بعض المستشرقين أيضاُ (نظرة واحدة إلى دفاتر–دار العلم للملاين – يعرف الناظر إلى أين بلغ هذا الكتاب من النجاح والرواج ، طلبته الجامعات في أمريكا و اوربا، واشتراه المستشرقون والمحامون والقضاة وغيرهم من شتى الفئات)[2].

المقصد الثاني: بداية تأليف الموسوعة الفقهية:

في تشرين الأول من (سنة ١٩٦٤م ابتدأ بتأليف فقه الإمام جعفر الصادق(A) موسوعة كاملة من الألف إلى الياء عرضاً واستدلالاً، وانته ى من تأليفها بحزيران من سنة ١٩٦٦م، وبلغت صفحاتها أكثر من ألفين في ستة مجلدات تجليداً فنياً وإذا قدّرنا سير الصفحات بالإيام بلغت سرعة التأليف لديه حوالي ثلاثة صفحات في اليوم الواحد)[3].

وقد شجعه أكثر على كتابة الموسوعة الفقهية النجاح الذي حققه في السوق عبر انتشار اغلب كتبه وزيادة الطلب عليها (فأني ألفتُ في العقيدة وأصولها سلسلة من ثمانية كتب صغار [4] خاطبتُ بها الجيل الجديد بأسلوبه ومنطقه... وعل ى أي حال، فقد شجعني انتشار السلسلة على تأليف كتب أكبر وأوسع، منها كتاب معالم الفلسفة الاسلامية، والفقه على المذاهب الخمسة، والشيعة والحاكمون، والشيعة والتشيع ، وفضائل الإمام علي، وغيرها.. . وشاء الله لهذه ما شاءه لتلك، فدفعت بي مشيئته

---

(١) من ذا وذاك ، الشيخ محمد جواد مغنية ، ص ٨٥.

(٢) أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ مغنية: ص ٦.

(٣) التجارب ، مغنية: ص ١٥٣.

(٤) هي (الله والعقل، النبوة والعقل، الآخرة والعقل، إمامة علي والعقل، المهدي المنتظر والعقل، علي والقرآن، مفاهيم إنسانية في كلمات الإمام جعفر الصادق، وفلسفة المبدأ والمعاد).

تعالى، وكمال توفيقه إلى تأليف موسوعة فقه الإمام جعفر الصادق A في ستة أجزاء كبا ر، ونفس الشيء حصل لهذه الموسوعة، فتولاها جلت حكمته بعنايته، تماماً كما تولى اخواتها من قبل)[1].

المقصد الثالث: أسباب تأليف الموسوعة الفقهية:

أولاً– بيان فقه أهل البيت % وبالخصوص فقه الإمام الصادق A: (وضع لمن لا يعرف شيئاً عن فقه الإمام الصادق A، وفي الوقت نفسه يرغب في معرفته والإلمام به، ولكنه لا يجد السبيل إلى هذه المعرفة، لا لعدم المصادر، أو قلتها ولا لأنها تحوي من الدقائق والمصطلحات الأصولية والفقهية ما يرتفع عن مستوى إدراكه – صح هذا بالقياس إلى كثير– بل للعبارة الغامضة، والأسلوب المعقد، أو لعدم الترتيب والتبويب، وسوء الاخراج، أو للتطويل والإطناب ، والتبسّط في نقل الأقوال، والاختلافات التي هي أبعد شيء عن تفكيره، وأسلوب ثقافته .. . إلى غير ذلك مما لم يألف ويعتد، ولا يجذب إليه القارئ العصري)[2].

ثانياً –عرض المسائل الفقهية مع أدلتها بشكل مبسط وبدون تعقيد إذ أوضح : (حاولت جاهداً مستعيناً بالله وحده، أن أُمهد وأُيسر لهذا الراغب المريد طريق المعرفة والإلمام، وأساعده على تتبع فقه آل البيت الكرام %فتوى ودليلاً، بدون مشقة وعناء) [3] وأي كتاب لا يأتي بجديد مفيد، أو يذلل الصعب القديم فمآله النسيان والهجران[4].

ثالثاً – أحد اسباب تأليفه لهذه الموسوعة الفقهية هو ما سمعه من احد المستشرقين الألمان بعد أن قرأ هذا المستشرق كتاب (الفقه على المذاهب الخمسة) والتقى بالشيخ مغنية في مكتبة العرفان ببيروت وأبدى المستشرق اعجابه بما كتبه، حيث قال للشيخ:

---

(١) التفسيرالكاشف ، الشيخ محمد جواد مغنية ، ط الرابعة ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م ، مطبعة ستار ، نشر : مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، ايران – قم المقدسة ، المجلد الأول : ص ٥ – ٦ .

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق ، الشيخ مغنية ، ط رابعة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، مؤسسة انصاريان ، ايران قم المقدسة: ٣/١ .

(٣) فقه الإمام جعفر الصادق ، الشيخ مغنية : ٣/١ .

(٤) ظ:علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ مغنية ، ط أولى ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م ، مطبعة ستار ، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي ، ايران قم المقدسة : ص٦ .

(ما كنا نعرف ان للشيعة فقهاً حتى قرأنا كتاب (الفقه على المذاهب الخمسة) ... فصممتُ منذ اللحظة التي سمعتُ فيها من هذا المستشرق ما سمعت أن اكتب دورة كاملة في فقه الإمام الصادقA)[1].

المطلب الثاني: المنهجية العلمية للكتاب :

توطئة: المراد بالمنهج هنا (إطار من الضوابط العامة يسير المؤلف في ضوئها ولا ينحرف عنها، وأي عمل لا يقف وراءه منهج فهو عمل عشوائي يسوده الارتجال والتناقضات) [2] لذا كان منهجه الفقهي في الموسوعةهو السلوك العلمي في طريق الفقاهة من الاستدلال على الأحكام الشرعيّة، وأسلوب عرضها، والبيان، واللغة التي يعرض بها الأحكام الشرعيّة [3] ومعنى الاستدلال هو: (إقامة الدليل على تحديد الموقف العملي للإنسان تجاه الشريعة في تلك الواقعة، أي تحديد الموقف العملي اتجاه الشريعة تحديداً استدلالياً)[4].

وقد استند استدلاله على الاحكام الشرعية الى الأدلة الاجتهادية الأربعة وهي كما يلي:

المقصد الأول: استدلاله بالقرآن الكريم:

أولاً-القرآن في اللغة والاصطلاح:

١- القرآن لغة:

لفظ القرآن مصدر مشتق من (قرأ) القُرآن التنزيل العزيز وانما قُدِّمَ على ما هو أَبْسَطُ منه لشَرفه،. ومعنى القُرآن معنى الجمع وسمي قُرْآناً لأَنه يجمع السُّوَر فيَضُمُّها وقوله تعالى :Nإِنَّ علينا جَمْعه وقُرآنه M أَي جَمْعَه وقِراءَته ، فَإِذا قَرَأْنَاهُ فاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ، أَي قِراءَتَهُ قال ابن عباس رضي اللّه عنهما: فإِذا بيَّنَّاه لك بالقراءة فاعْمَلْ بما بَيَّنَّاه لك[5].

---

(١) ظ: فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية : ٥/١.

(٢)التفسير الكاشف ، الشيخ مغنية :١٣/١.

(٣) ظ: جهود الشيخ المُفيد الفقهية ومصادر استنباطه، صاحب محمد حسين نصّار ، ط ١-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ايران قم المقدسة، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي، مطبعة: مكتب الاعلام الاسلامي: ص٧٧.

(٤) المعالم الجديد للأصول ، السيد الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره) ، إعداد وتحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر (قدس سره) ، نشر: مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، مطبعة: شريعت – قم-إيران، ط الثالثة ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨: ص٢٠.

(٥) ظ: لسان العرب ، ابن منظور ، ١٢٨/١.

٢-القرآن اصطلاحاً:

تعدد تعريف الفقهاء للقرآن الكريم حسب تعدد زوايا النظرلكتاب العزيز ، لذا سأقتصر على قدر ما يتعلق بموضوعنا، وسأنقل تعريف علماء الأصول، وكما يأتي:

أ- عرَّفهُ الزركشي (ت ٧٩٤هـ) بأنّه: (الكلام المُنْزَل للإعجاز بآية منه المُتعبّد بتلاوته)[1].

ب- وذكره السيد محمد تقي الحكيم (ت ١٤٢٣هـ) بأنه: (كتاب الله تعالى ، الذي أنزله على نبيه محمد o ألفاظاً ومعاني وأسلوباً، واعتبره قُرآناً دون أن يكون للنبي oدخل في انتقاء ألفاظه أو صياغته)[2].

وقد بلغ مجموع الأدلة القرآنية في الموسوعة الفقهية للشيخ مغنية (٦١٦) آية، توزعت على الأجزاء الستة للموسوعة الفقهية.

ثانياً: أهميته:

يُعد القرآن الكريم الحجر الأساس للتشريع الإسلامي، وتليه السنّة ال شريفة التي هي قرينة الكتاب، غير أنّ القرآن وحي بلفظه ومعناه، والسنّة وحي بمعناها ومضمونها دون لفظها، وهذا هو السبب الذي جعل النبي يتحدّى بالقرآن دون السنّة[3].

ثالثاً: حجيته:

يكتسب القرآن حجيته باعتباره مصدر تشريع منزل من الله تعالى وبه يكتسب مشروعيته وشرعية الاستدلال به[4].

نعم ثبوت هذه الحجية يتوقف على مقدمتين:

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: محمد محمد تأمر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ٣٥٦/١.

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، مراجعة وتقديم: السيد منذر الحكيم، دار الفقه للطباعة والنشر، ط١-١٤٣١هـ-٢٠١٠م ، إيران قم المقدسة: ص١٢٨.

(٣) ظ: مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه، جعفر السُبحَاني ، ط ١- ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ، مطبعة: مؤسسة الإمام الصادقA، إيران قم المقدسة: ص١٥.

(٤) ظ: الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية، عبد الهادي الفضلي، ط ٢- ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م ، مطبعة الغدير، لبنان-بيروت: ص٢٤.

الأولى: ثبوت تواتره الموجب للقطع بصدوره، وهذا مما لا يشك فيه مسلم امتحن الله قلبه للإيمان[1].

الثانية: ثبوت نسبة الكتاب إلى الله سبحانه، وهذا الثبوت يُعرف بالتو اتر وبالإعجاز الظاهر منه في أسلوبه ومعانيه وتحديه لبلغاء عصره وإقرارهم بالعجز عن الإتيان بمثله، بل وارتفاعه عن مستوى عصره في تشريعه وأحكامه وتعاليمه بما يوجب القطع بارتفاعه وعلوه عن طاقة البشر[2].

وهو المصدر الأول لجميع عمليات الاستنباط لدى الفقهاء بصورة عامة ، والمُلاحظ أن الشيخ مغنية في موسوعته الفقهية ، اعتنى بالدليل القرآني فكان يذكر المسألة الفقهية وبجانبها الدليل القرآني ، ولكن طريقة عرض الآيات القرآنية لم تكن هي السمة الغالبة على منهجه الاستدلالي على الأحكام الفقهية.

يبدو للباحث أنه اخذ هذا المنحى لا لأنه لا يملك المقدرة على ممارسة عملية الاستدلال واستخراج الأدلة القُرآنية؛ بل لأنه لا يريد أن يخرج عن الإطار العام الذي رسمه لكتابة هذه الموسوعة الفقهية الاستدلالية، وي خرج عن الهدف الذي توخاه لأجلها وهو: (البساطة والتيسير، وتمهيد الطريق الواضح أمام الطالب الراغب، لا الظهور أو الإظهار بالتبحر والتعمق، على أنه يبرز أعمق الأفكار وأشدها صعوبة، بل ويناقشها أيضاً بأسهل عبارة وأيسرها على الأفهام)[3].

والأمر الآخر الذي بسببه كان الدليل الروائي أكثر من الدليل القرآني هو لأنّه حرص كل الحرص على:(أنَّ يكون الأصل ومرجع الاستنباط، النص عن الآل بالذات، لأنّه أقوم السبل إلى التعرف على أحكام الله سبحانه، وشريعة جدهم رسول الله o بشهادة حديث الثقلين، والآية الكريمة ٨٣ من سورة النساء ، قال تعالى: N**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ**

---

(١) ظ: الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم: ص١٣٠.

(٢) ظ: أصول الفقه وقواعد الاستنباط، فاضل الصفار، ط ١-١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م ، مطبعة الغدير، من اصدارات مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية : ٨٧/١.

(٣) أصول الفقه في ثوبه الجديد، الشيخ مغنية: ص٧.

الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا M)
(1).

لذا يُلاحَظ أنَّ دليل السنّة المطهرة اخذ مساحة واسعة في عملية الاستدلال الفقهي عند الشيخ مغنية أكثر من استعماله للدليل القرآني.

رابعاً: مثالين على الاستدلال بالقرآن:

المثال الأول: من استدلالاته بالقرآن الكريم، ما ذكره في باب البيع، فقرة العقد الجديد جواباً على السؤال التالي: (إنَّ العقود الجديدة غير المسماة من قبل، والتي تختلف عن العقود المسماة بمعناها وطبيعتها، ولا ينطبق عليها أي أسم من أسمائها، كاتفاق المؤلف مع الناشر أن يطبع كتابه، وينشره ويوزعه لقاء شيء معين للمؤلف، أو بنسبة مئوية من السعر المحدد، أو من الأرباح، ... هذه العقود: هل هي صحيحة، تماماً كالعقود المسماة أم لا؟)[2].

فكان جوابه: (والذي تقتضيه أصول الفقه الجعفري وقواعده أن مثل هذا العقد صحيح ولازم إذا توافرت فيه جميع الشروط المعتبرة ولم يتناف مع مبدأ من مبادئ الشرع المقدس، للآية القرآنية)[3]: N**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ...M [4]، وأيضاً هو لازم يجب الوفاء به لقوله تعالى: N...**أوفوا بالعقود**...M[5].

فالشيخ مغنية في عرضهِ نلاحظ بوضوح كيف أنه دمج بين المسألة الفقهية والآية القرآنية، كدليل من القرآن الكريم،ثم ينظر إلى موضوع المسألة وهو يضع نصب عينيه مقدار الضرر الكبير الذي يقع فيه المسلمون نتيجة القول بعدم صحة العقود الجديدة ولا لزوم الوفاء بها مما يؤدي إلى فوضى عارمة تسود المجتمع الإسلامي واختلال النظام التجاري والاقتصادي، فالواقع المعاصر اليوم مملوء بالعقود الجديدة

---

(1) فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية : ٣/١-٤.

(2) م، ن: ١٣/٣-١٤.

(3) م، ن : ١٤/٣.

(4)سورة النساء: ٢٩.

(5) سورة المائدة: ١.

مثل ع قد التأمين وعقد الاستصناع ، ولهذا ولقيام الحجّة الشرعية عند الشيخ مغنية على هذه العقود وشمول الآية لها قال بصحتها ولزوم الوفاء بها.

المثال الثاني: ومن النقاط البارزة في منهج الشيخ مغنية الاستنباطي الاستدلالي أنّه يُلاحِظ في فتواه الأثر الذي تؤدي له هذه الفتوى أو تلك أولاً ، ويُعطي لنظرية العرف الاجتماعي أهمية كبيرة في تحديد بعض المصاديق ثانياً.

وذلكخلال تسليطه الأضواء على آفاق المسألة وما يليها من تبعات فنجده في موسوعته الفقهية باب الضمان يصرح بالقول بضمان النفقة المستقبلية للزوجة، آخذاً بعين الاعتبار واقع العلاقة الزوجية وأثر عدم القول بصحة ضمان النفقة المستقبلية للزوجة.

فقد ذهب مشهور الفقهاء [1] إلى: (عدم جواز ضمان النفقة المستقبل يةللمرأة، لأنها غير ثابتة بالفعل، وكما أنّها عرضة لعدم الثبوت في المستقبل بالنشوز أو الطلاق أو الموت)[2].

أما رأي سماحة الشيخ محمد جواد مغنية فكان هو الجواز بناءً على مبناه في الرجوع إلى الفهم الاجتماعي،فـالعرف يرى أن تعهد الزوج يصدق عليه اسم العقد حقيقةً، وليس فقط لوجود علقة الزوجية. ولذا أوضح : (والذي نراه هو صحة ضمان النفقة المستقبلية، لا لوجود المقتضي فقط، وهو الزوجية، بل لأن هذا التعهد يصدق عليه اسم العقد في نظر العرف، فيشمله قوله تعالى :N...**أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** M [3]، تماماً كما هو الشأن في تعهد من قال: أعطِ فلاناً وأنا أعطيك عنه ، أما أن الزوجة عرضة للنشوز والطلاق وموت الزوج فجوابه أن وجوب الوفاء بكل عقد على حسب مقتضاه ،

([1]) ظ: شرائع الإسلام، المحقق الحلي (٦٧٦هـ): القسم الثاني : ص ٤١٤، قواعد الأحكام، للعلامة الحلّي (ت٧٢٦هـ): ١٥٧/٢، إيضاح الفوائد، ابن العلاّمة محمد بن الحسن الحلي (٧٧١هـ): ٨٤/٢، مسالك الإفهام، زين الدين بن علي العاملي الملقب بـ الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ): ١٩٣/٤، كفاية الاحكام، المحقق محمد باقر السبزواري (ت ١٠٩٠هـ): ٥٩٤/١، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد العاملي (ت١٢٢٦هـ): ٤٠٦/١٦.

([2]) فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية : ٤٩/٤.

([3]) سورة المائدة: ١.

فيجب أن ينفق المتعهد على الزوجة ما دام سبب الأنفاق قائماً) [1]وسبب الانفاق هنا هو الزوجية، ولم يستبعد صحة ضمان النفقة المستقبلية بعضٌ من الفقهاء [2] لكفاية وجود المقتضي وهو الزوجية، ولا شك بان النفقة المالية من المسائل الضرورية في ثبات واستقرار العائلة في النظام الاجتماعي.

المقصد الثاني: الاستدلال بالسنّة المطهرة :

لقد كان لدليل السنة الأثر الكبير والواضح في تكوين هذه الموسوعة الفقهية الاستدلالية، إذ مما لا شك فيه أن السنة تمثل الدليل الثاني المعتبر بعد دليل القرآن العزيز حيث يعتمد عليهما فقهاء الإسلام جميعهم في مقام الاستنباط واستخراج الأحكام الشرعية ، كون السنة المطهرة هي الموضحة والشارحة والمخصصة والمقيدة لكتاب الله سبحانه وتعالى وقد تأتي السنة مؤسسة أيضاً ، وبالتالي تكون هي السبيل الأفضل لفهم كتاب الله تعالى ومعرفة المُراد من آياته المباركة.

وقد اجمع المسلمون بكلمة واحدة على أنّ ما ثبت عن الرسول o بطريق اليقين فهو حجة مُتبعة، تماماً كالقرآن [3]،بدليل الأخذ عن الرسول o من قوله تعالى: **Nوما آتاكم الرَّسولُ فخذوهُ وما نهاكم عنهُ فانتهوا M**[4]، وكذلك ما ثبت عن أئمة الهدى % أيضاً يجب عند الإمامية الأخذ به، للحديث المتواتر [5]: ((إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لنتضلوا بعدي: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا

---

(١) فقه الإمام الصادق، مغنية : ٤٩/٤.

(٢) ظ: العروة الوثقى للسيد اليزدي (ت ١٣٣٧هـ): ٤٢٧/٥، وتحرير المجلة، للشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (ت١٣٧٣هـ): ٢٤١/٢، ومستمسك العروة الوثقى، للسيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠هـ): ٢٦٣/١٣، مهذب الاحكام في بيان الحلال والحرام، للسيد عبد الأعلى السبزواري (١٤١٤هـ): ٢٧٦/٢٠، مدارك العروة الوثقى، للشيخ عللا بناه الاشتهاردي (معاصر): ٤١٨/٢٨.

(٣) ظ: الشيعة في الميزان ، الشيخ مغنية: ص١٥٧.

(٤) سورة الحشر: ٧.

(٥) هذا الحديث من الاحاديث التي ثبت تواترها عند الفريقين، ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم، ط١، ١٤٣١هـ، دار الفقه، قم – إيران: ١٨٣.

على الحوض،فانظروا كيف تخلفوني فيهما؟))[1]، لذا لزم بيان مفهوم السنة المطهرة، وهي كما يأتي:

أولاً–السنَّة في اللغة والاصطلاح:

١– السنّة في اللغة : الطريق والسيرة [2]،سواء أكانت ممدوحة أم مذمومة [3]،وفي الحديث المشهور: (من سنَّ سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سنّ سنّة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة) [4]، أي سيرة وطريقة[5].

٢–السنّة في الاصطلاح: السنّة النبوية:هي قول النبي وفعله وتقريره ، أي أن الثاني والثالث كالأول في إفادة الاحكام [6]، وقد اختلف تعريف السنّة عند الفريقين، إذ حدد علماء الجمهور سنة السنّة بما ورد عن النبي o فقط، بينما توسع فقهاء الإمامية بتعريف السنّة ليشمل أحاديث النبي الاكرم o وروايات الأئمة %، ولبيان ذلك نذكر تعاريف الفريقين، وهي كما يأتي:

أ–**تعريفعلماء مدرسة الصحابة** :عَرّفها علماء الأصول: ما صدر عن الرسول o - غير القرآن [7]- من قول أو فعل أو تقرير [8]، وهي بهذا المعنى الضيق لا تشمل ما

---

(١) مسند أحمد، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ): ١٤/٣، الآمالي، الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ): ص ٥٠٠، وعيون أخبار الرضا A، الشيخ الصدوق: ٦٠/١، المستدرك، الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ): ١٤٨/٣، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ابو الحسن الهيثمي (ت ٨٠٧هـ): ١٦٣/٩، بحار الأنوار، العلامة المجلّسي (ت ١١١١هـ): ١٠٠/٢، الأربعون حديثاً في اثبات إمامة أمير المؤمنين A، الشيخ سليمان بن عبد الله الماحوزي البحراني (ت١١٢١هـ): ص٦٨، خلاصة عبقات الأنوار، السيد حامد النقوي (ت١٣٠٦هـ): ٢٧/١.

(٢) ظ: لسان العرب ، لأبن منظور: ٢٥٥/١٣.

(٣) أصول الفقه في نسيجه الجديد ، الدكتور مصطفى الزلمي :ص٣٨.

(٤) بحار الأنوار ، للعلامة المجلسي ، ج ٧١ ، ح٥ ، ح٦: ص ٢٥٧

(٥) ظ: أصول الفقه وقواعد الاستنباط، الصفار : ٩٣/١.

(٦) ظ: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، مغنية: ص٢١.

(٧) هذا القيد في غير موضعه ؛ لأن القرآن لم يصدر عن النبي o وإنما صدر عن الله وبلغه النبي o فهو لا يصدق عليه أنه قوله إلاّ بضرب من التجوز ، والتحديد العلمي لا يتحمله، يُنظر : (الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم: ص١٤٨).

(٨) أصول الفقه في نسيجه الجديد، الدكتور مصطفى الزلمي : ص٣٩.

صدر عن أئمة أهل البيت % تبعاً لعدم اعتقاد اصحاب هذا الاتجاه بعصمة أئمة أهل البيت%ونيابتهم عن الرسولo.

ب-تعريف علماء مدرسة الإمامية :فقد عَرَفها علماء أصول الفقه بأنها: قول المعصوم وفعله وتقريره [1]،وبهذا التعريف تشمل أئمة أهل البيت %، وعليه تأخذ السنّة مجالاً أوسع من حصرها بسنّة الرسول o فقط ، كما عند علماء الجمهور ، والباحث يرجح ما ذهب إليه فقهاء الإمامية.

ثانياً- اقسام السنّة:

تنقسم السنَّة إلى ثلاثة أقسام وهي:

١-السنّة القولية: وهي أقوال النبي o سواء أكانت لفظاً أ م كتابةً أم إشارة [2]. وما نطق به المعصومA[3].

٢-السنَّة الفعلية: وهي أفعال النبي o وتصرفاته العملية تجاه الوقائع والأحداث [4]،وما قام به المعصوم من فعل تكليفي، وما امتنع عن القيام به، وتنقل إلى إلى علم الفقه كما تنقل الأحاديث والروايات[5].

٣-السنَّة التقريرية: وهي ما يقر عليه المسلمون من افعال تصدر عنهم بمرأى ومسمع منهA[6]وهي قسمان:

أ- تقريرية سكوتية: وهي أن يفعل الغير فعلاً أو يقول قولاً في محضر النبي oوفي غيابه ثم يُحكى إليه ويسكت عنه [7]، لأن السكوت تقرير ضمني لمشروعية لمشروعية القول أو الفعل[8]، حيث لا مانع من الإنكار والردع[1].

---

(١) أصول الفقه، محمد رضا المظفر ١٣٢٢هـ- ١٣٨٣هـ، ط٢- ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، تحقيق: صادق حسن زاده المراغي ، مطبعة العزيزي، ايران- قم: ص٣١٤.

(٢) ظ: المدخل إلى الشريعة الإسلامية، عباس كاشف الغطاء ، ط ١- ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م ، مطبعة النجف الاشرف، العراق النجف الاشرف: ص٩٨ ، ظ: اصول الفقه وقواعد الاستنباط، الصفار: ١/٥.

(٣) ظ: مدخل إلى علم الفقه ، الدكتور السيد محمد علي الشهرستاني: ص١١٣.

(٤) اصول الفقه وقواعد الاستنباط ، الصفار : ١/٩٥

(٥) ظ: مدخل إلى علم الفقه ، الدكتور السيد محمد علي الشهرستاني: ص١١٣.

(٦) ظ: الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية ، الدكتور عبد الهادي الفضلي: ص٢٦.

(٧) ظ: اصول الفقه وقواعد الاستنباط، الصفار : ١/٩٦.

(٨) ظ: أصول الفقه في نسيجه الجديد ، الدكتور مصطفى الزلمي : ١/٤١.

ب- تقريرية قوليّة: وهي أن يفعل الغير فعلاً في محضر النبي oأو يخبره أحد عنه فيقره النبيبقوله، مثلاً:(بارك الله فيك) أو يدعو له، أو يشجعه على ذلك[2].

ويعتقد فقهاء الإمامية أنّ: (أقوال الإمام A في الشريعة هي عين أقوال جدهم رسول اللهo سواء أأسندها إليه أم بدون أسناد) [3]، وبهذا يتضح أن السنّة تشمل ما كان في الأقوال والأفعال والإمضاءات وهي جميعها حجة يجب العمل بها، ولا تنحصر بسنَّة النبيo بل تشمل أقوال وأفعال وإمضاءات سائر المعصومين من أهل البيت%.

ومن الواضح أن هذا البيان يتوسع في الاجتهاد الإمامي، فتستوي سُنّة الأئمة الأثني عشر %مع سُنَّة النبي محمد o، لتشكل دليلاً على عملية الاستنباط الفقهي، مما يوفر عناصر تخدم قضية استمرار الخط الإلهي التشريعي على الأرض[4].

رابعاً-أهمية السنَّة وحجيتها:

١- أهميتها: تكمن أهمية السنَّة في أنها بيان وتفسير للقرآن [5]، فللسنّة النبويّة تُلقي الضوء على القرآن الكريم، فتبيّن مج ملاته، أو تخصّص عموماته، أو تقيّد مطلقاته، أو قد تستقل بالتشريع (التأسيس) وبيان الأحكام في المسائل التي لم يتطرّق إليها الذكر الحكيم، وفي كليهما تكون الصياغة والتعبير للرسول o والمتن والمضمون وحياً من الله[6].

٢- حجيتها: تُعتبر السنّة الأصل الثاني بعد القرآن الكريم وإليهما يُرد غيرهما من الأصول [7]؛ لأنّها عِدل القرآن في التشريع ... ولولاها لما عرفت أحكام القرآن؛ لأنّه

---

(١) ظ: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، مغنية: ص٢٣.

(٢) ظ: اصول الفقه وقواعد الاستنباط، الصفار : ٩٧/١.

(٣) الشيعة في الميزان ، الشيخ مغنية: ص١٦٠.

(٤) ظ: الأصولية الإسلامية العربية المعاصرة بين النص الثابت والواقع المتغير، الدكتور حسين سعد ، ط ٢- ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت لبنان: ص٢٨١.

(٥) ظ: الشيعة في الميزان، مغنية: ص١٥٧.

(٦) ظ: مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه ، جعفر السبحاني، ط ١-١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م ، مطبعة مؤسسة الإمام الصادق (ع) ، إيران قم المقدسة: ص٨٦.

(٧) ظ: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ مغنية: ص٢٠.

تضمّن أسس التشريع وأصوله، دون تفصيلاته وتفريعاته [1]، فمنذ بزوغ فجر الرسالة وإلى الآن كانت السنَّة الشريفة مصدراً أساسياً للتشريع، وينبوعاً للمعارف القرآنية [2]، قال تعالى: N... **ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** M[3]، وبهذا اقترنت السنَّة بالكتاب سبيلاً للمعرفة، وحجةً من الله في الأحكام الشرعية، ثم اقترنت سنَّة رسول الله o بما روى عنه أهل بيته % من العلم، حينما قال النبي الأكرم o: **(أني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله وعترتي أهل بيتي)** [4]. وقد ارتفعت نسبة استدلال الشيخ مغنية بالدليل الروائي على الدليل القرآني نظراً لمنهجه الاستدلالي في الموسوعة، ولكثرة الر وايات الصريحة في الدلالة على المسائل الفقهية، ولذلك بلغ مجموع ما استدل به الشيخ مغنية في اجزا ئهِ الستة حوالي (٢٤٣٧) رواية وحديث، حيث كان حجم أحاديث النبي الأكرم o هو (٢٦٨) حديث نبوي، بينما بلغت روايات الأئمة المعصومين% هي (٢١٦٩) رواية.

خامساً-تطبيقات على الاستدلال بالسنَّة:

أكتفي هنا بذكر مسألتين فقهيتين تبين كيفية استدلال سماحة الشيخ محمد جواد مغنية ω بالسنَّة المطهرة:

المسألة الأولى: ذكر في مسألة شرط المنفعة ، أنّ الدين مع شرط النفع ربا مُحرّم، ومُفسِد للمعاملة، وقد استدل لقوله بالحديث النبوي: **(كل قرض جر نفعاً فهو حرام)** [5] ويُلاحظ من خلال ذلك رجوعه إلى السنَّة واعتماده عليها في معرض الاستدلال على الاحكام الفقهية[6].

---

(١) ظ: مبادئ أصول الفقه، الشيخ الدكتور عبد الهادي الفضلي ، ط ٢-١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م ، مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت- لبنان: ص٢١.

(٢) ظ: التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده ، محمد تقي المدرسي ، ط١- ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٦م ، ٢٣/١.

(٣)سورة الحشر: ٧.

(٤) إكمال الدين وإتمام النعمة ، الشيخ الصدوق ، ج ١ ، باب اتصال الوصية: ص ٢٢٥. وخصائص الإمام علي (ع) للنسائي: ص٥٨.

(٥) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، حسين النوري الطبرسي(ت١٣٢٠هـ) : ٤٩٢/٢.

(٦) فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية: ١١/٤.

المسألة الثانية: ذكر في باب خيار التأخير عند مسألة تلف المبيع: (إذا تم البيع، ولم يدفع المشتري الثم ن، ولا قبض المبيع، ثم هلك في يد البائع، فهل يهلك من مال المشتري، أم من مال البائع؟ [1]، إذ قال: اتفق الفقهاء [2] بشهادة صاحب الجواهر والمسالك : أن المبيع إذا تلف بعد الأيام الثلاثة ذهب من مال البائع، واختلفوا إذا هلك في اثنائها وقبل مضيها، فذهب المشهور إلى أنه من مال البائع أيضاً، وقيل: بل من مال المشتري [3])[4] إلاّ أن الشيخ مغنية ذهب إلى رأي المشهور، واستدل عليه بالدليل الروائي، إذ قال: (أنَّ المبيع إذا تلف في الأيام الثلاثة، أو بعدها يكون التلف من مال البائع ... ومما يدل على ذلك ما روي عن الإمام الصادق A أنه سُئل عن رجل اشترى من آخر متاعاً، وأوجبه له، غير أنه ترك المتاع عنده، ولم يقبضه، وقال: آتيك غداً إن شاءالله تعالى، فسرق المتاع، من مال من يكون؟ فقال الإمام: من مال الذي هو في بيته، حتى يُقبض المتاع، ويُخرجه من بيته)[5].

([1])فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية: ٢٠٤/٣.

([2]) شرائع الإسلام، المحقق الحلّي (ت ٦٧٦هـ): ٢٧٧/٢، تحرير الوسيلة، العلامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ): ٢٨٩/٢، الدر المنضود، الفقعاني (ت ٨٥٥هـ): ص ١١٧، غاية المرام، الصميري البحراني (ت ٩٠٠هـ): ٣٨/٢، الروضة البهية، الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ): ٤٥٨/٣، مسالك الأفهام، الشهيد الثاني: ٢٠٨/٣.

([3]) المقنعة، الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ): ص ٥٩٢ ذهب إلى أن التلف من مال المشتري بشرط، إذا احدث المبتاع فيه حدثاً يدل على الرضا بالابتياع، فيكون من ماله دون مال البايع، الأنتصار، السيد الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ): ص ٤٣٧، الكافي في الفقه، ابو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ): ص ٣٥٣، وقال بنفس شرط الشيخ المفيد الآنف الذكر.

([4])فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية: ٢٠٤/٣.

([5]) م، ن : ٢٠٥/٣.

المقصد الثالث: استدلاله بدليل الإجماع:

أولاً-الاجماع في اللغة والاصطلاح:

١- الاجماع في اللغة: العزم،والاتفاق [1]، وهذا ما ذكره العلاّمة الحلّي (ت ٧٢٦هـ) قائلاً: (الإجماع في وضع اللغة من الألفاظ المشتركة بين أمرين: الأول: العزم، كما قال تعالى Nفَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكاءَكُمْ M[2]، والثاني: (الاتفاق، كما يقال: أجمع القوم على كذا)[3].

٢-الإجماع في الاصطلاح: هو اتفاق من نوع خاص، ولكن اختلف الأعلام في نوع هذا الإتفاق، حيث ذهب الإمامية إلى أنَّه: اتفاق جماعة كاشف عن رأي المعصوم، وإلى ذلك أشار العلاّمة الحلي قائلاً: (هو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد o على أمر من الأمور، وهو حجة؛ لأن المعصوم A سيد أمة محمد oفإذا فرض إتفاقهم دخل الإمام فيهم)[4].

وقد اتفقت كلمة الإمامية على هذا التعريف [5]، وذكره الشيخ مغنية بأنَّه: (اتفاق كافة العلماء من يوم الصحابة إلى يومنا، ولا يكون حجة إلاّ إذا كشف عن رأي المعصوم)[6].

وعلى الرغم من حصول الاختلاف بين الأصوليين في تعريف الإجماع إلى أقوال متعددة، اختصرها الشيخ المظفر ω بتعريف واحد وهو: (اتفاق جماعة لاتفاقهم شأن

---

(١) لسان العرب ، لأبن منظور : ٨/ ٥٧.

(٢)سورة يونس: ٧١.

(٣)نهاية الوصول، العلاّمة الحلّي (ت٧٢٦هـ): ١٢٥/٣.

(٤) ظ: تهذيب الوصول ، العلاّمة الحلي: ص٢٠٣.

(٥) ظ: التذكرة بأصول الفقه، الشيخ المفيد، محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت: ٤١٣هـ) ، ط٢-١٤١٤هـ-١٩٩٣م، تحقيق ونشر: مطبعة الشيخ المفيد، بيروت- لبنان: ص ٤٤، ظ: الذريعة للسيد المرتضى : ٦٠/٢، والعدة للشيخ الطوسي : ٦٠٤/٢، والمعارج للمحقق الحلي: ص ١٧٧، وغيرهم، وقد امتازت تعريفاتهم باتحاد في المعنى، مع اختلاف يسير في الألفاظ.

(٦) علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ مغنية: ص٢٥٩.

في إثبات الحكم الشرعي)[1]، والحجية والعصمة ليستا للإجماع، بل الحجية في الحقيقة هو قول المعصوم الذي يكشف عنه الإجماع عندما تكون له أهلية هذا الكشف[2].

وذهب أغلب علماء مدرسة الصحابة : (اتّفاق أهل الحل والعقد من المسلمين في عصر من العصور على حكم شرعي) [3]وقال الغزالي (ت٥٠٥هـ): (الإجماع اتفاق أمّة محمد oخاصة على أمر من الأمور الدينية) [4]، وذكره الرازي (ت٦٠٦هـ): (إنه اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمدo على أمرٍ من الأمور)[5].

يبدو أن التعريف الأول والثا لث للجمهور يختصان بالعلماء، أمّا الثا ني فيعم المسلمين كافة حتى العوام، وهو غير تام على مبنى الإمامية ؛ لأن الإجماع لا يصح إلاّ إذا كان عن علم، والعوام ليس لديهم علم في هذا المجال، والراجح هو تعريف الإمامية، لأن إجماع الأمة [6]،أو جمع كثير منها، وإن كان يفيد التواتر وصدق النقل، إلاّ أنه ليس بالضرورة أن يكون كاشفاً عن الحكم الشرعي الواقعي، لذا نحتاج إلى ما يكشف عن الحكم الشرعي، ألا وهو المعصوم A دون غيره، وهذا ما يشترطه الإمامية .

ولأن الإجماع عند الامامية إنما يكون حجة متبعة إذا كشف يقيناً عن رأي المعصوم، معنى هذا أنه إذا احتملنا أن المجمعين استندوا إلى آية أو رواية، أو قاعدة يسقط اجماعهم عن الاعتبا ر[7]، ومن ذلك يظهر أن الاجماع عند الشيخ مغنية ليس

---

(١) أصول الفقه، المظفر : ٣٤٢/٢.

(٢) م ، ن : ٣٤٢/٢.

(٣) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت: ٤٣٦هـ) ، ط٢- ١٤٣٦هـ- ٢٠١٤م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان : ٤/٢ ، وينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (ت٦٣١هـ) : ١ /١٣٨.

(٤) المستصفى في علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ، ط٢-١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ، تصحيح: محمد بن عبد السلام ، نشر: دار الكتب العملية ، بيروت – لبنان: ص ١٣٧.

(٥) المحصول ، للفخر الرازي (ت٦٠٦هـ) : ٣/٢.

(٦) ظ: الأمة: معناه إجماع علماء الأمة في جميع الأعصار والأمصار وهذا لا يرتاب في حجيته عاقل. ينظر: الشيعة في الميزان، مغنية : ص٦٤٦.

(٧) ظ: فقه الإمام الصادق، مغنية : ١٠٠/٣.

دليلاً مستقلاً قائماُ بنفسه مقابل الكتاب والسنة ، بل هو اداة تكشف عن وجود دليل متين[1].

ثانياً–**منهجه في الاستدلال بالإجماع:**

على الرغم من أنه وقف موقفاً سلبياً أمام الاجماع إلاّ أنه لم يترك العمل به بالمرة، وهذا هو الذي أدى إلى تضييق مساحة العمل بالإجماع عند سماحته، ولذا قال: (نحن مع الفقهاء القائلين بوجوب العمل بالخبر الواحد، ولكن لا نفتح صدرنا للإجماع بشتى اقسامه وانواعه مع احترامنا للمجمعين، إلاّ إذا اتفق كافة الفقهاء من يوم الصحابة إلى يومنا، وعندئذ يكون الأمر المجمع عليه ضرورة وبديهة دينية، وتكون هي وحدها الحجة القائمة الدائمة، وليس الإجماع)[2].

يظهر لـلباحث من النص المتقدم للشيخ مغنية أنه ينفي العمل بالإجماع نهائياً إلاّ إذا بلغ حدّ الضرورة الدينية أو البديهية، وإن وصلها صارت هي الحجة وليس هو ، وهذا لا يتم إلاّ إذا تم الاتفاق عليه من زمن المعصوم إلى زماننا وذلك يعني أنه يرفض ما دون ذلك كل انواع الإجماع لأنه(لا يقوم على أساس سليم، ولا ينهض بإثبات المدعى به) [3]. ولم تنهض به في الأصول لمناقشات مسهبة فيها [4]. وان اغلب أدلتهم عبارة عن تصورات وخطرات تبتعد عن الحس والواقع تماماً كالاستحسان الذي ما أنزل الله به من سلطان[5].

لذلك فهو يؤمن بالإجماع القائم على الحس المفضي إلى العلم بدخول المعصوم A ضمنهم ، وقد صرح به اغلب الأصوليين وأطنب فيه السيد المرتضى [6]، وفي هذه الحال لا يكون الإجماع دليلاً مستقلاً ، بل يدخل في السُّنَّة ... فإن كشف هذا النوع

([1]) ظ: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، مغنية: ص٢٥٥.

([2])م، ن: ص٢٧٠.

([3]) م، ن: ص٢٦٠.

([4]) ظ: التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده ، محمد تقي المدرسي : ٣٨/١٠.

([5]) ظ: فقه الإمام جعفر الصادق ، مغنية: ص٢٦١.

([6]) ظ: الذريعة إلى أصول الشريعة ، السيد المرتضى ، علي بن الحسين علم الهدى الموسوي (ت: ٤٣٦هـ). تحقيق: الدكتور أبو القاسم كَرجي، نشر: دانش كَاه، طهران – إيران : ٦٣٣/٢.

من الإجماع عن قول المعصوم فلا يكون هو الدليل، بل الدليل قول المعصوم [1]، وليس الإجماع إلاّ طريقاً للكشف عن رأيهA.

لهذا ن لاحظ الشيخ مغنية لم يس تعمل الإجماع في عملية الاستدلال إلاّ في مسا ئل مح ددة من موسوعته الفقهية نظراً لقلة الحصول على إجماع من هذا القبيل ، وقد وصفه الشيخ الأنصاري بأنه في غاية القلّة [2]، ومن جانب آخر يرفض مغنية الإجماع القائم على الحدس والتخمين (حيث أنَّ دين الله واحكامه الشرعية لا تصاب بحدس فقيه وما يختلج في خياله)[3].

فضلاً عن أنَّهُ لا يعتقد أيضاً بالإجماع على الموضوعات الخارجية إذ أنّ(قول الفقهاء إنما يكون حجة متبعة إذا اجمعوا على حكم شرعي، كالإجماع على أنّ بيع الغرر باطل، أما التطبيقات الخارجية، وتشخيص الموضوعات ... أن هذا البيع فيه غرر، أو لا غرر فيه فيرجع إلى نظر صاحب العلاقة، لا إلى نظر الفقهاء والمجتهدين)[4].

والمجتهدين)[4].

لذلك اعترض سماحته على الإجماع الذي ذكره صاحب التذكرة وغيرهعلى أنَّ المشاهدة تكفي في بيع الثوب والأرض، و عدّهُ لا وزن له لأنّه (إجماع على تشخيص الموضوع والمصداق، لا على حكم شرعي كلي، كي يكون حجة، فلو افترض أنَّ مشاهدة هذه القطعة الخاصة من الأرض لا ينتفي معها الغرر لا يصح البيع، وبالاختصار أنَّ المشاهدة ليست بقاعدة كلية لصحة البيع، وإنْ قام عليها الإجماع، لأنَّ سر الصحة هو عدم الغر ر، فمتى تحقق بأيّة وسيلة صح البيع، وإلاّ فهو باطل)[5].

([1]) ظ: الشيعة في الميزان ، الشيخ مغنية: ص٦٤٦.

([2]) فرائد الأصول، مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ) ، تحقيق: عبد النوراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة : ٨٣/١.

([3]) الشيعة في الميزان، مغنية: ص٦٤٥.

([4]) فقه الإمام الصادق ، الشيخ مغنية : ١٢٨/٣.

([5]) م، ن: ١٢٨/٣ –١٢٩.

ثالثاً – تطبيقات استدلاله ب الإجماع: سوف اعرض مثالين على مسألتين فقهيتين استدل الشيخ مغنية عليهما بالإجماع، وهما كما يأتي:

المثال الأول: قال الشيخ مغنية في معرض استدلاله على عدم سقوط الخيار بالنسبة للمغبون إذا تصرف فيه تصرفاً غير ناقل: (أما إذا تصرف المغبون فيما غُبِنَ فيه تصرفاً غير ناقل، كالدار يسكنها، والدابة يركبها، والشاة يحلبها، فيُنظر: فإن كان التصرف قبل الاطلاع على الغبن فإنه لا يُسقط الخَيار بالإجماع)[1].

يبدو هنا أنَّ الشيخ مغنية استعمل الإجماع للدلالة على عدم سقوط الخَيار في هذه المسألة الفقهية، وبيان الحكم الشرعي، لأن مبنى سماحته في الاجماع هو ما كشف عن رأي المعصوم أو وصل في بلوغه حد الضرورة الدينية، لذلك هو يرى بأن الضرورة التي قام الاجماع عليها هو أن يطلع المغبون على الغبن، وأن هذه الضرورة تستدعي بقاء الخيار للمغبون قبل اطلاعه عليه، لأنه لو لم يطلع على الغبن لم يرضى بهذه المعاملة.

المثال الثاني: مرّة اخرى يستدل الشيخ مغنية بالإجماع على ما ذكره الفقهاء في مسألة حرمة لبس المخيط للرجل المُحرِم. فقد ذكر المحقّق الحلّي 6: (المخيط: حرام على المُحرِم ، فلو لبسه كان عليه دم ، ولو اضطر إلى لبس ثوب يتّقي به الحر أو البرد جاز، وعليه شاة)[2].

فقد تمسك الشيخ مغنية بالإجماع والسيرة كدليل على الحرمة في هذه المسألة، على الرغم من احتماله أن سبب الإجماع هو الاحتياط أو فهم المجمعين للنص، إلا أنَّهُ نفى الاحتمال لتحقق الاجماع المتصل بزمن المعصوم Aحيث قال: (وليس فيه شك أن الإجماع قائم ومتحقق على أن الرجل المُحرِم ممنوع من لبس المخيط ... ورغم احتمالنا بأن سبب الإجماع هو الاحتياط، أو فهم المجمعين من القميص والقباء والسراويل مطلق المخيط، على الرغم من ذلك فنحن لا نجرأ هنا على مخالفة الإجماع، والسيرة المستمرة منذ أقدم العصور)[3].

([1])فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية: ١٩٦/٣.

([2]) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، المحقق الحلي : ٢٦٣/٢.

([3]) ظ: فقه الإمام جعفر الصادق ، الشيخ مغنية: ١٨١/٢ – ١٨٢.

المقصد الرابع: دليل العقل:

يُعد العقل الدليل الرابع عند الشيعة الامامية ومن أبرز مظاهر الاجتهاد عند الشيخ مغنية، حيث لا نصّ ولا إجماع[1]، ولأجل بيانهِ أنتظم هذا المقصد على ما يأتي:

أولا: العقل في اللغة والاصطلاح:

١-**العقل لغة:** هو الحبس والمنع لأنه يحبس صاحبه عن ذميم القول والفعل، والعاقل هو الذي يحبس نفسه ويردها عن هواها[2].

٢-**العقل اصطلاحاً:**الدليل العقلي على أهميته لم يتطرق القدماء إلى تعريفه وتحديد موضوعه وذكر أقسامه، ولكن بعض المتأخّرين[3].

ومتأخّري المتأخّرين[4]، وبعض المعاصرين، ذكروا للدليل العقلي تعاريف مختلفة الألفاظ متحدة المعنى[5]، أذكر بعضها على سبيل الإيجاز:

منها: (كل حكم عقلي يستنبط منه حكم شرعي)[6].

ومنها: (هو كل حكم عقلي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى حكم شرعي)[1].

---

(١) ظ: الشيعة في الميزان ، الشيخ مغنية: ص٦٦١.

(٢) ظ: لسان العرب، أبن منظور، مادة (عقل) ، ٤٨٥/١١، ومجمع البحرين: ٤٢٥/٥. ومعجم مقاييس اللغة: ص٦٤٧.

(٣) المتأخرين : هم العلماء الذين إبتعدوا عن عصر التشريع كثيراً ، ومدتهم (٧٠٠هـ – ٩٥٠هـ) ومن أبرز علماء هذه المدة هم : السيد أبن طاووس (ت٦٩٥هـ) والعلامة الحلّي (ت٧٥٤هـ) والسيد عبد المطلب الأعرجي (ت٧٥٤هـ) وفخر المحققين إبن العلامة (ت ٧٧١هـ) والشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ) الشيخ أحمد البحراني (ت ٨٢٠هـ) والمقداد السيوري (ت٨٢٦هـ) وإبن فهد الحلّي (ت ٨٤١هـ) والمحقق الثاني علي بن الحسين الكَركَي (ت ٩٤٠هـ) ومن هو في طبقتهم (رحمهم الله)، ينظر : (ضوابط الصناعة الفقهية ، الشيخ فاضل البديري : ١٦٤/١ – ١٦٥) .

(٤) متأخري المتأخرين : وهم العلماء الذين كانت مدتهم ما بين (٩٥٠هـ – ١٢٠٠هـ) وكان أبرزهم : الشهيد الثاني زين الدين بن علي (ت ٩٦٦هـ) والشيخ الأردبيلي أحمد بن محمد (ت ٩٩٣هـ) وصاحب المدارك السيد محمد بن علي الموسوي (ت١٠٠٩هـ) والشيخ حسن ابن الشهيد الثاني (ت ١٠١١هـ) والفاضل التوني (ت ١٠٧١هـ) والشيخ الفيض الكاشاني (ت١٠٩١هـ) وصاحب الوسائل محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ) وصاحب البحار الشيخ محمد باقر المجلسي (ت١١٠٤هـ) وصاحب الحدائق الشيخ يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ) ومن هو في طبقتهم (رحمهم الله) ، ينظر : (ضوابط الصناعة الفقهية ، الشيخ فاضل البديري : ١٦٤/١ – ١٦٥) .

(٥)الجهد الأصولي عند العلاّمة الحلي، السيد بلاسم عزيز، ط١، ١٤٤٠هـ، الناشر: العتبة العلوية المقدسة، النجف الأشرف – العراق: ص٢٧٩.

(٦) هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين ، الشيخ محمد تقي الاصفهاني الرازي (ت: ١٢٤٨هـ) ، ط١– ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – إيران: ٥٣٩/٣.

ومنها: (كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي)[2].

ومنها: ما ذكره الشهيد الصدر قائلاً: (هو كل قضية يُدركها العقل، ويمكن أن يستنبط منها حكم شرعي)[3].

وقد قُيدت القضية المُدركة في التعريف الأخير للشهيد الصدر بأنها مما (يمكن أن يُستنبط منها حكماً شرعي) لتمييز القضايا التي يُدركها العقل ولا يُمكن أن يستنبط منها حكماً شرعياً، كما في قاعدة: استحالة اجتماع النقيضين.

يبدو أنَّ تعريف الشيخ المظفر (ت ١٣٨٣هـ) هو الأنسب؛ لأنَّهُ حدده بالمستقلات العقلية [4]، التي يستكشف منها الحكم الشرعي، وهي لا تتوفر إلاَّ في مسألة واحدة وهي مسألة التحسين والتقبيح العقليين [5]، التي اعتبرها السيد محمد تقي الحكيم (ت ١٤٢٢هـ) المصدر الوحيد لجل المدركات العقلية المستتبعة لإدراك الأحكام الشرعية[6].

أمَّا من ناحية الإدراك العقلي للقضايا التي تشترك في استنباط الحكم الشرعي، فإمّا أن يكون على نحو القطع أو الظن، فإذا كان الإدراك العقلي قطعياً، بحيث لا يحصل شك لدى الإنسان في صحة ما يدركه، فلا حاجة للبحث الكبروي في حجية هذه القضايا ، إذ يُعد ذلك من المبادئ العقلية الثابتة بالبديهة كمبدأ قُبح العقاب بلا بيانوما إلى ذلك من أحكام العقل التي لا تقبل الشك، ولا يختلف فيها اثنان [7]؛ لأن حجيتها تكون ثابتة من باب حجية القطع.

---

(١) الفصول الغروية في الأصول الفقهية ، محمد حسين الاصفهاني (ت:١٢٦١هـ) ، دار إحياء العلوم الإسلامية ، قم–إيران: ص٣١٥

(٢) أصول الفقه، محمد رضا المظفر (ت:١٣٨٣هـ)، نشر: مؤسسة إسماعيليان، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩، قم–إيران : ١٢٥/٣.

(٣) دروس في علم الأصول ، السيد محمد باقر الصدر (ت: ١٤٠٠هـ) ، ط١- ١٣٩٩هـ- ١٩٧٨م ، نشر: دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان ، الحلقة الثانية: ص ٢٢٩.

(٤) المستقلات العقلية: وهي ما تفرد العقل بإدراكه لها دون توسط بيان شرعي، ومثّلوا له بإدراك العقل الحسن والقبح المستلزم لإدراك حكم الشارع بهما. ينظر: (الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم: ص٢٨٧) .

(٥)ظ: أصول الفقه، الشيخ المظفر، ط ٢، ١٤٢٨هـ، تحقيق: صادق المراغي، الناشر: منشورات العزيزي، قم – إيران: ص١٥٦.

(٦)ظ: الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، ط١، ١٤٣١هـ، دار الفقه ، قم – إيران: ص٢٨٨.

(٧)ظ: دروس في علم الأصول، الشهيد الصدر، الحلقة الثانية: ص٨٣٧ .

وأمَّا إذا كان الإدراك العقلي للقضية ظنياً، كما في القياس فلا بد من بحث هذه القضية كبروياً لإثبات حجية هذا الإدراك منخلال الأدلة المعتبرة[1].

وفقهاء مدرسة أهل البيت % يذهبون إلى الرأي الأول الذي يعتمد على الإدراك الكامل المبني على القطع واليقين، وهو اتجاه معتدل يتوسط بين اتجاهين، يذهب أحدهما إلى اتخاذ العقل في نطاقه الواسع الذي يشمل الإدراكات الناقصة كوسيلة للإثبات في مختلف المجالات التي يمارسها الأصولي والفقيه وقد تبنى ذلك مدرسة الرأي بقيادة علماء مدرسة الصحابة[2].

والآخر يشجب العقل ويجرّده إطلاقاً عن وصفه وسيلةً رئيسة للإثبات، ويعتبر البيان الشرعي هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن استخدامها في عمليات الاستنباط، وقد تزعم هذا الاتجاه بعض فقهاء الإمامية من المحدثين والأخباريين[3].

وقد أستدل الشيخ مغنية على جملة من المسائل الفقهية بالدليل العقلي، أعرض لمثالين منها وكما يأتي:

المثال الأول: استدل الشيخ مغنية على بطلان الصلاة بالدليل العق لي ، إذ ذكر أنَّ من مبطلات الصلاة هو: (كل فعل لا تبقى معه صورة الصلاة، والدليل الإجماع، والعقل أيضاً) [4]فهو يُعَضّد دليل الإجماع بدليل العقل في الاستدلال على بطلان الصلاة، مُعللاً ذلك بقوله (لأنه إذا ذهبت صورة الصلاة، ذهبت الصلاة من الأساس) [5]،إذ يقوم هذا التعليل على أساس البرهان العقلي وهو ذهاب صورة الصلاة، الماحي لحقيقتها المطلوبة عند الشرع.

المثال الثاني: كما يستدل سماحته بالدليل العقلي على طهارة ولد الكافر، حيث ابدى استغرابه لهذه المسألة التي تتصادم مع حكم العقل، وهي مسألة نجاسة ولد الكافر تبعاً

---

(١) ظ: الحلقة الثانية في ثوبها الجديد دروس في علم الأصول للشهيد الصدر، تأليف: الشيخ علاء السعيدي ، ط١ ، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م ، دار الجوادين بيروت _ لبنان: ١٠/٢.

(٢) ظ: المعالم الجديدة للأصول، الشهيد الصدر، ط ٣، ١٤٢٩هـ، المطبعة، شريعت، الناشر: مركز الأبحاث والدراسات التخصّصية للشهيد الصدر، قم – إيران : ص٥١.

(٣)م، ن : ص٥٢.

(٤) فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية :١٩٧/١.

(٥) م، ن :١٩٧/١.

لأبويه باعتبارهما نجسين بسبب الكفر ، وبذلك صَرَحَ أكثر الفقهاء قائلين أنَّ: (ولد الكافر نجس تبعاً لأبويه)[1].

بينما كان رأي سماحة الشيخ مغنية هو طهارة ولد الكافر تبعاً لمبناه المستند إلى القاعدة القائلة: أنّ الأحكام تتبع الأسماء ، وإنّ ولد الكافر لا يصدق عليه أسم الكافر لكي يُحكَم بنجاسته. وهو حكم لا يُقبل وجداناً وعقلاً حيث لا ذنب للولد في كفر أبويه[2].

يكتفي الباحث بهذا العرض الموجز للأدلة الأربعة واستعمالها في الاستدلال الفقهي عند الشيخ محمد جواد مغنية.

المطلب الثالث: أسلوبه في العرض ومصادر موسوعته:

أتخذ الشيخ مغنية في ترتيب أبواب موسوعته الفقهية المسماة بـ (فقه الإمام جعفر الصادق A)وعرض المسائل نفس المنهج المُتبع لدى أغلب الفقهاء في رسائلهم العملية، ولا سيما كتاب المكاسب للشيخ الأنصاري (ت:١٢٨١هـ) وذلك لاهتمام العلماء به شرحاً وتدريساً وتعليقاً[3]، وقد جاءت طريقته على النحو الآتي:

أولاً: أسلوبه في العرض:

١- **عرض المسائل الفقهية:** سار الشيخ مغنية في عرضه للمسائل الفقهية على الطريقة البسيطة الواضحة، حيث كان يذكر المسألة الفقهية أولاً ليتضح للقارئ أصل الموضوع، ثم يتعرض لبيان أهمية المسألة، ثم يعرض الأدلة عليها، بعد ذلك يذكر آراء الفقهاء حول المسألة الفقهية، ثم يبدأ بمناقشة هذه الآراء الم بحوثة إن تطلب الأمر، وبعدها ينتهي إلى الرأي المُختار عارضاً اياه بكل جرأة وشجاعة، سواء خالف اجماعاً أو قولاً مشهورا[4].

٢-**اللغة الفقهية:** اتسمت لغته الفقهية بالبساطة والسهولة والابتعاد عن المصطلحات المعقدة قدر الإمكان توخياً للوقوع في الغموض، حيث كان يأخذ بعين الاعتبار القارئ

---

(١)فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية: ٣٥/١.

(٢) ظ: فهم الدين والواقع ، يحيى محمد ، ط١- ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م ، دار الهادي ، بيروت – لبنان: ص٣٨.

(٣) فقه الإمام جعفر الصادق ، الشيخ مغنية : ٤٥/٣.

(٤)فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية:٣/١.

المعاصر ، والذوق العرفي للمجتمع، لذا أخذ على عاتقه (التبسّط في نقل الآراء والاختلافات التي أبعد شيء عن تفكيره، وأسلوب ثقافته)[1].

٣-الفقه المقارن: في الحقيقة لم تكن موسوعته الفقهية تأخذ طابع الأبحاث المقارنة بمعنى الكلمة إذ أن البحث المقارن لا بد أن تحاكم فيه الآراء والأدلة وليس فقط الاكتفاء بنقل الرأي الفقهي ، إلاّ أنه في بعض المسائل الفقهية تطرق الشيخ مغنية إلى ذكر آراء المذاهب الأخرى عارضاً أدلتها ومقارناً بينها وبين ما موجود في الفقه الجعفري من الأدلة وفي بعض الأحيان يكتفي بعرض آراء المذاهب حول المسألة دون ذكر أدلتهم.

٤-خلاصة الآراء: إنّ أسلوب الشيخ مغنية يتسم بطابع الاختصار المفيد جرياً على قاعدة: خير الكلام ما قلّ ودل ولذا قام الشيخ بإعطاء خُلاصة علمية لأغلب الأبواب الفقهية ، كقوله مثلاً: (والخلاصة لقد تبين مما قدمنا أن الزيادة والنقصان عمداً في الصلاة يوجبان البطلان ...)[2]، وهكذا.

٥-الفقه والواقع: ينطلق الشيخ مغنية في معالجته للمسائل الفقهية، لا سيما مسائل المعاملات، من الواقع الاجتماعي وما يحمله من متغيرات وتأثيرات وهموم وتطلعات تُلقي بظلالها على ذهنية الشيخ وطريقة عرضه للمسائل بقالب حضاري، لذا نجده في اغلب مسائل الفقه يأخذ بعين الاعتبار الواقع وما فيه من تبعات، فيقول: (لقد فرّع شيخ الطائفة [3]، في عصره مبادئ دينية، وأحكاماً شرعية، على المروءة ورقة القلب ، كتحريم الاحتكار، وتوفى هذا الشيخ العظيم سنة ٤٦٠هـ ، حيث لا قنبلة ذرية ولا هيدروجينية، ولا أسلحة جهنمية ...)[4].

٦-إفراده لبعض المسائل: لقد أفرد الشيخ مغنية الكثير من المسائل في أبواب مستقلة نظراً لأهميتها، إذ قام بوضع عنوان خاص حول الذباحة واحكامها منفرداً بموضوع

---

(١) م، ن : ٣/١.

(٢)م، ن:٢٠٥/١.

(٣) المقصود هنا الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ).

(٤) فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية : ١٤١/٣.

التذكية، إذ أن (أكثر الفقهاء تكلموا عن التذكية بوجه عام في فصل واحد بعنوان (الصيد والذباحة) وأفردنا نحن للصيد فصلاً خاصاً بالنظر لأهميته)[1].

إذ تكلم عن موضوع الصيد بشكل منفرد وجاء ب مسائل الذباحة بشكل مستقل أيضاً وكذلك فعل ذات الشيء حين أفرد موضوع السجن وجعله بحثاً مستقلاً لوحده، مع أن كتب الفقه الأخرى تعرضت لذلك في ابواب شتى، ويعلّل ذلك قائلاً: (لم اشاهد أحداً من الفقهاء جمع مسائله في فصل مستقل، فرأيت أن أفرد هذا الفصل لما تهيأ لي منها تسهيلاً على الراغبين في معرفتها)[2].

ثانياً: مصادره في الموسوعة الفقهية:

أعتمد الشيخ مغنية على مجموع ة من المصادر والمراجع التي أصبحت مرجعه في الاطلاع على آراء الفقهاء وهي كما يأتي:

١-مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ زين الدين الجبعي المعروف بالشهيد الثاني (ت:٩٦٥هـ).

٢-شرح الارشاد، للشيخ أحمد بن محمد المشهور بالمقدس الأردبيلي (ت:٩٩٣هـ).

٣-وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، أبو جعفر محمد بن الشيخ الحسن بن علي الحر العاملي (ت:١١٠٤هـ).

٤-الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم البحراني (ت:١١٨٦هـ).

٥-مفتاح الكرامة، للسيد محمد جواد العاملي (ت:١٢٢٦هـ).

٦-جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلاملشيخ محمد حسن النجفي(ت:١٢٦٦).

٧-الرسائل، للشيخ مرتضى الأنصاري (ت:١٢٨١هـ).

٨-المكاسب، للشيخ مرتضى الأنصاري وهو أهم الكتب التي اعتمدها الشيخ مغنية.

٩-مصباح الفقيه، للشيخ رضا محمد هادي الهمداني النجفي (ت:١٣٢٢هـ).

١٠-بُلغَة الفقيه، للسيد محمد بحر العلوم (ت: ١٣٢٦هـ).

١١-حاشية السيد محمد كاظم اليزدي (ت:١٣٣٧هـ) على مكاسب الشيخ الانصاري.

---

(١) م، ن : ٣٤٧/٤.

(٢) م، ن: ٣٣٣/٦.

١٢-العروة الوثقى للسيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ).

١٣-ملحقات العروة الوثقى للسيد اليزيدي.

١٤-حاشية على مكاسب الشيخ الانصاري،للميرزا محمد حسن النائيني (ت: ١٣٥٥).

١٥-حاشية على مكاسب الشيخ الانصاري، للشيخ محمد حسن الاصفهاني (ت: ١٣٦١هـ).

١٦-تعليقة على مكاسب الشيخ الانصاري للسيد مُحسن الحكيم (ت:١٩٧٠).

١٧-منهاج الصالحين، للسيد مُحسن الحكيم [1].

(١) فقه الإمام جعفر الصادق (ع) ، الشيخ مغنية ، ٣٩٩/٤، ٣٧٣/٦ .

الفصل الثاني: أثر الفهم الاجتماعي للنص في الاستنباط الفقهي وحجيته عند الفقهاء

المبحث الأول: مراحل فهم النص الشرعي عند الفقهاء

ث الثاني: حجية الفهم الاجتماعي للنص وأثره عند الفقهاء

المبحث الثالث: أثر الفهم الاجتماعي للنص على الادلة الاجتهادية

المبحث الأول: مراحل فهم النص الشرعي عند الفقهاء:

المطلب الأول: تحديد الدلالات اللفظية:

توطئة:

يعتمد الفقهاء بشكل عام على مباحث اللغة العربية لمعرفة دلالة الالفاظ على معانيها وفهم الادلة الشرعية من القرآن والسنة، إذ تُعد الدلالة اللفظية من بين الدلالات الأخر [1]،من أهم الدلالات المبحوث عنها في علم أصول الفقه والقانون، لما لها من أثرٍ كبيرٍ في عملية الاستنباط الفقهي لدى العلماء ، وكذا هي المعتبر بين الدلالات عند المناطقة؛ إذ بها الإفادة والتفهيم والاستفادة[2].

ولذا حين اهتم الأصوليون باستخراج قواعد الاستنباط ووضعها من النص الشرعي للوصول إلى الموقف العملي، حتم عليهم ذلك القيام بوضع منهجٍ واضح المعالم بالاستفادة مِنْ ابحاث مَنْ سَبَقَهُم مِنْ اللغويين والبلاغيين والفقهاء وتوظيفها ضمن منهجهم العلمي لمعرفة دلالات النصوص الشرعية، ولهذا شرعوا بدراسة اللغة تحت عنوان (مباحث الالفاظ) التي هي: (مباحث تهدف إلى ضبط دلالة اللفظ على المعنى في اللغة) [3]،وقد اتسمت هذه المباحث بالدقة والعمق بما لا يتيسر لإصحاب الاختصاص أنفسهم، إذ (ابدع الأصوليون وتجاوزوا بدراستهم للألفاظ ما لا يتيسر بحثه للنحاة والبلاغيين والمعجميين، إذ استعانوا كثيراً بالاستعمال اللغوي والفهم العرفي ومرتكزات العقلاء في كيفية الإفادة من اللغة بصورة عامة) [4]،وقد دأب علماء أصول الفقه الإمامية على تقسيم مباحث أصول الفقه إلى أقسام ، أطلقوا على ال قسم الأول أسم المباحث اللفظيةوال قسم الثاني هو الأصول العملية. وهناك تقسيم آخر ذكره علماء

---

(١) أقسام الدلالة هي: الدلالة العقلية كدلالة ضوء الصباح على ظهور الشمس، ودلالة طبعية كدلالة آه على التوجع ، ودلالة وضعية كدلالة علامات المرور، وجميع هذه الدلالات الثلاث يُقَّسم إلى لفظية وغير لفظي ة، ينظر: الضوابط المنطقية، عباس الموسوي: ص٩١.

(٢) ظ: الضوابط المنطقية، عباس الموسى، ط ١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، دار المحجة البيضاء، بيروت- لبنان: ص٩٢.

(٣) ظ: قضايا لغوية قرآنية، عبد الأمير كاظم زاهد، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، بغداد، العراق: ص٢١.

(٤) البحث الدلالي في آيات الأحكام عند السيد الخوئي، صباح عيدان العبادي، ط ١، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م، دار الفيحاء، بيروت- لبنان: ص٣٦.

الأصول حيث يتم فيه تقسيم المباحث اللفظية إلى اربعة اقسام وهي: (المباحث اللفظية التي تبحث عن مداليل الالفاظ وظواهرها التي تقع في طريق الاستنباط نظير ظهور صيغة الأمر في الوجوب ، والمباحث العقلية ويُبحث فيها الاحكام العقلية الكلية نظير البحث عن وجود الملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته ، ومباحث الحجج والامارات كالبحث عن حجية خبر الواحد ، ومباحث الأصول العملية ويتم البحث فيها عند فقد الدليل على الحكم الشرعي) [1]، وتم التركيز على مباحث الالفاظ لأنّ أكثر مباحثه في تحديد دلالة الظاهر من اللفظ على معناه كصيغة الأمر والنهي والعام والخاص وغيرها ؛ إذ إن لدلالة الألفاظ وظواهرها أثراً ملحوظاً في تفسير النصوص الشرعية واستنباط الأحكام منها [2] هذه الظواهر التي تمثل درجة معينة من درجات دلالة اللفظ على المعنى[3]تعتبر حصيلة نوعين من الدلالات هما:

١-الدلالة اللفظية اللغوية:

أ-الدلالة [4]هي: (كون الشيء بحالة إذا علمت بوجوده انتقل ذهنك إلى وجود شيء آخر)[5].

يظهر من ذلك أن هناك نوع اً من العلاقة ما بين الدال والمدلول بحيث لو علمت بالدال علمت بالمدلول، وقد وضع الأصوليون نظريات عديدة لتفسير هذه

---

(١)ظ: الموجز في أصول الفقه، للشيخ جعفر السبحاني، ط الثاني عشر ١٤٢٦هـ ، مؤسسة الامام الصادق ، ايران- قم : ص١٠.

(٢) ظ: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ،مغنية: ص١٨.

(٣) لأن هناك مستويات اخرى لدلالة اللفظ على معناه حسب مستوى الدلالة، فقد تكون الدلالة دلالة نص أو مؤول أو مجمل.

(٤) الدلالة لغةً: مصدر دلَّ يدلُّ دَلالةً ودِلالةً ودُلالةً، إلا أن الفتح أعلى، وكلها بمعنى واحد هو هدى وارشد، والدليل هو المرشد إلى المطلوب، ينظر: لسان العرب لفظ (دل).

(٥) المنطق، محمد رضا المظفر، ط١، ١٤٢٣هـ، مؤسسة النشر الاسلامي، قم-إيران: ص٤٠.

العلاقة [1]،وقد قسم المناطقة الدلالة بحسب اختلاف الملازمة بين الشيئين إلى أقسام ثلاثة، وهي: (الدلالة العقلية، والدلالة الطبعية، والدلالة الوضعية)[2].

ب–اللفظية: فيما إذا كان الدال الموضوع لفظاً[3]،كألفاظ الكتاب والسنة مثلاً.

ج–اللغوية: أي الدلالة التي وضعها علماء اللغة ، إذ قد يكون منشأ الوضع العرف أو الشرع أو القانون[4].

مما تقدم يمكن تعريف الدلالة اللفظية اللغوية بأنها: (الدلالات الناتجة عن الوضع في اللغة،فكلمة الأسد إنّما ظاهرة في الحيوان المفترس دون الإنسان الشجاع لأنّها موضوعة للدلالة على ذلك المعنى) [5]، والوضع عبارة عن تسمية المعنى بلفظ واختصاص المسمى بهذا اللفظ، هذا الاختصاص يحدث بأحد طريقين: أما بجعل واضع مختار كمن يسمي ولده علياً ويسمى هذا بالوضع التعييني [6]، أو ينشأ الوضع من خلال الكثرة في الاستعمال على درجة من الكثرة انه تألفه الأذهان على وجه إذا سُمِعَ اللفظ ينتقل السامع منه إلى المعنى [7]، أما كيف نشخص المعنى الحقيقي عن المجازي، فقد أشار الشيخ محمد جواد مغنية إلى عنصر الفهم الاجتماعي وأهميته في عملية معرفة المعاني المجازية وتمييزها عن غيرها، إذ قال: (وليس معنى هذا ان كل لفظ يسوغ استعماله في غير موضوعه على سبيل المجاز كلا، بل لا بد من مناسبة

---

(١) ظ: تقريرات المجدد الشيرازي، علي الروزدري : ٣٤/١، ومنتهى الأصول، حسن بن علي أصغر البجنوردي، ١٤/١، وكفاية الأصول، للخراساني: ص ٩، ونهاية الدراية في شرح الكفاية، للاصفهاني: ٢٤/١، دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر: ص١٨٧.

(٢) مُذكرة المنطق، الفضلي، ط ٣–١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م، دار الكتاب الإسلامي، قم–إيران: ص ٣٨–٣٩، وقد سبق بيان هذه الدلالات في الصفحة السابقة في الهامش الأول.

(٣) منطق المظفر: ص٥١.

(٤) ظ: أصول الفقه في نسيجه الجديد ، الزلمي: ص١٥.

(٥) ومضات ، مجموعة مقالات ومحاضرات ووثائق الشهيد الصدر، إعداد المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر ، ط١، ١٤٢٨هـ، المطبعة: الشريعة، قم–إيران : ص١٨٧، وينظر : أصول الفقه في نسيجه الجديد ، الزلمي: ص١٥.

(٦) ظ: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، مغنية: ص٢٥ – ٢٦.

(٧) ظ: أصول الفقه، الشيخ المظفر: ٦/١.

ما بين المعنى الحقيقي والمجازي تستدعي العرف أن يستسيغ الاستعمال، ولا يَمجَّهُ، كاستعمال الأسد في الشجاع، والحمارفي البليد)[1].

وبهذا يتبين أن بحث الألفاظ عند الأصوليين كان يتجه نحو الدلالة التي تعينهم على فهم النص وتحليله ... ويصح فيهم أنهم درسوا دلالة النص ودلالة ما وراء النص، أي أنهم كانوا يتخطّون المعنى الحرفي إلى المعنى الاجتماعي والأخلاقي[2].

يبدو مما تقدم أنَّ الوضع التعييني يحتوي على الإرادة من خلال الإنسان العاقل، والوضع التعيّني هو نتيجة حتمية لكثرة الاستعمال عند أهل العرف وشيوعه لديهم. وفي الحالتين لا بد من شيوع المعنى واشتهاره عندهم، إذ يُعد ذلك عنصراً مهماً من عناصر الظاهرة اللغوية الاجتماعية؛ لأنه يكسب اللفظ ظهوراً في المعنى عند أهل العرف وبذلك يتقوّم الظهور وتكتسب الدلالة سمة الظهور العرفي.

٢-الدلالة اللفظية السياقية:

أ-السياق لغةً: من السَّوق، وأصله سِواق فقلبت الواو ياء لكسرة السين [3]، قال ابن فارس: (السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدوُ الشيء، يقال ساقه يسوقه سوقاً) [4]وفي لسان العرب: (انساقت وتساوقت الإبل تساوقاً إذا تتابعت. والمساوقة: المتابعة، كأن بعضاً يسوق بعضا) [5]،وجاء في المعجم الوسيط: (السياق: المهر ، وسياق الكلام: تتابعه وأسلوبه الذي يجري عليه)[6].

فيتضح من المعنى المعجمي لمفردة السياق، أنه يدل على التتابع والنسق الواحد.

ب-السياق اصطلاحاً: ذكر الفقهاء مفردة السياق وتداولوها في مصنفاتهم الفقهية والأصولية كثيراً، واعتمد عليها الشيخ محمد جواد مغنية في موارد عديدة في ابحاثه الأصولية والفقهية والتفسيرية، واتخذ منها عنصراً مهماً في الكشف عن المعنى وتحديد المراد من النص الشرعي وتوجيه دلال ته حسب نوع السياق وطريقته ، ولكن البـاحث لم

---

(١) علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، مغنية: ص٢٥.

(٢) ظ: البحث الدلالي في آيات الأحكام عند السيد الخوئي، صباح عيدان العبادي: ص٣٧.

(٣) لسان العرب، لابن منظور، ٣٦٩/٣، مادة (سوق) ، وينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي: ص٨٢٥.

(٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس : ١١٧/٣.

(٥) لسان العرب ، ابن منظور : ٤٣٥/٦.

(٦) م ، ن : ٤٣٥/٦.

يلحظ لدى الشيخ مغنية تعريفاً واضحاً وصريحاً للسياق وهكذا عند اغلب الفقهاء، إلا ما قام به الشهيد الصدر، حيث عرف السياق قائلاً: (كل ما يكتنفُ اللفظ الذي نريدُ فهمه من دوالَّ أخرى ، سواء كانت لفظية كالكلمات التي تشكّل مع اللفظ الذي نريد فهمه، كلاماً واحداً مترابطاً، أم حالية كالظروف والملابسات التي تُحيط بالكلام وتكون ذات دلالة في الموضوع)[1].

يُلاحظ الباحثأنَّ تعريف الشهيد الصدر يرسم صورة متكاملة لمفهوم السياق، عبر توضيح معناهوأنواعه، فمنه ما يكون سياقاً لفظياً، ومنه ما يكون سياقاً حالياً حسب تعبير الفقهاء، يرتبط بالظروف والملابسات المحيطة بالكلام ويكون ذات دلالة في الموضوع المراد فهمه.

أمّا تعريف الدلالة اللفظية السياقية كمفهوم مركب فهي: (النظم اللفظي للكلمة وموقعها من ذلك النظم) [2]وبتعبير أدق هي: (الدلالة الناتجة عن سياق الحديث وطريقة التعبير)[3].

وتحتلُ الدلالةُ اللفظيةُ السياقيةُ لدى الشيخ مغنية موقعاً مميزاً نظراً لأهميتها في مجال فهم النصوص الشرعية لأجل استنباط الأحكام الفقهية أو تفسير النص القُرآني، لذا فقد استعمل الشيخ مغنية هذه الدلالة في مجالات عدة أوجزها باختصار مع التمثيل لبعضها، وهي كما يأتي:

أ-**لتحديد دلالات الألفاظ،** فقد أستعانَ الشيخ مغنية بدلالة السياق اللفظي القرآني لتحديد دلالة بعض الألفاظ ، وذلك مما جاء في الذكر الحكيم قولهُ: N**وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** M[4]:فالمقصود من كلمة (الإثم)عند أهل اللغة هو الذنب والبغي بغير حق [5]، وواضح أن هذا النوع من الدلالة لا يناسب سياق الآية، لذا أوضح الشيخ مغنية نوع الدلالة المنسجمة مع السياق

---

(١) دروس في علم الأصول، الشهيد الصدر(ت١٤٠٠هـ): ٩٠/١.

(٢) دور الكلمة في اللغة ، ستيفن أولمان، ط ١، ترجمة: كمال محمد بشر، الناشر: مكتبة الشباب، الجيزة – مصر :ص٥٧.

(٣) ومضات، محمد باقر الصدر: ١٨٧.

(٤) سورة البقرة: ١٨٨.

(٥) ظ: لسان العرب، أبن منظور ، مادة (أثم) : ٢٣/١.

القرآني في هذه الآية بقوله: (والمُراد بالإثمِ هنا الرشوة بقرينة السياق، والمعنى المقصود هو النهي عن رشوة الحكام للوصول إلى أكل أموال الناس) [1]،وبالتالي يفضي هذا الأمر إلى الحرمة الشرعية، وذلك حكم شرعي فقهي ، بل هي من أعظم المحرمات[2].

ب–تخصيص المعنى العام، ومثاله ما جاء في قوله تعالى: N**بَلَى مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** M[3]، ذَكَرَ الشيخ مغنية أن لفظة (سيئة) عند ملاحظتها خارج سياقها يكون معناها الشرك وغيره من الذنوب، ولكن المُراد منها هنا خصوص الشرك، بقرينة قوله تعالى: N**فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** M[4]، وجاء في مجمع البيان : إنَّ إرادة الشرك من السيئةِ يوافقُ مذهبنا – مذهب الإمامية ـ ؛ لأنَّ غيرهُ لا يوجبُ الخلودَ في النار[5].

يبدو هنا أن الشيخ مغنية لاحظ ذيل الآية فوجد أن السياق يُساعد على حصر معنى السيئة بالشرك وقد حصل ببركة ملاحظة السياق.

ج–دلالة السياق اللفظي لبيان دلالة حروف المعاني [6]،وللترجيح بين المعاني [7]،وتعيين المُخاطب [8]،ولبيان المحذوف [9]، وتحديد عود الضمير [10]وبيان اختلاف الفواصل القرآنية [11]،ولرفع التناقض الظاهري [1]،ولتوجيه الحالة الإعرابية[2]،وتمييز دلالة الكلمة في حالة المشترك اللفظي[3].

---

(١) التفسير الكاشف، الشيخ مغنية : ٢٩١/١.

(٢) م، ن : ٢٩١/١.

(٣)سورة البقرة: ٨١.

(٤)سورة البقرة: ٨١.

(٥) ظ: مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي(ت: ٥٤٨هـ)، ط١، ١٩٩٥م، تحقيق : لجنة من العلماء والمحققين، مؤسسة الأعلمي، بيروت لبنان : ٢٨٠/١.

(٦) ظ: التفسير الكاشف، مغنية : ٣٩٦/١.

(٧) م، ن : ٦٠٥/٧.

(٨) م، ن : ٣١١/١.

(٩) م، ن : ٣١٧/١.

(١٠) م، ن: ٣٠١/٤.

(١١)التفسير الكاشف، مغنية: ٦/ ٨٣.

ومع الأهمية الكبيرة للسياق ودوره في الكشف عن المعاني ووظائفه الأخرى إلاّ أنَّ ما توصل إليه الباحث في هذا المجال أنَّ الشيخ مغنية لم يعتمد عليه كقاعدة كلية[4].

المطلب الثاني: تحديد الدلالة الاجتماعية:

المقصد الأول: مفهوم الدلالة الاجتماعية وأثرها في فهم النص:

أولاً-الدلالة الاجتماعية:

تكشف الدلالة الاجتماعية عند الشيخ مغنية عن وعي اجتماعي كبير ودقيق إلى درجةً احتل فيها تفكيره الاجتماعي المرتبة الأولى في منظومته المعرفية، فمن خلال كشف الدلالات الكامنة في الخطاب التداولي عند الشيخ مغنية يظهر ما ي أتي: (اهتمامه بقضايا المجتمع العالمي، وانشغاله الفكري بالفئات الاجتماعية المختلفة من عمال وفلاحين وفقراء وكادحين ومحرومين، وكان يُعرَّجُ على بعض الظواهر الاجتماعية التي تتعلق بالمهن والعمال والحرفيين والباعة المتجولين والسواق، وكثرت لديه عبارات ترفض الاستعمار وتدين الدول الظالمة، وتركيزه الدقيق على قضايا الشعب الفلسطيني)[5].

ولعل هذا أحد الأسباب التي دعته إلى البحث عن احكام شرعية تهتم بجميع القضايا الاجتماعية وتعالج مختلف مسائل الأمة، ولذا برز اهتمامه بالعنصر الاجتماعي وفهم النص في ضوء النظرية الاجتماعية للدين الإسلامي، وطبيعي إنّ هذه الطريقة في مجال فهم النصوص وتفسيرها ينتج عنها دلالة اجتماعية واسعة لا تقف عند حدود الفرد، بل تتعداه إلى التفكير بالمجتمع والأمة كك ل، بعد أن تم الاعتماد على العرف العام كأداة أساسية في فهم النص وتفسير نصوصه.

ولذا عُرِّفت الدلالة الاجتماعية بأنها: (توسُّعُ نطاق الدلالة العرفية في الفهم والشيوع والاستعمال)[6]،وتتبع الدلالة الاجتماعية من محيط اللغة واستخداماتها[1].

---

(١) م، ن : ٣٣٢/٥.

(٢)م، ن: ٥٠٥/٣.

(٣) م، ن: ٣٨٢/٦.

(٤) م، ن: ٢١٧/٦.

(٥) الشيخ محمد جواد مغنية دراسة سوسيولوجية في مشروعه الاصلاحي ، عصام عيتاوي: ص٥٦ – ٧١.

(٦) دلالة الألفاظ ، إبراهيم أنيس ، ط ٢ ، ١٩٦٣م ، مكتبة الانجلو المصرية: ص ٤٩ .

يُلاحظ على هذا التعريف اقتصاره على توسيع نطاق الدلالة الاجتماعية مما يعني حصر هذه الدلالة في مجال تعميم الأحكام فقط، وهذا غير دقيق؛ لوضوح أنَّ الدلالة الاجتماعية لا تقتصر على توسيع نطاقها وتعميم أحكامها وإنْ كان ذلك هو الغالب، بل قد تخصّص الحكم حسب الظروف الاجتماعية ال محيطةبالمسألة، وكثيراً ما عبر الفقهاء بأن ذلك حكم في واقعة خاصة [2]، مما يعني من الممكن أنّ يساهم الظرف الاجتماعي وبعض الحوادث المعينة بتخصيص بعض الأحكام وجعلها مقتصرةً على تلك الواقعة دون غيرها، والملاحظ في مثل هذه التعبيرات عند الفقهاء، أنَّها تنبأ عن وعيهم لمجريات الأحداث وفهمهم للظروف الاجتماعية وقت صدور النص.

ومن هنا أمكن صياغة تعريف أنسب من سابقه للدلالة الاجتماعية بعدها : الدلالة التي تهتم بالكشف عن الأحكام الاجتماعية للنصّ الشرعي وأبعادها المختلفة .

مثال على ذلك، ذكر الشيخ مغنية في مسألة الاحتكار بعد أن ذكر اتفاق الفقهاء على تحريمه، واختلاف بعضهم في موضوع التحريم، هل هو كل ما يحتاج إليه الناس أو يختص بالطعام فقط؟ وهل مُختلف الطعام أم يحرم نوع خاص منه؟ كالحنطة والشعير والتمر والزبيب ؟ قال: (والحق أن الاحتكار حرام من حيث هو كمبدأ عام وقاعدة كلية كالربا، لا لشيء إلا لمجرد حاجة الناس إلى الشيء المحتكر، سواء ابلغت الحاجة حد الضرورة، أم لم تبلغ هذا الحد، وأمّا الحنطة والشعير والتمر والزبيب، فإنه منزّل على الغالب، وشدة الحاجة إلى هذه في ذلك العصر)[3].

فقد لاحظ الشيخ مغنية البعد الاجتماعي من خلال حاجة الناس بعمومهم إلى أشياء لا يجوز منعها عنهم وأن لم تبلغ حد الضرورة ، بمعنى أنَّهُ قد جعل حاجة المجتمع قيداً في التحريم، ولم يخصّص الاحتكار بمواد معينة، بل الأمر يتعدى إلى كل ما يمثل حاجة أساسية للمجتمع، بينما إذا أردنا أنَّ نبتعد عن الفهم الاجتماعي، ونفهم النصّ فهماً حرفياً فقد نقف عند مورد النصّ، ولا نتعداه إلى غيره ونقتصر في مواد الاحتكارعلى الغلاّة الأربع فقط.

([1]) الدلالة الاجتماعية في القراءات القرآنية، الدكتور اسماعيل عباس حسين، بحث في مجلة الآداب، العدد ٨٤: ص ٣٧.

([2]) ظ: التفسير الكاشف، الشيخ مغنية: ٧٦/١.

([3]) فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية : ١٤٣/٣-١٤٤.

ثانياً–موقع الدلالة الاجتماعية في فهم النص:

تقع الدلالة الاجتماعية للنص الشرعي في رتبة متأخر ة عن الفهم اللغوي والسياقي لمعرفة المعنى من الادلة اللفظية،إذ يأتي دور (الفهم الاجتماعي للنص حين ينتهي دور الفهم اللفظي واللغوي له، فإنّ الفقيه في الدرجة الأولى يُحدّد المعطى اللغوي واللفظي للنص، ثمّ بعد أن يعرف معنى اللفظ يسلّط عليه الارتكاز الاجتماعي ويدرس المعنى بالذهنية الاجتماعية المشتركة)[1].

فقد أشار الشيخ مغنية إلى موقع الفهم الاجتماعي من فهم الدليل الشرعي، وان دوره يأتي بعد معرفة معاني الالفاظ ودلالتها اللغوية والسياقية، ويظهر ذلك عند بحثه لـ (صيغة افعل) واستخراجه المعاني اللغوية لهذه الصيغة، فقد ذكر الشيخ مغنية أن علماء اللغة ذكروا أنَّ صيغة أفعل ترد لستة وعشرين معنى، منها: الوجوب، والامتنان، والإكرام، والتعجيز، والامتهان، والتهديد، وغيرها [2]، والشاهد أنه أستدل بالظهور العرفي على وجوب صيغة أفعل؛ لأن الموضوع اللفظي يعتمد على أفهام العرف، وليس على الدقة العقلية، وسيأتي بينان ذلك مما يأتي:

اختلف علماء الأصول في دلالة صيغة الأمر إلى أقوال أهمها ثلاثة[3]:

الأول: أنَّها للوجوب .

الثاني: أنَّها للاستحباب .

الثالث: أنَّها دالة على المعنى المشترك بين الوجوب والاستحباب وهو الطلب؛ لأنَّ الطلب هو المعنى الموجود مع الوجوب ومع الاستحباب معاً[4].

وقد نقل العلاّمة الحلّي (ت ٧٢٦هـ) استقرار آراء أكثر الفقهاء حول أفادتها للوجوب[5].

---

(١) ومضات، الشهيد الصدر: ص١٩٠.

(٢) أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ مغنية: ص ٥٩ .

(٣) ظ: الإحكام، للآمدي (٣٦١هـ): ٣٦٧/٢، ونهاية الوصول، للعلاّمة الحلّي (٧٢٦هـ): ٣٧٥/١،

(٤) أصول الفقه وقواعد الاستنباط، الشيخ الصفار: ٣٥٥/١.

(٥) مبادئ الوصول إلى علم الأصول، العلاّمة الحلّي (ت ٧٢٦هـ)، ط ٣، ١٤٠٤هـ، مطبعة مكتب الاعلام الإسلامي، الناشر: مركز الاعلام الإسلامي : ص ٩١ ، وينظر: مدارك الأحكام، السيد محمد العاملي (ت١٠٠٩هـ) : ٢٤٥/٧، والحدائق الناظرة، للمحقّق البحراني (ت١١٨٦هـ) : ٥/١٥.

ويبدو أنّهم ذهبوا إلى الرأي الأول لدليلين:

1 -دليل العقل؛ وإفادته لزوم تنفيذ أمر المولى، ولو أراد غير ذلك لوجب اقترانه بما يدل عليه، فإذا تجرد حكم العقل بوجوب الطاعة، وعليه يكون الوجوب بحكم العقل لا بدلالة اللفظ[1].

2 -التبادر في أذهان الناس، والتبادر يحقّق الظهور العرفي، وهو حجة[2].

ويبدو أنَّ الشيخ مغنية قد استعان بالعرف الاجتماعي وفهمه لصيغة أفعل، لمعرفة التوجيه الدلالي لها من خلال ما يتبادر إلى أذهانهم، مما يكسب اللفظ ظهوراً في معناه، وبذلك يتحقّق الظهور العرفي .

ولهذا أشار الشيخ، قائلاً: (يفهم أهل العرف من صيغة أفعل الوجوب، إذا تجردت عن كل القرائن)[3].

فيتضح من ذلك أثر العرف في فهم الالفاظ و دوره في تحديد دلالتها ، والشيخ مغنية قد استعمل العرف الاجتماعي بعد أن استخرج المعاني اللغوية لصيغة أفعل، وتوصل إلى الوجوب من خلال فهم العرف إلى جانب باقي الادلة .

المقصد الثاني: الأثر الوظيفي للدلالة الاجتماعية:

يظهر الأثر الوظيفي للفهم الاجتماعي من خلال الممارسة الفقهية القائمة عليه، ولذا أورد الشيخ مغنية في كتابه فقه الإمام جعفر الصادق A العديد من المسائل ذات الطابع الاجتماعي وأبرزها عبر العرف والعادة أو السيرة العقلائية أو المتشرعية أو الإجماع أو غيرها من الأدوات، والاستقراء يكشف عن ذلك، ولذا فقد تنوعت وظيفة الدلالة الاجتماعية عند الشيخ مغنية ضمن محاور عديدة وأبرزها ما يلي مع التمثيل لبعضها:

أولاً-وظيفة تعميم الدلالة: تنطلق هذه الوظيفة من خلال توسيع دلالة النص الشرعي من الخاص إلى العام.

---

(١) ظ: أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ مغنية: ص ٦٠.

(٢) م، ن: ص ٦٠، وأصول الفقه، الشيخ الصفار: ١/٣٥٥.

(٣) أصول الفقه في ثوبه الجديد، الشيخ مغنية: ص ٦٠.

مثال على ذلك: أشار الشيخ مغنية في معرض كلامه حول مسألة الاحتكار وحكمه لدى الفقهاء الذين حددوا الاحتكار بالغلّاة الأربع، قائلاً: (يلزمكم على هذا أن احتكار النفط والكهرباء غير محرم، مع العلم بأن الحياة اليوم تستحيل بدونهما ... وأيضاً يلزمكم أن يكون احتكار السلاح ومنعه عمن يريد الدفاع عن نفسه حلال لا بأس به، ثم أي ضرر اليوم في احتكار التمر والزبيب؟ واعتقد ان المستعمر لو اطلع على هذه الفتوى لركع وسجد، وكتبها بأحرف من نور، ما دامت تحرم عليه احتكار التمر والزبيب، وتبيح له احتكار الحديد والفولاذ، والذهب الأسود والأصفر، وبالتالي فإن الجمود على حرفية النص في مثل هذه الموارد هو طعن في الدين، وشريعة سيد المرسلين)[1].

يظهر من النص المتقدم أثر الفهم الاجتماعي للنص الشرعي عند الشيخ مغنية بأوضح صورة، بعد توسعته لمفهوم الاحتكار ليشمل المسائلذات النفع على المسلمين، وان لم تصل إلى حد الضرورة ، وهذا النوع من التفكير ينطلق من رؤية اجتماعية واسعة تتعدى مفهوم الغلاة الأربع الواردة بالنص، إلى غيرها من منتجات الحضارة المعاصرة كالنفط والكهرباء والسلاح وأخذها بعين الاعتبار كونها مما يحتاجها المجتمع، وهي من الوسائل الرئيسية لبناء المجتمعات.

ثانياً –وظيفة تخصيص الدلالة: تُمارِس الدلالة الاجتماعية في هذا المورد وظيفة تخصيص الدلالة للنص الشرعي، والانتقال بها من العموم إلى الخصوص.

مثال على ذلك، قال تعالى: N... **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ** ... M[2] فلفظ الغائط وضع للمكان المنخفض والمطمئن من الأرض [3]، وأما في الآية فقد أُريد منه ما اعتاد عليه بين أهل العرف لما يخرج من الإنسان [4]، وهذا هو الراجح بحسب

([1])فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية : ١٤٥/١.

([2]) سورة النساء: ٤٣.

([3]) ظ: العين ، أبي عبد الرحن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ)، ط٢-١٤٠٩هـ، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور: إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، ج٢ ، باب : العين والذال والراء: ص٩٦ .

([4]) ظ: المعتمد في أصول الفقه ، محمد بن علي بن الطيب البصري (ت: ٤٣٦هـ) ، تحقيق : محمد حميد الله وآخرون ، بلا ط ، ١٣٨٤هـ : ٢٨ ، ظ: تفسير الكاشف ، للشيخ مغنية : ٣٣٥/٢ .

الظهور العرفي [1]، وهو معنى يتناسب مع قصد الإنسان عند قضاء حاجته للمكان المنخفض لئلا يراه أحد [2]، وكذا لفظ الدابة فإن العرف إنما أستعملها في ذوات القوائم خاصة مع أنها موضوع لكل ما يدب على الأرض[3].

ثالثاً –معرفة معاني الألفاظ: ويكون ذلك في تشخيص المفاهيم التي أُوكل الشارعُ أمر تحديدها إلى العرف مثل لفظ الإناء والصعيد، ونظائرها مما أُخِذَ موضُوعاً في ألسنة بعض الأدلة[4]، والعرف من أبرز مظاهر الفهم الاجتماعي.

رابعاً –فهم النصوص الشرعية: إذ هناك اعراف وعادات وتقاليد اجتماعية تُسهم في بيان دلالة النص، ومثاله ما ورد في قوله تعالى: **Nيَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَM** [5].

وجه الاستدلال: اعتماد الشيخ مغنية على الظرف الاجتماعي آنذاك في توجيه دلالة الآية، لذا قال: (كان الرجلُ في الجاهليةِ إذا ظهرت آثار الطلق بامرأته اختفى إلى أن يعلم بالمولود، فإذا كانَ ذكراً ظهرَ وابتهج، وإن كان أنثى حَزِنَ ، وفكَّر ماذا يصنعُ بهذا المولود المشؤوم، أيُمسِكُهُ عَلَى هُونٍ ؟ فيبقيه محتملاً المذلةَ والمهانة، أم يَدُسُّهُ في التُراب حياً؟ ...)[6] . فمن خلال ملاحظتهِ للظرف الاجتماعي وما عليه عادة العرب توصل إلى فهم هذه الآية.

فضلاً عن ذلك فقد كان الشيخ كثير الإشارة إلى واقعه المعاصر من خلال عرض القضايا الاجتماعية على الحقائق القرآنية، ولهذا يُشير قائلاً: (قد يظن أنّ الدافع على هذه القسوة الجهل وتخلَّف البيئة عن الحضارة والمدنية، ولكن نحن الآن في عصر

([1]) ظ: المعتبر في شرح المختصر ، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المشهور بالمحقق الحلي (ت:٦٧٦هـ) ، بلا ط ، ١٣٦٤هـ ، مؤسسة سيد الشهداء ، إيران قم المشرفة : ٢٨/١ .

([2]) ظ: تجريد الأصول، محمد مهدي النراقي (ت: ١٢٠٩هـ) ، ط١، ١٣١٧هـ، مطبعة المرتضى ، إيران– قم المشرفة : ص١١.

([3]) ظ: العرف حقيقته وحجيته ، الشيخ أسعد كاشف الغطاء ، بلا ط ، ١٤١٥هـ : ص٧ .

([4]) ظ: الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، تقديم ومراجعة: منذر الحكيم، ط ١–١٤٣١هـ، قم– إيران: ٤١٤.

([5]) سورة النحل: ٥٩.

([6]) التفسير الكاشف، مغنية: ٤/ ٥٢٣.

الفضاء، ومع هذا يُلقي المستعمرون والصهاينة قنابل النابالم في فيتنام وفلسطين على الشيوخ والأطفالوالنساء، يلقونها لا للغيرة والحمية ولا خوفاً من الفقر والإملاق، بل لزيادة الأرباح، وتكديس الثروات وتراكمها، فأي الفريقين أقبح وأسوأ ؟ أهل الجاهلية، أو المستعمرون والصهاينة في عصر العلم والاشعاع ؟) [٣].

ولا تقف الدلالة الاجتماعية للنص الشرعي عند هذا الحد، بل تتسع مساحة وظيفتها الدلالية إلى تحديد المصاديق الخارجية:مثل تحديد نوع المعاشرة بالمعروف، ومعرفة مُراد المُتكلم.

المطلب الثالث: أثر الفهم الاجتماعي للنص على الحكم والموضوع:

للفهم الاجتماعي بجميع مظاهرهِ تأثير واضح على الحكم الشرعي وموضوعه ، وهذا ما سيتضح من خلال المطلب المعقود له، وقد قدّمت الحكم على الموضوع؛ لأنَّ الفقهاء أدركوا أنَّ للحكم مرتبتين:

الأولى: مرتبة الجعل، أي جعل الحكم لموضوعهِ على نحو القضية الحقيقية ، والنصوص بكاملها من نوع القضايا الحقيقية من حيث تناولها لكل فرد من أفرادها أينما وجِد ويوجد [1]، مثال ذلك: (وجوب الحج على المستطيع، فإن الشارع حين شرَّع هذا الحكم لم يلحظ التحقق الخارجي للموضوع وهو الاستطاعة، بل مقتضى الجعل أنه متى ما وُجِد الموضوع تحققت الفعلية)[2].

الثانية: مرتبة الفعلية،(هي مرحلة ثبوت الحكم بحق المُكلف)[3].

ومن ذلك يتب يّ أنَّ الحكم مُقدَّم على الموضوع ولكن تحققه في الخارج متوقف على وجود الموضوع، فالحكم بوجوب الحج موجود في الشريعة إلاّ أنّ ثبوته بحق المكلف يتوقف على تحقق موضوعه وهو الاستطاعة، ولأجل ذلك قدم الباحث الحكم على الموضوع في هذا المطلب لتقدمه عليه في مقام التشريع ، ولبيان الأثر الاجتماعي عليهما، نذكر ما يلي:

---

(١) ظ: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، مغنية: ص١٩١.

(٢) دروس في علم الأصول، شرح الحلقة الأولى للسيد الصدر، علي العبود ، تحرير عبد الله معرفي، ط ١- ١٤٣٤هـ مطبعة فردوس: ص٣٥٩.

(٣) دروس في علم الأصول، الشهيد الصدر: ١٢٧/١.

المقصد الأول: أثر الفهم الاجتماعي على الحكم:

أولاً-**تعريف الحكم لغةً واصطلاحاً:**

١-الحكمُ لغةً: ذكر اللغوي ون معن ى الحكم عن طريق الاستعمالات الاجتماعية له، إذ المعنى العام للحكم من المفاهيم العرفية [1]،ولذا ذَكَرَ اللغويون معاني عديدة للحكم غير أنهم لم يحددوا معناه بدقة وعناية كونه من المفاهيم المعروفة الواضحة لدى الجميع، إلاّ أنّ أظهرها لديهم هو الحكم بمعنى: القضاء في الشيء، وهو أن تقضي بأنّه كذا أو ليس كذا سواء ألزمت ذلك غيرك أو لم تُلزمهُ[2].

٢-الحكم اصطلاحاً: يطلق الحكم في الفقه والأصول ويراد منه معنيين: الحكم الشرعي، والحكم مقابل الفتوى[3]، لذا لزم توضيح كلا المعنيين، وهما كما يأتي:

المعنى الأول: الحكم الشرعي:

هذا النوع من الحكم له تعاريف متعددة، لم تخلُ اغلبها من الإشكال لدى الفريقين، فقد ذكر بعض الأصوليين في الحكم الشرعي قيود معينة مثل: (خطاب الشرع، أو طلب الشرع [4] أو الاعتبار الشرعي) [5]، ومن ناحية المتعلق فقيل إنه يتعلق بأفعال المكلفين بالاق تضاء أو التخيير، وزاد آخرون كلمة أوبالوضع، ولذا عَرَّفَهُ العلامة الحلي (ت: ٧٢٦هـ) بأنّه: (خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالإق تضاء، أو التخيير، أو الوضع)[6].

---

(١) دروس في أصول فقه الإمامية، عبد الهادي الفضلي ، ط١-١٤٢٠هـ ، مؤسسة أم القرى: ٣٨٨/١.

(٢) المفردات ، للراغب الاصفهاني: ص١٣٢.

(٣) الثابت والمتغيّر في الأدلة النص يّة دراسة في آليات الاجتهاد الفقهي، حسن علي أكبريان، ترجمة: زين العابدين شمس الدين، ط١-٢٠١٣م ، مركز الحضارة لتمية الفكر الإسلامي ، بيروت – لبنان: ص٣٨.

(٤) مفاتيح الأصول ، السيد محمد الطباطبائي الكربلائي ، بلا ط ، بلا سنة: ص٢٩١.

(٥) الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم: ص٩١.

(٦) تهذيب الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي (٦٤٨هـ-٧٢٦هـ) ، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، ط١-١٤٢١هـ -٢٠٠١م، مؤسسة الأمام علي ، مطبعة ستارة ، قم – إيران: ص٥٠.

وقسمٌ آخر ذكر تعلقه بالأفعال المباشرة [1]،وغير المباشرة ليكون التعريف جامعاً مانعاً قدر الإمكان [2]، وجميع هذه الأقوال دار حولها نقاش طويل وأخذ ورد بين العلماء.

وفي خضم هذا النقاش حول الحكم الشرعي، يأتي الشيخ مغنية بتعريفه للحكم الشرعي حسب قانون المصلحة والمفسدة العامة، فالحكم الشرعي عنده لا يُناط بفرد من الأفراد فقط، وإنما يُناط بالمصلحة والمفسدة العامة ، فكل ما فيه مفسدة تستدعي تركه فهو محرّم، وكل ما فيه مصلحة ملزمة تستدعي فعله فهو واجب [3]،وعليه تكون الأحك ام الشرعيةِ عنده: (هي الأحكام الصادرة من الله لتنظيم حياة الناس وصيانة مصلحة المجتمع)[4].

وقد حاول السيد الشهيد الصدر بيان الحكم الشرعي مع الأخذِ بعينِ الاعتبار الإشكالات السابقة على التعريف، فعَرَّفَهُ بأنّهُ: (التشريع الصادر من الله لتنظيم حياة الإنسان، والخطابات الشرعية في الكتاب والسنّة مُبرزة للحكم وكاشفة عنه، وليست هي الحكم الشرعي نفسه)[5].

تعقيب:

١-يظهر مما سبق أنّ تعريف الشيخ مغنية والشهيد الصدر أقرب إلى الواقع الاجتماعي ممن سبقه، فقد ذكرا في التعريف أنه جاء لـ (تنظيم حياة الناس) بجميع أبعادها، الفردية والاجتماعية، مما يعني أنَّهما يعتقدان بشمولية الفقه الإسلامي لجميع حياة الناس، أي أنَّ موضوع علم الفقه لديهم أوسع من فعل المكلف، وذلك داخل ضمناً في كلامهم وأن لم يصرحا به، ولعل ذلك يوجه الأنظار إلى تباين آراء الفقهاء حول تحديد موضوع علم الفقه، إذ يبدو أنَّ هناك قولين مشهورين في ذلك فقد ذهب (أكثر الفقهاء إلى أنَّ موضوع علم الفقه هو فعل الفرد المكلف، واعتبروا حدوده تتدرج

---

(١) ظ: أصول الفقه في ثوبه الجديد، الشيخ مغنية: ص٤١٠.

(٢) ظ: الأصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم: ص٩١.

(٣) ظ: الإسلام مع الحياة، مغنية: ص٢٣٢-٢٣٣.

(٤) ظ: الشيعة في الميزان، مغنية: ص٦٩٩.

(٥) المعالم الجديدة للأصول، محمد باقر الصدر: ص١٢٣.

في إطار العلاقات الفردية) [1]، بينما أكد عدد من الفقهاء المعاصرين على أنَّ موضوع الفقه أوسع من فعل المكلّف، وصرّح بذلك بعضهم بأنّ دائرة الفقه تشمل نظام العلاقات الاجتماعيّة كما تشمل علاقة الفرد بالفرد[2].

٢-عالج تعريف الشهيد الصدر الإشكالين الواردين على التعريف المشهور؛ لشموله لأفعال المكلفين، والتفريق بين ذات الخطاب بما هو دال، والحكم الشرعي بما هو مدلول [3]،وتأكيد الشهيد الصدر على أنَّ خطاب الشارع كاشف عن الحكم الشرعي وليس عينه، إنّما هو للإشارة إلى تعريف القدماء؛ لأنَّ القدماء كانوا يرون أنّ الحكم الشرعي هو الخطاب الشرعي المتعلّق بأفعال المكلّفين[4].

فيتضح أنَّ تعريف الشيخ مغنية والشهيد الصدر يدلُ على أنّ الحكم الشرعي أوسع من فعل المكلف، فالتشريع الالهي همه بناء دولة مما يتطلب ملاحظة كلا البعدين الفردي والاجتماعي.

ثم أنّ الأصوليين قَسّموا الحكم الشرعي بلحاظ علم المكلف وجهله إلى (واقعي [5]، وظاهري [6])[1]، وذكروا أنواع الحكم التكليفي وهي:(الوجوب والحرمة والكراهة والاستحباب والإباحة)[2].

---

(١) منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلاّمة الحلّي (ت ٧٢٦هـ): ٦/١-٧ ، ونضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية، للمقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ): ص ٩ ، ومنتقد المنافع في شرح المختصر النافع، حبيب الله شريف الكاشاني (ت١٣٤٠هـ): ٩٧/١ .

(٢) ظ: مناهج الوصول إلى علم الأصول، السيد الخميني (ت ١٤٠٩هـ)، ط ١، ١٤١٥هـ، مؤسسة تنظيم ونشر آثار السيد الخميني، طهران – إيران: ٤١/١ ، وكتاب البيع، السيد الخميني، ط ١، ١٤٢١هـ: ٦٣٣/٢ ، وكلمات في تاريخ أصول الفقه، السيد محمد محمد صادق الصدر (ت ١٤٢٠هـ) وهي مقدمة مطبوعة ضمن كتاب: المدخل إلى أصول الفقه الجعفري، ط ١، ١٤٠١هـ، دار الزهراء، بيروت – لبنان: ص ٩ ، الأصول العامة للفقه المقارن، السيد محمد تقي الحكيم (ت ١٤٢٣هـ)، ط١، ١٤١٨هـ، مؤسسة آل البيت، بيروت – لبنان: ص ٣٦٤ ، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، الشيخ حسين منتظري (ت١٤٣٠هـ): ٥٦٩/١ .

(٣)ظ: شرح الحلقة الأولى ، علي العبود: ١٠٢.

(٤) ظ: الثابت والمتغيّر في الأدلة النصيّة، حسن علي أكبريان: ص ٣٨.

(٥) الحكم الواقعي: هو ما أوجب سبحانه امتثاله أولاً على عباده كافة ، مثاله الصلاة مع الطهارة المائية ، وكل ما يُعتبر فيها من جزء أو شرط، ظ: أصول الفقه في ثوبه الجديد، مغنية: ص٩٠.

(٦) الحكم الظاهري: هو الحكم الذي أُخِذَ في موضوعه الشك في الحكم الواقعي، ظ: أصول الفقه في ثوبه الجديد: ص٩٠.

يرى الشيخ مغنية أنّ هذه الأحكام هي الأحكام الأولية كوجوب الصلاة والحج والزكاة والصيام وغيرها لا يمكن أن يطرأ عليها التغيير أو التطوير إذ وجودها مقترناً بأمر الشارع المقدس، ومن هنا انعقد اجماع الفقهاء على أنَّ العبادات من الأمور التوقيفية[3]،إذ تشكّل هذه المسائل قسماً كبيراً من ثوابت الشريعة المقدسة[4].

فيبدو أنَّ الأحكام العبادية التي تمثل جانب اً من المسائل الثابتة في الإسلام لا يمكن فهمها فهماً اجتماعياً، إلاّ من ناحية تحديد بعض الألفاظ، كتحديد العرف لمعنى الصعيد كما لو فهم منه التراب الخالص، وذلك لوروده في أكثر من معنى في اللغة هما وجه الأرض والتراب الخالص [5]،أو من ناحية الآثار إذ أنَّ اغلب مسائل العبادات لها آثار اجتماعية كبير ة ، بينما مسائل المعاملات التي هي عبارة عن عادات وقواعد عرفية اصطلح الناس عليها، والتزموا بها في التعاون والتعامل[6].

لذ ا يظهر أنَّ الحكم الشرعي المرتبط بمسائل العبادات لا يؤثر فيه الفهم الاجتماعي ولا يُغيّر فيه ابداً ، سوى تحديده لبعض الألفاظ وملاحظة بعدها الاجتماعي، أمّا الحكم الشرعي المرتبط بشأن المعاملات والأحكام الولائية فيدخل الفهم الاجتماعي في هذا النوع من المسائل ويؤثر فيه تأثيراً واسعاً.

ثانياً –أمثلة أثر الفهم الاجتماعي على الحكم الشرعي: وقد وقع أثر الفهم الاجتماعي على الحكم الشرعي عند الشيخ مغنية في المسائل التي ترتبط بأوضاع الجماعة وتدور مدارها وجوداً وعدماً [7]،وقد جاء ذلك في موارد عديدة يكتفي الباحث بذكر موردين وهم كما يأتي:

---

(١) أول من ذكر هذان الاصطلاحان هو الوحيد البهبهاني (ت:١٢٠٦هـ) ظ: الفوائد الحائرية: ص٤٩ .

(٢)ظ: أصول الفقه وقواعد الاستنباط ، الصفار ، ٤٦/١.

(٣) ظ: الإسلام بنظرة عصرية ، الشيخ مغنية: ص٩٥.

(٤) ظ: ولاية الأمة دراسة فقهية مقارنة ، الشيخ محمد مهدي الآصفي ، ط ١-١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب، مطبعة فجر الإسلام ، طهران –إيران: ص٢٣٤.

(٥) ظ: أصول الفقه وقواعد الاستنباط، الشيخ الصفار: ٣٣٥/١ .

(٦) ظ: الإسلام بنظرة عصرية ، الشيخ مغنية: ص٩٦.

(٧) ظ: قيم أخلاقية في فقه الإمام الصادقA، مغنية: ص٣٩.

أ-كان العرف قبل عصر الآلة يشترط قيوداً وشروطاً في البيع والتجارة، وبعد زيادة الإنتاج وتطور وسائل النقل لم تكن تلك القيود مرعية عند العرف، واصبح التاجر الشرقي يشتري من التاجر الغربي الصفقات الكبرى بهاتف أو برقية، ويتم البيع بينهما قبل استلام الثمن وتسليم المثمن، فالشرع والحال هذه يُلغي الشروط التي كانت مُعتبرة قبلاً، ويلزم المتبايعين بما التزما به وما الزمتهما به غرفة التجارة، فالمعول شرعاً على العرف الذي يختلف باختلاف الزمن [1]، إذ التطور الاجتماعي سمة تتساقط على جانبيها وسائل وأدوات وتبرز غيرها جديدة في مسار قطار الزمن المتواصل[2].

ب-قال بجواز التصوير وعمل التماثيل لذوات الأرواح بعد أنّ حرّمَ الفقهاء التصوير المجسم، وسبب قوله بالجواز هو أنّ المجتمع وما عليه اليوم لا يرى بأن المصور وعامل التماثيل بالنحت يَقصد من وراء ذلك صنع أله جديد يُعبد من دون الله تعالى، بل أنّ العرف وأبناء المجتمع يفهمون من هذه الأعمال أنها للتعبير عن مظهر من مظاهر الحياة، أو أنّها للإشارة إلى مجد البلاد وتاريخها وحضارتها، أو للزينة والجمال والمتعة بالمنظر الحسن، أو تخليد لذكرى[3].

يظهر للباحث من المثالين المتقدمين أثر الفهم الاجتماعي على الحكم الشرعي، في الموضوعات المتغيرة؛ لأن هذه الأحكام تابعة للعرف العام باعتباره راعي النظام الاجتماعي، فإن تطوره يتسبب في تطور تلك الأحكام[4].

المعنى الثاني: الحكم المُقابل للفتوى:

الفتوى كما ذكرها صاحب الجواهر (ت١٢٦٦هـ) هي: (الاخبارعن الله تعالى بحكم شرعي متعلق بكلي، كالقول بنجاسة ملاقي البول أوالخمر، وأمّا قول هذا القدح نجس لذلك فهو ليس فتوى في الحقيقةوإن كان ربما يتوسع بإطلاقها عليه)[5].

([1]) ظ: الشيعة في الميزان ، مغنية: ص٧٢٤.

([2]) ظ: الثابت والمتحوّل ، مجلة البصائر ، علي آل موسى: ص١٩٧.

([3])ظ: الإسلام بنظرة عصرية ، الشيخ مغنية: ص٩٩.

([4]) ظ: التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده، محمد تقي المدرسي، ط١- ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥، ٤٦/١٠.

([5]) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، محمد حسن النجفي ، ط٦-١٣٩٧هـ، تحقيق: علي آخوندي، دار الكتب ، طهران - إيران ، ١٠٠/٤٠

وأمّا الحكم المقابل للفتوى فهو: (إنشاء إنفاذ من الحاكم لا منه تعالى لحكم شرعي أو وضعي أو موضوعهما في شيء مخصوص)[1].

فيظهر من ذلك أنَّ الفتوى تتعلق بالأحكام الشرعية الكليّة، والحكم المُقابل للفتوى يتعلق بالأحكام الجزئية، وهذه الأحكام الجزئية والواقعة الشخصية تكون على أحد أمور ثلاثة وهي كما يأتي:

١- أن تكون من قبيل الخصومات والمنازعات الشخصية .

٢- أو أن تكون مورداً لاشتباه الناس وحيرتهم، مثل ثبوت الهلال أو أنَّ الخطر المحدق بالمسلمين من الأخطار المهددة لبيضة الإسلام .

٣- أو أن تكون من الوقائع التي جعل الشارع صلاحية البتِّ فيها بيد الحاكم الشرعي، كتحديد نوع التعزير وكميّته في بعض الموارد[2].

وعليه إذا تصدى الفقيه لبيان حكم أحد الموضوعات المذكورة آنفاً، فيكون الحكم هنا حكماً جزئياً لا كلياً، لذا يختص هذا الحكم بالواقعة التي تمّ تشخيصها من قبل الفقيه، ولا يشمل غيره من الأحكام.

وهذه الأحكام هي التي يصطلح عليها الفقهاء بـ (الأحكام السلطانية) أو (الأحكام الولائية) ويصطلح عليها الشهيد الصدر بـ (منطقة الفراغ)[3].

وأمثلتها في الفقه الإسلامي كثيرة، منها:

١-**منع النبي o من عقد الإجارة** ، على الرغم من أنَّهُ مسموح به شرعاً، إلاّ أنَّ النبي o استعمل صلاحياته بوصفه ولي الأمر، فمنع من كراء الأرض حفاظاً على التوازن الاجتماعي آنذاك[4].

---

(١) جواهر الكلام، محم د حسن النجفي :١٠٠/٤٠. وينظر: دليل تحرير الوسيلة، علي أكبر السيفي المازندراني، ط١، ١٤١٧هـ، مطبعة مؤسسة العروج، الناشر: تنظيم ونشر آثار السيد الخميني، قم – إيران: ص ٢٠. ومدرك العروة، يوسف الخراساني البحراني، ط ١، ١٤٨١هـ، مطبعة النعمان، النجف الأشرف – العراق: ١٤١/١. والبيان في عقائد أهل الإيمان، باقر الشريعتي الأصفاني: ص٣١١.

(٢) المعجم الأصولي، محمد صنقور، ط١، ١٤٢١هـ، دار المجتبى A، النجف الأشرف – العراق: ص٥٣٤.

(٣) ظ: ولاية الأمة دراسة فقهية مقارنة ، الشيخ محمد مهدي الآصفي: ص٢٣٥.

(٤) ظ: حركيّة فهم النص في الاجتهاد الفقهي، الشيخ جواد أحمد البهادلي، ط ١-١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م، الناشر: أنوار الهدى، قم المشرفة – إيران: ص١١٢.

فقال o :(من كانت له أرض فليزرعها أخاه، ولا يكاريها بالثلث، ولا الربع، ولا طعام مسمى)[1].

٢-تطبيق العدالة الاجتماعية، فإنَّ مقتضيات تطبيقها قد تختلف باختلاف الأوضاع الاجتماعية، وأفضل طريق لتحقيقها وحفظها هو إيكال ذلك إلى وليّ الأمر، ليملأ دائرة المباحات تحقيقاً للعدالة الاجتماعية[2].

ومن أمثلة عمل الفقهاء بهذه المسائل الولائية أو الحكومية، هو ما يأتي:

أ-المحافظة على أمن المجتمع وسلامته: فقد افتى الميرزا محمد حس ن الشيرازي(ت:١٣١٢هـ) بحرمة استعمال التنباك، والتي سُمّيت فيما بعد بثورة التنباك[3].

ب-تنظيم العلاقات الدوليّة والاجتماعيّة: من قبيل تحريم التعامل مع إسرائيل، وتحديد الحريات: كالأوامر والنواهي التنظيميّة في البناء والسير والزراعة وإنجاب الأولاد، واستهلاك موارد الطاقة والمياه[4].

ج-الاستنساخ البشري [5]: إذ يُعد من المسائل التي لولي الأمر تحريمها إذا كانت المصلحة الإسلاميَّة تقتضي ذلك ، حيث نجد بعض الدول الغربيّة قد التزمت بالتحريم[6].

٣-العناوين المفهومة: كمفهوم الغنى والفقر، وعليه فلولي الأمر تشريع ما يضمن به عدم الاستغلال، وما يمنع به الربح بلا عمل وجهد[7].

---

(١) السنن الكبرى ، أبو بكر البيهقي (ت١٠٦٦هـ): ١٣١/٦.

(٢) ظ: أثر الزمان والمكان في المعرفة الفقهية، علاء الحلّي: ص٣٢٢.

(٣) ظ: نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر، علي فياض: ط ١- ٢٠٠٨م، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي المعاصر، بيروت – لبنان: ص ٢٣٩.

(٤) ظ: الاجتهاد والتقليد في الفقه الإسلامي، محمد مهدي شمس الدين (ت ٢٠٠١م) ، ط١، ١٩٩٩م، المؤسسة الدولية للمطبوعات، بيروت – لبنان: ص١٦٣.

(٥) الاستنساخ البشري هو :(دمج نواة خليّة جسديّة مع سيتوبلازم بيضة منزوعة النواة، ليأتي جنين من دون عملية جنسيّة، يطابق صاحب النواة تماماً) ظ: فقه الموضوعات الحديثة، محمد محمد صادق الصدر: ص ٢٢-٣٤.

(٦) ظ: بحوث في الفقه الإسلامي المعاصر، حسن الجواهري، ط ١- ٢٠١١م، دار التعارف، بيروت–لبنان: ص١٣٠.

(٧) ظ: حركية فهم النص في الاجتهاد الفقهي، الشيخ جواد أحمد البهادلي: ص١١١.

إذ أنَّ الأدلّة الأوّليّة تفيد أنَّ كلَّ مالكٍ لمالٍ أنْ يبيع ماله بأيّ قيمةٍ يشاء، ولكن المصلحة العامّة ورعاية السير الاجتماعي المتوازن تقتضي تدخّل الولي الفقيه في هذه المنطقة، وذلك ضمن حقّهِ في التدخّل في المسائل الحكوميّة[1].

هذه مجرد نماذج صغيرة ل عمل الفقهاء بالفقه الاجتماعيسواء على الصعيد الاجتماعي أم السياسي أم الاقتصادي ، إذ هناك العديد من المواضيع التي تدخل في صميم عمل الفقيه، أمثال: حفظ سمعة الإسلام وشعائره، وحفظ الحقوق العامة وحفظ العفّة الاجتماعية والحرمات العامة وحفظ النظام العام وحفظ الأمن الاجتماعي للأمة وحفظ الوحدة الفكرية والاجتماعي ة وهكذا [2]،وهذا النوع من الأحكام من أكثر المسائل التي يكثر فيها التغيَّر حسب الظروف الاجتماعية المؤثرة ومنه يظهر أثر الفهم الاجتماعي الواسع في هذا القسم من الأحكام.

المقصد الثاني: أثر الفهم الاجتماعي للنص على الموضوع:

ذكرت سابقاً أثر الفهم الاجتماعي للنص على الحكم، والآن ابحث في أثره على الموضوع، مع ذكر بعض الامثلة الموضحة لمقصد، وذلك كما ياتي:

أولاً–الموضوع لغةً واصطلاحاً:

١–الموضوع لغةً: للوضع في اللغة معان عديدة، منها:

الحط، يقال: وضعه، يضعه، وضعاً، بمعنى حطه، ووضع عنه، أي حط من قدره، ومنه وضعت المرأة حملها إذا ولدت، ووضع تجارته إذا خسر فيها، وانحط من رأس ماله[3]ومنه: (الإلصاق، والإسقاط، والاختلاف)[4].

ثانياً –الموضوع اصطلاحاً: (موضوع الحكم مصطلح أصولي معناه مجموع الأشياء التي تتوقّف عليها فعلية الحكم المجعول)[5].

---

(١)ظ: الأوراق الماليّة الاعتباريّة، السيد كاظم الحائري، مجلة التوحيد، العدد: ٤٣: ٣٤.

(٢) ظ: فقه المصالح والمفاسد، الشيخ الصفار، ط ١–١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م، مركز الفقاهة، بيروت– لبنان: ص ٤٣٥ – ٤٣٦.

(٣) ظ: معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس: ١١٧/٦.

(٤) لسان العرب ، لابن منظور ، مادة (وضع): ٣٩٦/٨.

(٥) المعالم الجديدة للأصول ، الشهيد الصدر: ص١٩٠.

يبدو من خلال التعاريف الاختلافللواسع بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي إذ لا شيء منها يدلُ على أنّ الموضوع هو ما يتوقف عليه فعلية الحكم كما هو معنى الموضوع بالاصطلاح ، إلاّ إذا قرّبنا المسألة بالنحو الآتي: بأنّ الموضوع لغةً بمعنى وضع المرأة دليل على ولادة جديدة كولادة الحكم الشرعي من الموضوع، إذ أنّ الحكم لا يسري مفعوله بلا وجود الموضوع الذي يحققه ويخرجه من حالة الجعل إلى حالة الفعلية فهو بمثابة ولادة حكم شرعي من رحم الموضوع وخروجه إلى عالم الحياة الذي هو مقام فعلية الحكم.

مثال الموضوع بالمعنى الاصطلاحي: مشاهدة الهلال في شهر رمضان بالنسبة لفعلية وجوب الصوم ويُصطلح على رؤية الهلال بموضوع الحكم، وكذا تحقق الاستطاعة بالنسبة لفعلية وجوب الحج، ويُصطلح على الاستطاعة بموضوع الحكم[1].

ثم أنّ هذه الموضوعات المستنبطة في قسمٍ كبيرٍ منه يدخل الفهم الاجتماعي ودور العرف في تحديد مفاهيمه وموضوعاته [2]،ومن الثابت عند الأصوليين والفقهاء أن النظر العرفي يدخل عنصراً مهماً في عملية الاستنباط[3].

وبما أنّ العرف أحد مظاهر الفهم الاجتماعي، أمكن القول أنّ الفهم الاجتماعي يؤثر بصورة كبيرة ومباشرة في تعيين بعض الموضوعات وتحديد المفاهيم تحديداً واضحاً لإصدار الحكم عليه من قِبل الفقيه.

٢-أمثلة أثر الفهم الاجتماعي على الموضوع

١-إذا اشترى عيناً، ثم وجد بها صفةً لم يكن عالماً بمكانها من قبل، وزعم أنّها عيب يوجب الرد ، وقال البائع: ليست هذه الصفة بعيب، حَكَّمنا العرف وأهل الخبرة، وقضينا بقولهم[1].

---

(١) ظ: شرح الحلقة الأولى ، الشيخ علي العبود: ص٣٦٥.

(٢) ظ: المعجم الأصولي، محمد صنقور ، ط١ -١٤٢١هـ ، دار المجتبىA، مطبعة: عترت: ص ٩١٦.

(٣) ظ: فقه الإمام جعفر الصادق ، الشيخ مغنية: ١١٧/٦.

٢-إذا وقع الاجار على بيت، دون أن يتعرض المؤجر والمستأجر إلى الضريبة التي تضعها البلدية من الحراسة والكناسة، ولا إلى ضريبة المسقفات، وما إلى ذلك ، ثُمَّ وقع النزاع، فقال المستأجر: هي على المالك ، وقال المالك: هي على المستأجر رجعنا إلى العرف، والعادة المتبعة[2].

٣-أستدل الفقهاء بهذهِ الآية N:**أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا** M[3] على أنّ المسلم لا يجوز له أن يقيم في بلد الكفر إذا تعذر عليه إقامة الدين فيه، حتى ولو كان وطنه، ولا موضوع اليوم لهذا الحكم؛ لأن لكل إنسان في كل بلد أن يعبد الله بالشكل الذي يريد، فإذا تَرَكَ فهو وحده المسؤول[4].

يتجلى الفهم الاجتماعي وأثره على الموضوع بصورة واضحة في هذه المسائل، ففي المسألة الأولى والثانية تُرِكَ أمر تحديد الموضوع للعرف الاجتماعي وما يفهمهُ أبناء المجتمع في تعيين هذه الموضوعات، وبالتالي يتحدد الحكم الشرعي تبعاً لتعيين العرف للموضوع أما في المسألة الثالثة فقد تغير الحكم الشرعي تبعاً لتغير الموضوع إذ أن المجتمعات الإنسانية اليوم تختلف اختلافاً كلياً عن مجتمعات الأمس التي كانت تمنع من ممارسة الطقوس الدينية المخالفة لعقيدتهم.

---

(١)ظ: فقه الإمام جعفر الصادق ، الشيخ مغنية: ١١٨/١.

(٢) م، ن: ١١٩/٦.

(٣) سورة النساء: ٩٧.

(٤) ظ: التفسير الكاشف، الشيخ مغنية: ٤١٩/٢.

المبحث الثاني: حجية الفهم الاجتماعي وبيان مناشئه وأثره عند الفقهاء:

تمتلك الموضوعات المعرفية قيمتها الاعتبارية في الشريعة الإسلامية من خلال أدلتها الرصينة، ومن هذه الموضوعات الفهم الاجتماعي للنص الشرعي، إذ لا يمكن للفقهاء أن يعتمدوا عليه في فهم النصوص الشرعية، مالم ذلك الفهم معتبر وحجة في مقام العمل، لذا يتناول هذا المبحث، البحث عن حجية الفهم الاجتماعي والنظر في أدلة اعتباره، ثم البحث عن مناشئه المكوّنة له، وبعد ذلك استقرأ الباحث أثر الفهم الاجتماعي لدى الفقهاء، وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حجية الفهم الاجتماعي في الاستنباط الفقهي:

أشارت النصوص المتعددِّة الواردة عن أهل بيت العصمة %وما وردّ عن الفقهاء على أن للفهم الاجتماعي بجميع مظاهره والتي أبرزها (العرف والعادة والسيرة العقلائية والمتشرعية والزمان والمكان والثابت والمتغير) دوراً واضح اً في فهم النصوص الشرعية وتغيير الأحكام الفقهية؛ إمّا لتبدُّل موضوعاتها تبعاً لتغير العرف، أو لكشفِ ملاكٍ أوسع من الملاك الموجود في عصر النص، أو غير ذلك من المؤثرات الأخرى ولذا نستدل على حجيةِ الفهم الاجتماعي من خلال ما يأتي:

المقصد الأول: روايات النبي الأكرمoوالأئمة الأطهار%:

أولاً–ما وردَ عن رسول اللهo:

سُئِلَ الإمام A عن قول الرسول o: **((غَيَّروا الشيَّبَ ولا تشبَّهوا باليهود))** ؛ فقال A: **((إنَّما قال o ذلك والدين قل، فأمّا الآن وقد اتَّسعَ نطاقهُ، وضرب بجرانهُ فأمروٌ وما اختار))**[1].

وجه الاستدلال: إنَّ عنوان التشبّه كان قائماً بقلّة المسلمين وكثرة اليهود، فلو لم يُخضّب أحدٌ من المسلمين شيبتهُ وكانوا في أقليَّة صار عملهم تشبُّهاً باليهود وتقويةً لهم، وأمّا بعد انتشار الإسلام في أقطار الأرض على نحو صارت اليهود هم الأقلية،

---

(1) شرح نهج البلاغة ، الشيخ محمد عبده: ٤/٥.

فلا يصدق التشبّه بهم إذا تُرك الخضاب [1] وعليه صار الإنسان بالخيار بين الخضاب وغيره[2].

من خلال ما تقدم نلاحظ أنَّ هناك أحكاماً جاءت ضمن مرحلة معينَّة يظهر من خلالها أثر الفهم الاجتماعي لتلك المرحلة الزمنية والظرفية ، فقد تكون الأحكام ناظرة للأوضاع ولأسلوب الحياة عند صدور التشريع بحيث يكون الحكم وثيق الصلة بتلك الأوضاع، مثل حد الطريق سبعة أذرع حيث لا سيارات وشاحنات: ولا مدن تغص بالملايين، ومثل قول مشهور الفقهاء: (من أتلف كتاب غيره فعليه قيمته لا مثله، لأن المثل متعذر آنذاك حيث لا مطابع وتصوير، أما اليوم فالكتاب المطبوع أو المصور فهو مثليّ لا قيمي)[3]،فإنّ مثل هذه الاحكام تكون تابعة للحياة الاجتماعية للناس[4].

وقد ورد أيضاً في وصيّة أمير المؤمنين A في حق قاتله (عبد الرحمن بن ملجم) أنّه أوصى أن لا يمثّل بقاتله، وقال: **((فإنّي سمعت رسول الله o يقول: إيّاكم والمثلة ولو بالكلب العقور))**[5].

فقد استدل الفقهاء على حرمة التشريح بهذا الحديث، ونقل صاحب الجواهر الاجماع على حرمته كونه من أقسام المثلة بل من أشدها [6]. في حين يرى بعض الفقهاء أنَّ ملاك التحريم هو التشفي،إذ أصبح اليوم زرع الأعضاء أمراً ضرورياً يستفاد منه في نجاة حياة بعض المشرفين على الموت فالملاك يتبَّدل[7].

---

(١) ظ: الإسلام ومتطلبات العصر، جعفر السبحاني، مجلة الاجتهاد والتجديد، مجموعة من الباحثين، إعداد: جلال الدين ميرآقائي، ط١-١٤٢٤هـ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية قم-إيران: ص٣٦.

(٢)ظ: الندوة ، محمد حسين فضل الله: ٦١٢/٢.

(٣) في ظلال نهج البلاغة محاولة لفهم جديد ، الشيخ مغنية: ٢ /٥٣٨ .

(٤) م ، ن: ٤/ ٢٢٦ .

(٥) وسائل الشيعة ،الحسن بن علي الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ):ج١٩ ، باب ٦٢ ، من قصاص النفس ، ح ٦ : ص٩٦ .

(٦) ظ: جواهر الكلام ، للشيخ النجفي: ٧٧/٢١ .

(٧) ظ: الإسلام ومتطلبات العصر، للسبحاني: ص١٣ .

وجه الاستدلال: أنَّ حاجة الإنسان وصلت إلى حد الضرورة الاجتماعية للناس، فتغيير ملاك الحرمة من التشفي والمثلة إلى الضرورة العلمية والاجتماعية لإنقاذ حياة الناس مما جعل الحكم يتغيَّر تبعاً لحاجة المجتمع العقلائية.

ثانياً–ما روي عن الإمام الباقرA:

روى محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر A أنَّهما سألاه عن أكل لحوم الحُمر الأهليّة، فقال A: **((نهي رسول الله A عن أكلها يوم خيبر، وإنَّما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنَّها كانت حمولة الناس، وإنَّما الحرامُ ما حرَّم الله في القرآن))**[1].

وما أورده الشيخ الصدوق (٣٠٦ – ٣٨١هـ) في كتابه المقنع، قال: قال رسول الله o: **((وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمر الإنسية حرام))**[2].

وهذه على الرغممن ضعفها السندي بالإرسال إلاّ أن في الرواي ات ما يدل على صحتها ومفادها صدور النهي عن النبي oعن أكل لحم الحمير، وهي بالتالي دالة على التحريم[3].

وجه الاستدلال: إنَّ الحديث يُشيرُ إلى أنَّ نهي رسول الله o عن أكل لحومها، كان لأجل أنَّ ذبحها في ذلك الوقت يُورث الحرج، لأنَّها كانت سبباً لحمل الناس والأمتعة من مكانٍ إلى آخر، فإذا ارتفعت الحاجة في الزمان الآخر ارتفعت الحرمة [4]فهنا نُلاحظ أنَّ الإمام A قد ربط الحادثة بواقعها الاجتماعي الذي صدر فيه الحديث وعللّها بحاجة الناس إليها.

توجد مقدمة كبرى لقضية، مفادها وجود بعض الروايات المحكومة بظروف معينة، بحيث تتبع الأحكام المثبتة بواسطتها لهذه الظروف فتتعطل بتبدلها، أو قد يتسع الحكم أو يضيق حسب النظرة الاجتماعية المساهمة في صناعة النص وتشكيله[5].

ثالثاً–ما جاء عن الإمام الصادقA:

---

(١)الوسائل، للحر العاملي: ٢٤/ ١١٧ .

(٢) المقنع ، الشيخ الصدوق: ص١٤١ .

(٣) ظ: المنهج الاجتماعي في فهم النص الفقهي ، الشيخ محمد زراقط : ص١٥ .

(٤) ظ: الإسلام ومتطلبات العصر ، الشيخ السبحاني : ص٣٧ .

(٥) ظ: المنهج الاجتماعي في فهم النص الفقهي ، الشيخ محمد زراقط : ص١٥ .

روى حماد بن عثمان،قال: كنت حاضراً عند أبي عبد الله جعفر بن محمد A، إذ قال رجلٌ: أصلحك الله، ذكرتَ أنَّ علي بن أبي طالب A كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم، وما أشبه ذلك، نرى عليك اللباس الجيد، قال: فقال له A: **((إنَّ علي بن أبي طالب كانَ يلبسُ ذلكَ في زمانٍ لا ينكر، ولو لَبِسَ مثل اليوم لشُهر به، فخير لباس كلّ زمان لبس أهله))**[1].

وجه الاستدلال: إنَّ الأحكام تختلف من زمانٍ لآخر باختلاف موضوعاتها[2].

حصيلة هذه الروايات الثلاث هو التأكيد على أهمية ملاحظة ال فهم الاجتماعي في زمن صدور الروايات وبيان الأحكام، وخير دليل وشاهدٍ هو ممارسة الأئمة % واشاراتهم المتكررة لبيان دور المجتمع وحاجاته الضرورية وطريقة فهمه للموضوعات ، وهناك الكثير من الشواهد والدلائل على حجية الفهم الاجتماعي وأهميته عند اصدار الأحكام الشرعية، يذكر الباحث قسماً منها، وهي:

١-حديث الرسولo:((خالفوا المشركين، احفوا الشوارب واوفوا اللحى))[3].

٢-حديث نهي النبي o عن حبس لحوم الأضاحي: روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر A قال: **((إنَّ النبي o نهى أنْ تُحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فأما اليوم فلا بأس به))**[4].

٣-رواية الإمام الصادق A في حكم الديّة: روى الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر A قال: إنَّ الديّات إنَّما كانت تُؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم، فقال A: **((إنَّما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام، فلمَّا ظهر الإسلام، وكثر الورق في الناس، قسمها أمير المؤمنين A على الورق))**؛ قال الحكم قلتُ: أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الديّة اليوم؟ إبل أم ورق؟ فقال A: **((الإبل اليوم مثل الورق؛ بلّ هي أفضل من الورق في الديّة، إنَّهم كانوا يأخذون منهم في ديّة الخطأ**

---

(١) الوسائل ، للحر العاملي ،(ت١١٠٤هـ) : ١٧/٥ .

(٢) أثر الزمان والمكان في المعرفة الفقهية ، الدكتور علاء الحلّي : ص٥١ .

(٣) الوسائل ، للحر العاملي: ٢٤ /١١٧ .

(٤) م ، ن : ١٦٩/١٤ .

مائة من الإبل يُحسب بكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف)) فقلت له: **((فما أسنان المائة بعير؟ فقالA: ((ما حال عليه الحول ذكران كلها))**[1].

٤-رواية الإمام الصادق A حول إخراج لحوم الأضاحي من منى: روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله A قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى؟ فقال A: **((كنا نقول: لا يخرج منها بشيءٍ لحاجة الناس إليه، وأمّا اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه))**[2].

ولا شك أنَّ جميع هذه الروايات ناظرة إلى الأمة الإسلامية ككل فهي تأخذ بعين الاعتبار حاجة المجتمع ووضع المجتمع وأمن وسلامة المجتمع وهكذا. ومن ذلك يتضح أنَّ عمل المعصومين بهذه الكيفية من الفهم لحاجات الأمة وأبناء المجتمع خير دليل على الحجية.

المقصد الثاني: أسئلة المكلفين واجوبة الأئمة%:

يرى الشيخ مغنية أن أحد مؤيدات المنهج الاجتماعي في فهم النصوص الشرعية، هو أن الأئمة % كانوا يتبعون طريقة خاصة في بيان الاحكام الشرعية،إذ أنهم لم يكونوا البادئين بالكلام مع اصحابهم، إذ كان الاصحاب يسألون الإمام A فيأتي جواب الإمام وفق سؤال السائل، آخذين بنظر الاعتبار وضع السائل والظرف الاجتماعي ومختلف الجو السائد آنذاك. لذا فإن الأسئلة التي كانت تُوجَّه إليهم % كانت تطوي في اثنائها بعض الأجواء، ويعتمد عليها حين عرضالسؤال[3].

وقد استدل سماحته على هذه النقطة في موسوعته الفقهية الاستدلالية بما ورد عن الأئمة % قائلاً: **((جاء عن أهل البيت % روايات كثيرة تنهى عن أكل الطين، وتشدد في النهي عنه، مما يكشف أن قلةً في ذاك العصر كانوا يأكلون الطين، وإلاّ فأي معنى لتخصيص الطين، مع العلم إنّ أكل التراب وما أليه محرم))**[4]. هذه الروايات

---

(١) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، الميرزا حسين النوري ، ط ١ ، ١٩٩٣م، تحقيق : مؤسسة آل البيت % لإحياء التراث، دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان: ٢٩٧/١٨ .

(٢) الوسائل ، للحر العاملي (ت١١٠٤هـ) :٨٧٢/١٤ .

(٣)ظ: فقه الإمام جعفر الصادق ، الشيخ مغنية : ٤/ ٣٨٦ .

(٤)ظ: فقه الإمام جعفر الصادق ، الشيخ مغنية:٣٨٦/٤ .

التي تشغل مساحة واسعة من المنظومة الحديثية والروائية نُقلت من دون الإشارة إلى ظروفها إذ ليس بالضرورة أن يُنقل الجو العام معها، فقد يتركه الراوي اعتماداً على وضوحه وعدم التفاته إلى احتمال اختفائه بعد أن تحوَّل النص المروي إلى نص مكتوب ولعل ذلكأحد الأسباب التي دعت الشيخ مغنية أن يأخذ بعنصر الفهم الاجتماعي ليفقه النص ضمن اجواء صدوره وظروفه مُلاحظاً الابعاد الاجتماعية لأحكام الشريعة.

المقصد الثالث – حجية الفهم الاجتماعي من خلال حجية الظهور:

ذكر الشهيد الصدر ϖ أنَّ حجيّة الفهم الاجتماعي تشترك مع نفس حجيّة الظهور، لذا قال: (أمّا المبرّر للاعتماد على الارتكاز الاجتماعي في فهم النصّ فهو نفس مبدأ حجيّة الظهور؛ لأنّ هذا الارتكاز يكسب النصّ ظهوراً في المعنى الذي يتّفق معه، وهذا الظهور حجّة لدى العقلاء كالظهور اللغوي؛ لأنّ المتكلّم بوصفهِ فرداً لغويّاً يفهم كلامه فهماً لغويّاً، وبوصفه فرداً اجتماعياً يفهم كلامه فهماً اجتماعيّاً، وقد أمضى الشارع هذه الطريقة في الفهم) [1]،إذ للعرف دور مهم في تنقيح ظهور الدليل من خلال المناسبات والمرتكزات الاجتماعية المرتبطة بفهم النص... وحجية هذه الدلالة العرفية ليست بحاجة إلى دليل؛ لدخولها في كبرى حجيّة الظهور، إلاّ أنّها تختلف عن تنقيح الموضوع في كونها بحاجة إلى المعاصرة لزمن المعصومA[2].

يظهر من ذلك أمرين:

أولاً– أنَّ الشهيد الصدر ϖ قد جعل حجية الفهم الاجتماعي بمستوى حجية دليل الظهور، وإنّه المُسوغ لعمل الفقيه بهذه الطريقة واعتماده في مجال فهم النصوص وادخاله كعنصر مهم في عملية الاستنباط لا يعدو أنْ يكون عملاً بظهور الدليل.

---

(١) ومضات ، مجموعة من مقالات ومحاضرات ووثائق السيد الشهيد الصدر، إعداد : المؤتمر العالمي للشهيد الصدر، ط١، ١٤٢٨هـ، مطبعة شريعت ، قم – إيران : ص١٩١ .

(٢) ظ: دور العرف والسيرة في استنباط الأحكام، الشيخ جعفر الساعدي، مجلة فقه أهل البيت %، ط١٤٢٦،١هـ – ٢٠٠٥م، مؤسسة دار معارف الفقه الإسلامي، قم– إيران ، العدد: ٧٣، السنة العاشرة: ص ٨٨.

والأخذ بهذه الظهورات من الأمور للازمة حتى لو كانت مخالفةً لما هو مذكور في معاجم اللغة[1].

ثانياً –إنّ ادخالالفهم الاجتماعي ضمن دائرة حجية الظهور يُبعد عنه شبهة القياس [2] المحرَّم في مدرسة أهل البيت % والاعتماد على الفهم المشترك بين أبناء المجتمع الذي يكوَّن ارتكاز عام يصح الاعتماد عليه في مجال تعميم الأحكام لغير ما جاء في النصّفإن هذا الارتكاز العام يشكَّل قرينة على إنّ ما ورد في النص إنَّما جاء على سبيل المثال، فيكون الدليل نفسه ظاهراً في الحكم العام[3].

المطلب الثاني: مناشئ الفهم الاجتماعي للنص الشرعي:

يمكن تحديد مناشئ الفهم الاجتماعي من خلال العناصر المكوّنة لذلك الفهم عند الفقهاء، وهي عديدة أهمها أثنان:

الأول: العرف العام الصحيح :يُقسِّم الفقهاء العرف إلى تقسيمات عديدة، منها العرف العام والخاص، ومنها العرف القولي والعملي، ومنها الصحيح والفاسد، وما يهمنا منها هو العرف العام الصحيح [4]؛ لأنه يجمع بين العموم والصحة وهما عاملان أساسيان في الفهم الاجتماعي للنصوص الشرعية.

وقد عُرِّف العرف العام الصحيح بأنه: (الذي يشترك فيه غالبية الناس على اختلاف في أزمانهم وبيئاتهم وثقافاتهم، وليست فيه مخالفة لنصّ ولا تفويت مصلحة ولا جلب مفسدة، كتعارفهم إطلاق لفظ على معنى عرفي له غير معناه اللغوي، وتعارفهم تقديم بعض المهر وتأجيل بعضه)[5].

---

(١) ظ: تحليل وفلسفة أصول الفقه ، الشيخ علي الجُبيلي : ص٤٦٢ .

(٢) القياس كما عرّفه البصري (ت: ٤٣٦هـ)، هو: (تحصيل حكم الأصل في الفرع لاش بتاههما في علّة الحكم عند المجتهد) ظ: المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسن البصري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله، ط ١، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، مطبعة: الكاثوليكية، الناشر: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، بيروت – لبنان: ٢ /٢٩٠ .

(٣) ظ: ومضات ، الشهيد الصدر: ص١٩١.

(٤)ظ: الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم (ت١٤٢٣هـ): ص٤١٢ – ٤١٣.

(٥)م، ن: ص٤١٣.

يرى الشيخ مغنية أنَّ العرف بهذا المعنى يُعد أداة لفهم النص الشرعي وليس مصدر أساسي يُعتمد عليه لاستنباط الأحكام الشرعية، إلاَّ إذا كان العرف في عهد المعصوم Aوبمرأى ومسمع منه، ولم ينه عنه[1].

لذلك أورد الشيخ أنّ: (العرف العام يرتكز عليه القضاء والعديد من الأحكام الشرعية، وترسم الحقوق والواجبات، وبه وعليه تدور عجلة الخطابات والفهم والإفهام، ولولاه ما انتظم شيء من الحياة الاجتماعية)[2].

يظهر من ذلك أنّ العرف العام الصحيح أحد العناصر المكوّنة للفهم الاجتماعي وأهم مصادره، لذا كان العرف من أبرز مظاهر الفهم الاجتماعي في مجال فهم النصوص الشرعية عند الشيخ مغنية وغيره من الفقهاء، ويكون هذا النوع من العرف حجة في المصداق لا في الحكم، إذ يُعلّل الشيخ مغنية ذلك بقوله: (لأنّ الأحكام الشرعية لا تؤخذ من عرف الناس وعاداتهم، أجل يرجع إليهم في معرفة الموضوع الخارجي الذي تعلق به الحكم الشرعي)[3].

الثاني: السيرة العقلائية: أما مصطلح السيرة العقلائية أو ما يسمى أحياناً بالبناء العقلي، فتعرف بأنها: (الميل العام عند العقلاء من البشر نحو سلوك معين دون أن يكون للشرع دور إيجابي في تكوين هذا الميل) [4]، كالميل العام لدى العقلاء نحو الأخذ بظهور كلام المتكلم .

وعَرَّفها الشيخ مغنية قائلاً : (هي عبارة عن استمرار عمل العقلاء على شيء بما هم عقلاء، بصرف النظر عن الدين والتدين، حتى أن الملحدين يدخلون فيها ، وهي المُعبر عنها بالعرف) [5]، وبهذا التعريف يتضح أن سيرة العقلاء لا تختلف عن العرف

---

(١) ظ: فقه الإمام جعفر الصادقA، الشيخ مغنية: ٢٨٦/٥ .

(٢)علم أصول الفقه في ثوبه الجديد، الشيخ مغنية: ص٢٥٢.

(٣) فقه الإمام جعفر الصادقA، الشيخ مغنية: ٢٨٦/٥-٢٨٧.

(٤) الأصول العامة للفقه المقارن ، السيد محمد تقي الحكيم : ٣٢٠ . وأنظر : المعالم الجديدة للأصول ، السيد الشهيد محمد باقر الصدر (ره) : ٢١٠ .

(٥) فقه الإمام جعفر الصادقA ، الشيخ مغنية: ٦١/٣ .

العرف الاجتماعي العام، بل إن العرف والعادة والسيرة وبناء العقلاء أسماء أربعة تهدف إلى معنى واحد[1].

يبدو أن سيرة العقلاء تتناسب مع أحد أقسام العرف، وهو العرف العام، وهذا هو المستفاد من عبارة الشيخ مغنية عند تعريفه لسيرة العقلاء بأنها العرف الاجتماعي العام .

فإذا سكتت الشريعة عن هذا الميل الاجتماعي ولم تنفيه أعتُبِرَ أصلاً يصح الاستناد إليه، ولذا يصح الاعتماد على السيرة العقلائية التي لم يردع عنها الشارع المقدس، والشريعة الإسلامية أقرّت هذا النوع من السيرة، ولم تنه عن طريقة العقلاء في معاملاتهم الاجتماعية، بل تركت (الناس يتعاملون في قضاياهم المالية وما أشبه بالطريقة العقلائية العامة بحيث أجرى الشارع العقلاء على طريقتهم، سواء أكان مما موجوداً في زمنه أو مما يستحدثه الناس بنحو يكون حالة عامة)[2].

ولذلك أشار الشيخ مغنية قائلاً : (أن المعاملات ليست من صنع الشارع، وليس له فيها حقيقة شرعية كالعبادة، ولا هي ثابتة راسخة في نفسها كموضوع العقيدة ، وإنما هي عادات وقواعد عرفية اصطلح الناس عليها ، والتزموا بها في التعاون والتعامل ، كالبيع والشراء والرهن والايجار ونحوه، والشارع أقر بعضها كما هي، وألغى بعضاً من الأساس، وقلّم وطعّم البعض الآخر في نطاق المصلحة وحدود الله تعالى وحرامه)[3].

فيظهر مما تقدم أن السيرة العقلائية عبارة عن متعارف اجتماعي عند العقلاء، تظهر صورته الشرعية من خلال موافقة الشارع له، إذ أن الميل الموجود عند العقلاء نحو سلوك معيّن يعتبر قوّة دافعة لهم نحو ممارسة ذلك السلوك، فإذا سكتت الشريعة المقدسة عن ذلك الميل الاجتماعي ولم تردع عن الانسياق معه كشف سكوتها عن قبولها وعن انسجام هذا السلوك مع التشريع الإسلامي .

---

(١) أصول الفقه المقارن ، الشيخ جعفر السبحاني: ص٢٩٩ .

(٢) نحو فهم معاصر للاجتهاد ، السيد محمد حسين فضل الله: ص٦٩ .

(٣) الإسلام بنظرة عصرية ، الشيخ مغنية: ص٩٦ .

ومثاله : سكوت المعصوم عن الميل العام عند العقلاء نحو الأخذ بظهور الكلام وعدم ردعه عنه ، فإنّه كاشف عن رضاه واعتباره حجة وقاعدة لتفسير ألفاظ الكتاب والسنة[1] .

فضلاً عن ذلك هناك مناشئ اخرى للفهم الاجتماعي، قد لا يُتفق عليها بنسبة كبيرة، ولكن لا مجال لنفي دورها في تشكيل هذا الفهم وأثرها الواسع في إيجاده، منها أثر الزمان والمكان في اختلاف موضوعات الأحكام الفقهية، ومنها الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية، وأثر هذه العناصر في تشكيل الفهم الاجتماعي بسبب أثرهما الواضح على المنظومة المعرفية الفقهية للمجتمع الإسلامي.

في حين كانت مناشئ الفهم الاجتماعي عند علماء الجمهور تستند على مصادر ضعيفة وهي: الاستحسان، والمصالح المرسلة، والعرف الموازي للكتاب والسُنَّة [2]، والتعبير عن العرف بالعرف الموازي للكتاب والسنّة، أي أن مشهور فقهاء مدرسة الصحابة يعتبرون العرف دليلاً مستقلاً قائماً بذاته في مُقابل القرآن والسنة.

المطلب الثالث: أثر الفهم الاجتماعي للنص عند الفقهاء:

بعد أن فرغنا من بيان حجية الفهم الاجتماعي، وتحديد مناشئه، لزم بيان أثر الفهم الاجتماعي لدى الفقهاء، من خلال عرض كلماتهم الموضحة لذلك، وينتظم ذلك في مقصدين، وكما يأتي:

المقصد الأول: ما ورد لدى فقهاء الامامية:

أولاً: الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ):

روى الشيخ الصدوق عن النبي 9 أنه قال: **((الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم))** ثم قال الشيخ الصدوق في شرح هذا الحديث قائلاً: (ذلك في أول الإسلام وابتدائه، وقد نقل عنه9 أيضاً أنه أمر بالتلحّي ونهى عن الاقتعاط)[3].

---

(١) دور العرف والسيرة في استنباط الأحكام ، الشيخ جعفر الساعدي ، مجلة فقه أهل البيت ، العدد ٣٧ ، ط الثانية ، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، قم – إيران : ١٠٦ .

(٢) ظ: أثر الزمان والمكان في المعرفة الفقهية، علاء الحلّي: ص٢٩٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق (٣٠٦– ٣٨١هـ) دار الكتب الإسلامية، طهران–إيران: ٢٦٠/١.

وقال الفيض الكاشاني: التلحي إدارة العمامة تحت الحنك، والاقتعاط [1] شدها من غير إدارة، وسنة التلحي متروكة اليوم في أكثر بلاد الإسلام كقصر الثياب في زمان الأئمة، فصارت من لباس الشهرة المنهي عنها[2].

يبدو من خلال النصّ المتقدم أنّ هناك أحكام صدرت عن النبي ﷺ لأجل تمييز مجتمع المسلمين عن غيرهم، وذلك يُعد من الاحكام الاجتماعية العامة.

ثانياً: العلامة الحلّي الحسن بن المطهر(ت٧٢٦هـ):

أورد العلامة ما نصه بأن: (الأحكام منوطة بالمصالح، والمصالح تتغيّر بتغيّر الأوقات، وتختلف باختلاف المكلفين، فجاز أنْ يكون الحكم المعيّن مصلحة لقومٍ في زمانٍ فيُؤمر به، ومفسدة لقومٍ في زمان آخر فيُنهى عنه)[3].

فما من وجوب إلاَّ وله مصلحة، وما من حرمة إلاَّوفيها مفسدة، وهذه المصالح تعود إلى الناس أنفسهم، وإلاَّ عُدَّ التكليف عبثاً، وفعله عزَّ وجلَّ لغواً، وهو خلاف الحكمة الإلهية[4].

يبدو أنَّ كلام العلامة الحلي حول تبعية الأحكام الشرعية للمصالح والمفاسد في متعلقاتها، يُغاير ما ذهب إليه علماء الجمهور حول المصالح المرسلة إذ (المصلحة التي يتبعها الحكم عند الإمامية تتسم بوجود المصلحة الواقعية تكويناً التي يتوصل العقل إلى بعضها، مثل الحسن والقبح والملازمات العقلية، وتتسم كذلك بالعلم بوجود هذه المصلحة، ولذا تكون حجة، بخلاف المصلحة المرسلة عند الجمهور إذ هي متوهمة أو متصورة، وهي في الحالتين مظنونة، لذا لا تكون حجة)[5].

فيظهر من كلام العلامة الحلّي حول مصالح الأحكام الشرعية أن ذلك من أوسع مجالات الاهتمام بقضايا المجتمع العامة ورعاية مصالح الأمة .

([1]) الاقتعاط: هو شدّ العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك، ظ: لسان العرب، أبن منظور: ٢٤٦/١١.

([2]) الوافي، محمد محسن الفيض الكاشاني (١٠٠٧هـ، ١٠٩١هـ)، ط أولى ١٤٠٦هـ: ٧٤٥/٢٠.

([3]) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، العلامة الحلي(ت: ٧٢٦هـ) مؤسسة الإمام الصادق، قم – إيران:ص١٧٣.

([4]) نهاية الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلّي(ت ٧٢٦هـ): ٦١٥/١، وينظر: كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء (ت ١٢٢٨هـ) ، ط ١، ١٤٢٢هـ، الناشر: مركز الاعلام الإسلامي، قم – إيران: ١٤٥/١.

([5]) أصول الفقه وقواعد الاستنباط، فاضل الصفار: ٣٩٦/٢.

ثالثاً: الشهيد الثاني محمد بن مكي العاملي (ت٧٨٦هـ):

يقول الشيخ: (يجوز تغير الأحكام بتغير العادات كما في النقود المتعاورة [1] والأوزان المتداولة، ونفقات الزوجات والأقارب فإنها تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه ... ومنه الاختلاف بعد الدخول في قبض الصداق، فالمروي تقديم قول الزوج، عملاً بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول)[2].

ومن ذلك أيضاً أشار الشيخ مغنية إلى تحكيم العرف الاجتماعي وعادة أهل البلد: إذا قدّم بشيء قبل الدخول كان مهراً إذا لم يسم غيره، تبعاً لتلك العادة فالآن ينبغي تقديم قول الزوجة، واحتساب ذلك من مهر المثل [3]، فقدأشار بقوله (ينبغي تقديم قول الزوجة) إلى مسألة التنازع بينهما إذا ادّعت الزوجة بعد الدخول بعدم تسلم المهر، وادّعى الرجل تسليمه إليها، فقد روى الحسن بن زياد، قال: إذا دخل الرجل بامرأته، ثمّ ادّعت المهر وقال: قد أعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين [4]، غير أن لفيفاً من الفقهاء حملوا الرواية على ما إذا كانت العادة الإقباض قبل الدخول وإلا فالبينة على الزوج [5]،وقال صاحب الجواهر بخصوص هـ ذهالمسألة: (الظاهر إن مبنى هـ ذه النصوص على ما إذا كانت العادة الإقباض قبل الدخول، بل قيل ان الأمر كذلك كان قديماً، فيكون حينئذ ذلك من ترجيح الظاهر على الأصل)[6].

رابعاً: المحقّق الأردبيلي أحمد بن محمد (ت:٩٩٣هـ):

قال الشيخ الأردبيلي: (لا يمكن القول بكلّية شيء؛ بل تختلّف الأحكام باعتبار الخصوصيات والأحوال والأزمان والأمّكنة، والأشخاص وهو ظاهر، وباستخراج هذه الاختلافات والانطباق على الجزئيات المأخوذة من الشرع الشريف، امتياز أهل العلم والفقهاء، شكر الله سعيهم ...)[7].

---

(١) المتعاورة أي المتداولة ، ينظر: القواعد والفوائد، للشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (ت:٧٨٦هـ): ١٥١/١.

(٢) القواعد والفوائد ، الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ) : ص١٥١.

(٣) ظ: فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية: ١٥٢/١.

(٤) ظ: وسائل الشيعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ ، ١١٠٤هـ): ج ١٥ : ب ٨ ، ح ٧ .

(٥) ظ: مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه، جعفر السبحاني: ص٤٢٧.

(٦) جواهر الكلام، محمد حسن النجفي (ت:١٢٧٧هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان: ١٣٣/٣١.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان، أحمد الأردبيلي، تحقيق: مجتبى العراقي، ط١، ١٤٢٠هـ ، قم – إيران: ٤٣٦/٣.

خامساً: الشيخ مرتضى الأنصاري (ت١٢٨١هـ):

ذكر الشيخ الأنصاري عند بحثه موضوع الضمان المتلّي والقيميّ: (بقي الكلام أنَّهُ هل يُعدّ من تعذر المثل خروجه عن القيمة كالماء على الشاطئ إذا أتلفه في مفازه[1] والجمد في الشتاء إذا أتلفه في الصيف أم لا؟ الأقوى بلّ المتعيّن هو الأوَّل؛ بل حُكي عن بعض نسبته إلى الأصحاب وغيرهم، والمُصرَّح به في محكي التذكرة ولإيضاح ولدروس قيمة المثل في تلك المفازة ويحتمل آخر مكان، أو زمان يخرج المثل فيه عن المالية)[2].

سادساً: الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (ت١٣٧٣هـ):

قال الشيخ كاشف الغطاء في تحرير المجلة في ذيل المادة (٣٩): (لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان، قد عُرفتْ أنَّ من الأصول مذهب الإماميّة عدم تغيير الأحكام إلاّ بتغيّر الموضوعات، أما بالزمان والمكان والأشخاص، فلا يتغيّر الحكم ودين الله واحد في حقِّ الجميع لا تجد لسُنَّة الله تبديلاً...)[3].

سابعاً: الشيخ محمد جواد مغنية (ت١٤٠٠هـ):

يركّز الشيخ مغنية على جانب الثبات في المبادئ العامة للأحكام ويشخص مواضع التغيّر فيها قائلاً: (أنّ مبادئ الحرية وحقن الدماء وصيانة الفروج والأموال وعدم الضرر وحفظ النظام ... والأخذ بالعرف مع عدم وجود النص المعاكس والمساواة بين الناس جميعاً وما إلى ذلك مِمَّا تستدعيَّه الحاجة ، ويفرضه الظرف ويقرّه المنطق السليم، إنَّ هذه المبادئ هي الأُسّس الثَّابتة للتَّشريع الحديث والمصادر الأولى التي يستقي منها المشرّع العصري أحكامه وآراءه، وأُسّس راسخة لا تتغيَّر بتغيَّر الزمن ... إنَّما تتطور الأسباب والحاجات التي تُمثّل هذه المبادئ، فقبل عصر الآلة كان العرف يعتبر قيوداً وشروطاً في البيع، واليوم لم تكن تلك القيود مرعية عنده ... فالمعول على العرف الذي يختلف باختلاف الزمن)[4] وأشار في موضع آخر إلى عدم الاعتماد

---

(١) المفازة : الصحراء التي لا ماء فيها .

(٢) المكاسب، مرتضى الأنصاري، ط٢، ١٤٢٠هـ، تحقيق: لجنة تراث الشيخ الأنصاري، قم– إيران: ٢٣١/٣.

(٣) نقلاً عن : الإسلام ومتطلبات العصر ، للسبحاني : ص٤٥ .

(٤) الشيعة في الميزان ، الشيخ مغنية : ٧٢٣ – ٧٢٤ .

الكلي على فهم السابقين وأن يكون لنا فهمنا، لأنَّ ظروفهم تختلف عن ظروفنا وأفهامهم عن أفهامنا، فكيف نطبّق حياتهم على حياتنا وليس بينهما ادنى شبه[1].

ثامناً: السيد الشهيد محمد باقر الصدر (استشهد ١٤٠٠هـ):

تحدَّث السيد الصدر بخصوص الاجتهاد في الأبواب الفقهيَّة لمن سبقوه ، فقال : (ذاك الواقع الساكن المحدود الذي كان يعيشه الشيخ الطوسي أو المحقّق الحلّي، ذاك الواقع كان يفي بحاجات عصر الشيخ الطوسي والمحقّق الحلّي، لكن كم من باب من أبواب الحياة فُتحت بالتدريج؟ لا بدّ من عرض هذه الأبواب على الشريعة، إذا أردنا أنْ يستمر الاتجاه الموضوعي في البحث الفقهي لا بدّ وأنْ نمدده أفقيَّاً على مستوى ما استجد من أبواب الحياة)[2].

يظهر من كلام الشهيد الصدر أنّهُ يدعو إلى معرفة الواقع الاجتماعي وعرضهِ على الشريعة الإسلامية لمعرفة الاحكام الشرعية، وذلك يشبه نظريته في التفسير الموضوعي للقرآن الكريم.

تاسعاً: السيد الخميني (ت١٤٠٩هـ):

تحدث عن الفقه قائلاً: (إني على اعتقاد بالفقه الدارج بين فقهائنا وبالاجتهاد على النهج الجواهري، وه ذا أمر لا بد منه، لكن لا يعني ذلك ان الفقه الإسلامي لا يواكب حاجات العصر، بل ان لعنصري الزمان والمكان تأثيراً في الاجتهاد، فمثلاً قد يتبدّل حكم مسألة معيّنة عمّا كانت عليه في الماضي بفعل تغيّر الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية)[3].

---

(١) ظ: الإسلام مع الحياة ، الشيخ مغنية : ص٢١٣ .

(٢)المدرسة القرآنية، السيد محمد باقر الصدر، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، مؤسسة الثقلين، كربلاء المقدسة - العراق: ص ٢٥، وينظر: أثر الزمان والمكان في المعرفة الفقهية، السيد كمال الحيدري، مجلة أهل البيت %، مؤسسة دار المعارف، العدد: ٥٤، ٢٠٠٩م، قم - إيران : ص١٤٦ .

(٣) صحيفة نور، السيد الخميني، ط ١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ترجمة: منير مسعودي، النشر: مؤسسة تنظيم ونشر تراث السيد الخميني ϖالشؤون الدولية، طهران - إيران: ٩٨/٢١، وينظر: تحرير المجلة، محمد حسين كاشف الغطاء (ت١٣٧٣هـ) ط النجف الأشرف، ١٣٤٩هـ: ٣٤/١ .

يتبين من خلال كلمات الفقهاء العظام دور الفهم الاجتماعي بكل ابعاده وأثره الواسع في فهم النصوص الشرعية، ودخول الفهم الاجتماعي عنصر اً مهم اً في عملية استنباط الاحكام الفقهية.

المقصد الثاني: ما ورد لدى فقهاء الجمهور:

أولاً: ابن القيِّم الجوزية (ت٧٥١هـ):

عقد فصلاً تحت عنوان(تغير الفتوى واختلافها بحسب الأزمنة والأمكنة والأموال والنيات والعوائد) ذكر فيه قائلاً: (هذا فصلاً عظيم النفع ووقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد)[1].

ثانياً : أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) قال في كتابه (الموافقات): (المسألة العاشرة: إنَّا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يُمنع في حال لا تكون فيه مصلحة فإدا كان فيه مصلحة جاز)[2].

ثالثاً: محمد علاء الدين ابن عابدين (ت١٢٥٠هـ):

قال: (اعلم أن المسائل الفقهية إما أن تكون بضرب اجتهاد ورأي، وكثيراً منها ما يبينه المجتهد على ما كان في عرف زمانه بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولهدا قالوا في شروط الاجتهاد انه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثير من الاحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله)[3].

رابعاً:الأستاذ مصطفى أحمد الزرقا (ت١٤٢٠هـ):

تطرق في كتابه (المدخل الفقهي العام) إلى مسألة تغير الأحكام بتغير الظروف واختلاف الزمان، قائلاً: (الحقيقة ان الأحكام الشرعية تتبدل بتبدل الموضوعات مهما تغيرت باختلاف الزمان، فإن المبدأ الشرعي فيها واحد وليس تبدل الأحكام إلا تبدل

---

(١) إعلام الموقعين، محمد بن ابي بكر ابن القيِّم الجوزية (٧٥١،٧٩١هـ) دار الجليل، بيروت لبنان: ٣/ ١٤.

(٢) الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت:٧٩٠هـ) دار الكتب العلمية: ١٤٠/٤.

(٣) رسائل ابن عابدين، محمد أمين أفندي المعروف بـ(ابن عابدين) دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان: ١٢٣/٢.

الوسائل والأساليب الموصلة إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحدد في الشريعة الإسلامية بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً وأنجح في التقويم علاجاً)[1].

خامساً: سيد سابق (ت١٤٢٠هـ):

يقول: (إنَّ ما لا يختلف باختلاف الزمان والمكان، كالعقائد والعبادات، جاء مفصَّلاً تفصيلاً كاملاً،وموضّحاً بالنصوص المحيطة، فليس لأحد أن يزيد فيه أو ينقص منه، وما يختلف باختلاف الزمان والمكان: كالمصالح المدنيّة والأمور السياسيّة، والحربيّة، فجاء مُجملاً، مع مصالح الناس في جميع العصور ويهتدي به أولوا الأمر في إقامة الحق والعدل)[2].

سادساً: الدكتور وهبة الزحيلي (ت١٤٣٦هـ):

قال: (من ان الأحكام قد تتغير نتيجة تغير العرف ومصالح الناس أو مراعاة لضرورة، أو لفساد الأخلاق وضعف الوازع الديني، أو لتطور الزمن وتنظيماته المستحدثة، فيجب تغيَّر الحكم الشرعي لتحقيق المصلحة ودفع المفسدة وإحقاق الحقّ والخير)[3].

المبحث الثالث: أثر الفهم الاجتماعي على الأدلة الاجتهادية:

---

(١) المدخل الفقهي العام، مصطفى احمد الزرقا، ط ١-١٣٨٣هـ، مطبعة الحياة، دمشق سوريا: ٩٢٤/٢.

(٢) فقه السُنَّة ، سيد سابق ، بلا ط، بلا تاريخ ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان: ٩/١.

(٣) أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور وهبة الزحيلي: ١١١٧/٢ .

تمثل الأدلة الاجتهادية، المصادر الاولى التي يستقي منها الفقيه أدلته على الاحكام الشرعية، وهي: الكتاب والسنة والاجماع والعقل، ولذا كانت مهمة الفقيه الاولى هي كيفية فهم الادلة الاجتهادية للوصول إلى الأحكام الشرعية، ومن هنا وجِدت أدوات عديدة يمكن للفقيه استخدامها لفهم هذه الأدلة، فمنها الأدوات الشرعية، ومنها الأدوات اللغوية، ومنها الأدوات العرفية، والأخيرة هي موضع البحث، ولذا سأعرض هذه المصادر وأبيّن موضع أثر الفهم الاجتماعي عليها ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: أثر الفهم الاجتماعي في الدليل القرآني:

في ضوء الابحاث الأصولية في مرجعية القرآن الكريم للأحكام نلحظ مسألة المحكم والمتشابه إذ تُشير إلى مرجعية نصية تستدعي التقليب الصحيح للنص لحصر احتمالات المتشابه وتستعين بالمحكم لضبط اختيار الراجح من تلك الاحتمالات، ويظهر أثر الفهم الاجتماعي جلياً في مسألة تحكيم الظواهر النصية وحجية الظاهر القرآني [1]، إذ أن مشكلة الاستنباط الفقهي تتمثل في المنهج العقلي الذي يستعملهبعضهم في فهم النص، بما قد يُبعده عن الفهم العرفي الاجتماعي الذي يرتكز عليه وعي المضمون في اللغة العربية على أساس الظهور، فقد يقف بعضهم عند المعنى اللغوي ليؤكد وروده في نطاق الاستعمال الحقيقي بينما يكون وارداً على سبيل الاستعارة أو الكناية من خلال السياق أو بعض القرائن المحيطة بالنص، وهو ما يجعل المسألة تتجمد في الاستنطاق الحرفي لا العرفي[2].

ففي ضوء ذلك يقرر جمع من العلماء أنَّ التعامل على وفق الظاهر اللغوي ناتج قهري للسيرة العقلية والبناء العقلي [3]، وهذا الاتجاه يقابله اتجاه آخر يرى أن القرآن له ظاهر وباطن، والباطن له مخاطبون خاصون فلا نخوض غيرهم فيه ولا يعول على

---

(١) ظ: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ محمد جواد مغنية : ص٢٦٣ .

(٢) ظ: الاجتهاد بين أسر الماضي وآفاق المستقبل ، السيد محمد حسين فضل الله (ره) ، ط أولى ، ٢٠٠٩م ، المركز الثقافي العربي ، بيروت لبنان : ص٢٤٥ .

(٣) ظ: المستصفى ، الغزالي: ٢٥١/١ .

الظاهر فقط [1]، وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أن المدرسة التي ترى أنَّ للقرآن ظاهر وباطن، لا تصادر الظهور القرآني وتعتمده لأغراض الفهم التبادري، أمّا الفهم المعمّق فهو للمخاطبين به ممن سماهم النص الراسخون في العلم [2]، وهم أهلُ بيت النبوة ومعدن الرسالة الذين اذهب اللهُ عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا.

ويتوسط الشيخ الأنصاري (ره) هذين الاتجاهين إذ يقول: (إنَّ من يدعي الإجماع على حجية ظواهر الكتاب والاخبار النبوية لا يمكنه الادعاء على جميع الظواهر، لأن هناك ظواهر ثبت أنها غير مرادة)[3].

يبدو من خلال النظر في أقوال العلماء بهذا المجال، إن النزاع على الظهور في خطاب النص، ليس نزاعاً فلسفياً وليس من نواتج العقيدة، بل هو نزاع ناتج عن نوع التعامل المجتمعي مع النص عامّة، ثم انسحب على النص الشرعي خاصة، فكان واحداً من اشكال التعامل مع النص المقدس فلا يجوز أن يتوغل المرء في تفسيره إلاّ بإذن من صاحب الشريعة، في حين عمم القائلون بإعمال الظاهر بأنه نص كبقية النصوص لا بدّ أن تحكمه ذات القوانين الدلالية، وهاتان النظريتان كلتاهما من القوانين الاجتماعية[4].

وقد أكد الشيخ مغنية في تعامله مع النص القرآني أن الخطاب الالهي في الكتاب العزيز جاء وفق الاسلوب والرؤية الاجتماعية وما اعتاد عليه المجتمع في محاوراته ومعاملته [5]، وهو ما أشار إليه صراحة بقوله: (من المقرر أن الشارع لم يتخذ لبيان احكامه سبيلاً غير السبيل التي سلكها الناس في التفهيم والفهم، فقد جرت عادته في التخاطب على طريقتهم لأنه واحد منهم، فمتى أراد تفهيم المكلفين حكماً من الاحكام خاطبهم بلفظ ظاهر عندهم بما يريده من المعاني)[6].

---

(١) ظ: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ محمد جواد مغنية: ص٢٦٣ .

(٢) ظ: نظرية الفهم الاجتماعي وأثرها في فهم النص الشرعي ، الدكتور صاحب نصار : ص٤ .

(٣) الفوائد المدنية ، الاسترابادي : ص١٨٠ .

(٤) ظ : أثر قوانين الفهم الاجتماعي في المعرفة الفقهية ، الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد ، مجلة نصوص معاصرة ، العدد ٢٧ ، ط أولى ، ٢٠١٢ م : ص٣٥ .

(٥) علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ مغنية : ص٢٩ .

(٦) الإسلام برنظرة عصرية ، الشيخ مغنية : ١٩٦ – ١٩٧ .

فهو يُشير إلى أن هذا الظهور تتدخل في بيانه عناصر الفهم الاجتماعي، إذ لا ينحصر سببه بالوضع ومعاني الحقيقة، فقد يكون الظهور ناشئاً عن القرائن المقالية أو الحالية[1].

ولأجل ذلك ادخل الفهم الاجتماعي في معرفة معاني الالفاظ واعتمد على ما يفهمه العرف الاجتماعي من لفظ (الهدي) الوارد في الحج، إذ قال:(المفهوم من وجوب الهدي أنه الذي تع ارف بين الناس امكان الأكل والاطعام منه، فلسان الدليل الذي دل على وجوبه كلسان قولك: ضحِ، فإن الناس تفهم من هذا الخطاب وجوب الأضحية حيث يمكن الأكل والاطعام، أما التعبد بإراقة الدماء على كل حال فبعيد عن الاذهان وتحتاج ارادته إلى زيادة في البيان، ولهذا يتساءل الناس مستغربين: هل أراد الشارع الهدي في ضياع لحمه وطمره في بطن الأرض؟ والحقيقة أن الشارع لم يرد ذلك ولو أراد لبين في قول أو فعل أو تقرير، بل أن قوله تعالى: N... **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** M [2]، هو تفسير لمطلوبه، وأنه أراد الهدي حيث يمكن الانتفاع به)[3].

فسماح ة الشيخ يُبعد المسألة عن الاحوال العادية ويحصرها في حالة انحصار الأمر في الطمر أو الاحراق، وأن الشارع قد أمر بالهدي ولم يبين ان المصلحة منه هي إراقة الدماء، أو تذكّر الفداء، وليس له في معنى الهدي حقيقة شرعية ، فاللازم ان نلحظ معنى الهدي بصرف النظر عن التكليف به ... وان المرجع الوحيد في تفسير معنى الهدي بقطع النظر عن الحكم هو العرف وحده؛ حيث أنَّ العرف يفهم من معنى الهدي والاضحية وجود الآكلين والتوزيع عليهم ايضاً، لأن الناس لو رأوا رجلاً يذبح وينحر ثم يطمر اللحم أو يحرقه، وسألوه عن ذلك فأجاب: أني اهدي أو اضحي لأنكروا عليه سالبين أسم الهدي والاضحية عن عمله [4]، وعليه فإن اغلب

([1])الإسلام برنظرة عصرية، الشيخ مغنية: ص١٩٧ .

([2]) سورة الحج : ٢٨ .

([3])الإسلام بنضرة عصرية ، الشيخ مغنية: ص١٩٧ .

([4])م، ن : ٢٠٢ – ٢٠٣ .

القواعد الضابطة للاستنباط من النص القرآني عند الشيخ محمد جواد مغنية محكومة بقوانين الفهم الاجتماعي.

المطلب الثاني: أثر الفهم الاجتماعي في دليل السنّة المطهرة:

أولاً– ما ورد عن الرسول الأكرم o: **((خالفوا المشركين، احفوا الشوارب وا عفوا اللحى))**[1].

ثانياً – روي عن النبي oأنه نهى عن حبس لحوم الأضاحي:روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر A قال: **((إنَّ النبي o نهى أنْ تُحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام من أجل الحاجة، فأما اليوم فلا بأس به))**[2].

ثالثاً–ما ورد عن الإمام الصادقA:

روى حماد بن عثمان،قال: كنت حاضراً عند أبي عبد الله جعفر بن محمد A، إذ قال رجلٌ: أصلحك الله، ذكرتَ أنَّ علي بن أبي طالب A كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم، وما أشبه ذلك، نرى عليك اللباس الجيد، قال: فقال له A: **((إنَّ علي بن أبي طالب كانَ يلبسُ ذلكَ في زمانٍ لا ينكر، ولو لَبِسَ مثل اليوم لشُهر به، فخير لباس كلّ زمان لبس أهله))**[3].

وجه الاستدلال: إنَّ الأحكام تختلف من زمانٍ لآخر باختلاف موضوعاتها[4].

رابعاً –**رواية الإمام الصادق A في حكم الديّة** :روى الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر A أنه قال : **إنَّ الديّات إنَّما كانت تُؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم، فقال A: ((إنَّما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام، فلمَّا ظهر الإسلام، وكثر الورق في الناس، قسمها أمير المؤمنين A على الورق))**؛ قال الحكم قلتُ: أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الديّة اليوم؟ إبل أم ورق ؟ **فقال A: ((الإبل اليوم مثل الورق؛ بلّ هي أفضل من الورق في الديّة، إنَّهم كانوا يأخذون منهم في ديّة الخطأ مائة من الإبل يُحسب بكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف))**

---

(1) الوسائل ، للحر العاملي(ت١١٠٤هـ): ٢٤ /١١٧ .

(2) م، ن : ١٦٩/١٤ .

(3)م، ن : ١٧/٥ .

(4) أثر الزمان والمكان في المعرفة الفقهية ، الدكتور علاء الحلّي : ص٥١ .

فقلت له: ((فما أسنان المائة بعير؟ فقال A: ((ما حال عليه الحول ذكران كلها))[1].

خامساً–رواية الإمام الصادقA حول إخراج لحوم الأضاحي من منى:

روى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى؟ فقا لA: **((كنا نقول: لا يخرج منها بشيءٍ لحاجة الناس إليه، وأمّا اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه))[2].**

حصيلة هذه الروايات هو التأكيد على أهمية ملاحظة البعد الاجتماعي في مقام صدور الروايات وبيان الأحكام، وخير دليل وشاهدٍ هو ممارسة الأئمة %واشاراتهم المتكررة لبيان دور المجتمع وحاجاته الضرورية وطريقة فهمه للموضوعات.

ولا شك أنَّ جميع هذه الروايات ناظرة في خطابها إلى المجتمع الإسلامي ككل فهي تأخذ بعين الاعتبار حاجة المجتمع ووضعهوأمنهوسلامته وهكذا.

فمن هنا يتضح أنَّ عمل المعصومين بهذه الكيفية من الفهم لحاجات الأمة وأبناء المجتمع خير دليل على الحجية.

ولذلك فقد اتسمت قراءة الشيخ مغنية للنصّ الروائي بالتاريخية [3] الدقيقة، وفهم الروايات على أساس دلالة القرائن الخارجية حيث أن اغلب روايات السنّة المطهرة وردت لتحاكي تطبيقات خارجية ولتجيب عن أسئلة الناس، الأمر الذي يجعل الحديث خاضعاً في دائرته الخاصة لآفاق السؤال وقرائنهُ وإيحاءاتهُ التي تستلزم التحليل الدقيق لكل ما يُحيط بظروفه [4]، هذا من جانب، ومن جانب آخر يُلاحَظ الأثر الكبير للفهم الاجتماعي على مدى اعتبار الروايات ومن ثم قبولها وفق المعايير والقواعد العلمية.

---

(١) مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، الميرزا حسين النوري ، ط ١ ، ١٩٩٣م، تحقيق : مؤسسة آل البيت % لإحياء التراث، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان: ٢٩٧/١٨ .

(٢) الوسائل ، للحر العاملي (ت١١٠٤هـ) :٨٧٢/١٤ .

(٣) يقصد الباحث من التاريخية هنا، أي أن الشيخ غالباً ما يلحظ الجو الذي ولدت فيه المسألة والظرف المُحيط بها.

(٤) ظ: نحو فهم معاصر للاجتهاد، محمد حسين فضل الله ، حاوره : د. زينب إبراهيم شوربا : ص٦٥ .

إذ يُقسِّم جمهور العلماء الحديث النبوي إلى المتواتر والآحاد ويقسمها مجموعة من أهل العلم إلى المتواتر والمشهور والآحاد [1]، وقالوا بأن المتواتر ما رواه عدد يورث الاطمئنان الكامل بالصدور[2]، وبيان ذلك في فرعين:

الأول:مع الخبر المتواتر: عرَّف الامامية الخبر كما يأتي:

قال العلاّمة الحلي:(هو عبارة عن تواتر الأخبار على السمع، خبراً بعد خبر، لكن بشرط أن يكون تكثُّر الأخبار إلى ان يحصل العلم بقولهم)[3].

وعرَّفه الشهيد الثاني بأن: (المتواتر ما بلغت رواته من الكثرة مبلغاً، أحالت العادة تواطؤهم على الكذب واستمر ذلك الوصف في جميع الطبقات)[4].

وذكره الشيخ البهائي قائلاً: (فإن بلغت سلاسله في كل طبقة يؤمن معه عدم تواطئهم على الكذب فمتواتر) [5]، ووافقهم الشيخ مغنية في تعريفه للمتواتر حيث قال: (هو خبر جماعة بلغوا من الكثرة والتباعد فيما بينهم حداً يمتنع معه عادة توافقهم على الكذب)[6].

كما أنهم اجتهدوا في عدد رواته على أقوال، واختلفوا في العدد فمن قائل أربعة لأنها أعلى نصاب للشهادة، ومن قائل أربعين، واختار قوم السبعين، ومال آخرون إلى أنه أكثر من ثلاثمائة مقارنة بعدد أهل بدر [7]، لكن الغزالي يرى إن العدد يختلف

---

(١)ظ: الأصول ، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت: ٤٩٠)، ط أولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ، نشر : لجنة إحياء المعارف العثمانية: ٦٤/٢ .

(٢) ظ: معالم أصول الفقه ، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، ط أولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، دار ابن الجوزي ، الرياض – المملكة العربية السعودية : ص١٢٤ .

(٣) نهاية الوصول إلى علم الأصول، الحسن بن يوسف بن المطهر المشهور بالعلاّمة الحلي (ت: ٧٢٦هـ) ، تحقيق: إبراهيم البهادري، ط١- ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م ، نشر: مؤسسة الإمام الصادقA، قم- إيران: ٢٩٩/٣.

(٤) الرعاية في علم الدراية ، الشيخ زيد الدين بن علي العاملي الملقب بـ الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ) ، ط ثانية ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م ، نشر: انتشارات فيروزآبادي ، قم – إيران : ص١٢ .

(٥) الوجيزة في مقدمة الحبل المتين، محمد بن الحسين بن عبد الصمد البهائي (ت: ١٠٣٠هـ) ، تحقيق: بلاسم الموسوي ، ط١-١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م ، نشر: مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، مشهد – إيران: ٢١/١ .

(٦) أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ مغنية : ٢٦٤ . والشيعة في الميزان ، الشيخ مغنية : ص٦٣٧ .

(٧) ظ: المستصفى ، للغزالي: ٢٦٨/١ .

بالوقائع والأشخاص فأحال الأمر إلى الواقع وطريقة المجتمع في قبوله الخبر [1]، وهذا يدل على أنَّ المقيس عليه في اعتبار الصدق هو عبارة عن مدرك اجتماعي ، تتحكم فيه الظروف الاجتماعية المختلفة ،فضلاً عن ذلك إنّ من شروطه الاجتماع وليس الانفراد وقد أُخذ هذا الشرط في الفهم المجموعي المشترك بينهم.

الثاني: مع الخبر الآحاد:

وفي خضم الخلاف في مدى الإمكان أن ينتج الخبر الواحد (علماً) أو (ظناً) بحيث يترتب عليه وجوب العمل، يقول الع لما ء أنّ خبر الواحد ينقسم إلى ثلاثة اقسام : (ما لا يفيد الظن، وما تساوت احتمالاته، وما يفيد الظن) وأن العقل دل على الثالث، فقد استدلوا بدليل الانسداد واحتجوا بأن ظروف النبي ﷺ لم تمكنه من إبلاغ أقواله للناس جميعاً لذلك حكموا بقبول خبر الواحد والعمل به بالعقل والإجماع [2]، وللسيرة الاجتماعية وما تعارف عليه الناس وسيرة العقلاء، ولولا الاعتماد على خبر الواحد لاختل نظام الحياة الاجتماعية بشتى ابعادها[3].

ومن خلال التفاصيل نجد مثلاً ما اشترطه الحنفية للخبر الذي يتحدث عن حكم عام وشامل تعم به البلوى فلم يقبلوه آحاداً وقبله الجمهور آحاداً [4]، وكلاهما ينطلقان من الفهم الاجتماعي للنص، فالأول يستند إلى قاعدة عقلية وهي إن ما احتاجه الناس مراراً في يومياتهم ينبغي أن يتواتر أو يشتهر فهناك مانع عرفي ومحذور اجتماعي أن ينقل الخبر آحاداً، بينما اعتمد الجمهور على القياس وقالوا متى قبلنا خبر الآحاد أساساً للبلاغ فعلينا أن نقبله في عظيم الأثر وقليله، إلاّ إذا نقل ما تحيله العادة [5] وهذا متعارف اجتماعي أيضاً.

يظهر من ذلك أن الفهم الاجتماعي له تأثير في الخبرين ويشكل عامل مشترك بين الخبر المتواتر والآحاد، بحيث يدخل في تحديد صدق أو كذب الحديث وشهرته

---

(١)ظ: المستصفى ، للغزالي: ٢٦٨/١ .

(٢) ظ: أثر قوانين الفهم الاجتماعي في المعرفة الفقهية ، الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد ، مجلة نصوص معاصرة ، العدد ٢٧ ، ط أولى ، ٢٠١٢ م ،

(٣) ظ: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ مغنية : ص٢٧١ .

(٤) ظ: الأصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم: ص٢٢٣ .

(٥) الأصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم : ٢٢٣ .

وعدمها ،إلاّ أن ذلك لا يبرر شمول الخبرين لقوانين الفهم الاجتماعي بالمعنى يقصده الباحث من ذلك الفهم، إذ هناك ،إذ هناك قواعد وضوابط يُعتمد عليها في تمحيص الروايات المتواترة والآحاد ومعرفة صحيحها من سقيمها، ودور الفهم الاجتماعي يظهر في ايضاح الصورة لدى الفقيه فقد يُغير مسار الدلالة أو يُوسع أو يُخصص منها.

المطلب الثالث: أثر الفهم الاجتماعي في دليل الإجماع والعقل:

المقصد الأول: أثر الفهم الاجتماعي في دليل الإجماع:

من خلال ما ذُكر حول الإجماع في المبحث الأول من الفصل الثاني بأنه أتفاق من نوع خاص ، ولكن اختلف الأعلام في نوع هذا الإتفاق، حيث ذهب الإمامية إلى أنه: اتفاق جماعة كاشف عن رأي المعصوم، وإلى ذلك أشار العلاّمة الحلي قائلاً: (هو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد 9 على أمر من الأمور، وهو حجة ...؛ لأن المعصوم A سيد أمة محمد 9فإذا فرض اتفاقهم دخل الإمام فيهم) [1]، وقد اتفقت كلمة الإمامية على هذا التعريف [2]،وذكره الشيخ مغنية بأنّه: (اتفاق كافة العلماء من يوم الصحابة إلى يومنا [3]، ولا يكون حجة إلاّ إذا كشف عن رأي المعصوم، وعليه لا يكون الاجماع دليل مستقل، بل يدخل في السنّة)[4].

وذهب أغلب علماء المذاهب الإسلامية الأخرى إلى أنّه:(اتّفاق أهل الحل والعقد من المسلمين في عصر من العصور على حكم شرعي) [5]، وقال الرازي:(إنه اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد 9على أمرٍ من الأمور) [6]، وذكره الغزالي:(الإجماع اتفاق

---

(١) تهذيب الوصول ، العلاّمة الحلي : ص٢٠٣ .

(٢) ظ: التذكرة بأصول الفقه ، الشيخ المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت: ٤١٣هـ) ، ط الثانية ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م ، تحقيق ونشر : مطبعة الشيخ المفيد ، بيروت – لبنان : ٤٤ . وأنظر : الذريعة للسيد المرتضى ، ٦٠/٢ . والعدة للشيخ الطوسي ، ٦٠٤/٤، والمعارج للمحقق الحلي: ص ١٧٧ . وغيرهم ، وقد امتازت تعريفاتهم باتحاد في المعنى، مع اختلاف يسير في الألفاظ ؟

(٣) علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ مغنية : ص٢٥٩ .

(٤) الشيعة في الميزان، الشيخ مغنية : ص٦٤٦ .

(٥) المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت: ٤٣٦هـ) ، ط٢-١٤٣٦هـ- ٢٠١٤م ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان ، ٤/٢ ، الإحكام في أصول الأحكام ، الآمدي: ١٣٨/١.

(٦) المحصول ، للرازي: ٣/٢.

أمّة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية) [1]، وعرفه الآمدي بأنه:(اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على حكم واقعة من الوقائع) [2]، ثم يقول هذا إذا أردنا منه أصلاً كاشفاً عن الأحكام، وإلاّ فالواجب أن يقال (اتفاق المكلفين) [3]، وهناك اجماعات اخرى ذكرها علماء الجهمور، وهي باختصار:

منها أنه: إجماع الصحابة دون غيرهم من أهل الأعصار، وهذا مذهب أحمد بن حنبل في إحدى روايتيه، والظاهرية لجمودهم على ظواهر الكتاب والسنّة[4].

ومنها: أنه إجماع أهل المدينة دون غيرهم، وهو حجة في كل عصر، وهذا مذهب مالك ومن تابعه [5]، وقال الخضري: هو اتفاق أهل الحرمين (مكة والمدينة) أو أهل المصرين (الكوفة والبصرة) وربما ضُيّق إلى اتفاق الشيخين أو الخلفاء الأربعة[6].

وبذلك يظهر نوعان من الإجماع:

الأول: إجماع المتخصصين سواء أكانوا فقهاء أ م قضاة أ م علماء في تخصص ما، أم إجماع القادة والسياسيين على تصرف معين، فهذا هو الإجماع التنظيري إزاء إشكالية واقعية هناك الحاجة لاكتشاف طريقة لمعالجتها أو التعامل معها على مستوى النظر والمعرفة.

الثاني : اتفاق الناس التابعين لمنظومة عقائدية وتشريعية واحدة على موقف عام إزاء قضية لا تخص فقط نخبة متخصصة على مبنى بعض علماء أهل السنة ، وبذلك نستطيع أن نعتبر الأول خلاصة حوار علمي ينتج عنه اتفاق بين متخصصين ، والثاني استفتاء الناس على قضية عامة تتعدى النطاق الخاص [7]، وعلى كلا

([1]) المستصفى في علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ، ط ٢-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، تصحيح: محمد بن عبد السلام ، نشر: دار الكتب العملية ، بيروت – لبنان: ص ١٣٧.

([2]) م ، ن: ٣٤٥/١.

([3]) الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ) ، ط٥- ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، تحقيق: إبراهيم العجوز، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان: ٣٧٦/٤.

([4]) المستصفى، للغزالي: ١٨٩/١، أصول الفقه، للزلمي: ص٦٢، هامش رقم ٣.

([5]) ظ: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي: ٢٠٦/١، والمستصفى، للغزالي: ١٨٧/١.

([6]) ظ: أصول الفقه، للخضري: ص٢٧٠.

([7]) ظ: قوانين الفهم الاجتماعي، الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد: ص٢٣ .

الإطلاقين يمكننا أن نلاحظ الذائقة الاجتماعية، الناتجة عن تلقي المجتمع وقبوله، والأصل فيه اشتراط الكثرة العددية فأساسه المعرفي العدد الأكبر المرتبط بأبناء المجتمع وطريقته العرفية في الاتفاق.

لذلك يبطله أحمد بن حنبل لصعوبة تحصيله وليس لخلل في مفهومه، فقد نُقِلَ عنه أنه قال: (من أدعى وجود الإجماع فهو كاذب) اعتماداً منه على أن معرفة اتفاقهم صعب، أي معرفة الإجماع متعذرة[1].

ومهما يكن فقد بان أثر الفهم الاجتماعي في تحصيل الاجماع، فمنهم من يعتمد في قبوله على رأي فئة خاصة، ومنهم من يعتمد على رأي جمع من الناس العاديين، مع أن الاجماع المقبول لدى الشيعة الامامية هو الاجماع الكاشف عن رأي المعصوم Aفإن أحرزنا دخوله مع المجمعين كان هو المستند والأصل ، هذا وقد أشتهر بين الفقهاء القول بأن الاجماع المنقول ليس بحجة والمحصل غير حاصل[2].

والفهم الاجتماعي المقصود في هذه الرسالة بعيد جداً عن مفهوم الاجماع وطريقة التعامل في تلقيه أو تحصيله، فلا دخل للمجتمع وعاداته في تحصيل الاجماع وتثبيت حجيته على مذهب الشيعة الإمامية.

المقصد الثاني: أثر الفهم الاجتماعي في الدليل العقلي:

اعتنى الشيخ مغنية بموسوعته الفقهية عناية دقيقة (فقه الإمام جعفر الصادق A) فقد كان يعتمد في استدلاله على الفكر والاجتهاد التحليلي للواقع من دون الا عتمادعلى آراء بقية العلماء؛ لأنّ آراء بعضهم تمثل فهم مرحلي لواقع خاص وظرف معين عاشه العلماء السابقون[3].

وتُعد نظريته الاستنباطية في الفهم الاجتماعي للنص، عبارة عن دراسة خارجية للنصوص تعتمد بيئة النص والقرائن اللُبية، لذلك اعتمد الشيخ مغنية على الدليل العقلي في مسائل عديدة .

([1]) ظ: الإحكام ، الآمدي: ١/ ١٩٥.

([2]) ظ: محمد جواد مغنية مقالات مغمورة ، إعداد: علي المحرقي: ص٢٤٩.

([3]) ظ: الإسلام مع الحياة، مغنية: ص٢٢٣.

إذيُعَد الدليل العقلي من المصادر التشريعية عند الشيعة الإمامية، إذ اعتقدوا أن العقل كاشف ومدرك للأحكام الشرعية فيما لا نص فيه، والمراد من العقل هنا هو العقل المجرد الذي يكشف ويدرك المفاهيم الكلية المجردة، كإدراك حسن العدل وقبح الظلم، لذا قالوا: إن الحسن والقبح عقليان[1].

ولذلك ينظر الشيخ مغنية إلى قاعدة الحُسن والقُبح كناتج قهري للفهم الاجتماعي للحُسن والقُبح إذ أن ما حَسنّهُ العقل الاجتماعي فهو حسن وما قبحّهُ فهو قبيح [2].

وذهب إلى أكثر من ذلك حيث عد أنّ (كل ما ينهض بالحياة ويرفع من شأنها بجهة من الجهات الروحية أو المادية فهو حسن، وكل ما يُؤخرها عن التقدم، ويقف في طريق نموها وازدهارها في شر وقبيح)[3].

وبما أن الاجتهاد واستنباط الاحكام الشرعية يتم عن طريقين أساسيين هما:

١-الطريق النقلي، المتمثل بالكتاب والسنَّة.

٢-الطريق العقلي، المشتمل على المستقلات العقلية وغير العقلية.

لذا كانت مرتبة الرجوع إلى الدليل العقلي حسبما يعتقد الشيخ مغنية مرتبة متأخرة إذ يقول: (بعد اليأس من العثور على الحكم الشرعي في الأدلة الثلاثة المتقدمة ، القرآن، والسنَّة، والإجماع، تصل النوبة إلى العقل ودليله) [4]، فبعد البحث والتدقيق في الأدلة المتقدمة والعجز عن وجود الدليل فيها، ينتقل الفقيه إلى الدليل الرابع الذي يُعد من أبرز مظاهر الاجتهاد عند الشيخ مغنية[5].

وهذا يعني أن مساحة الحركة العقلية بين النصوص تتحدد بمنطقة الفراغ التشريعي ، إذ انطلقت الفكرة من تصور إنهاء آثار الفجوة الحاصلة بين زمن وقف الاجتهاد في القرن السادس الهجري وزمن إعادة تشكيل المنظومة الإسلامية في القرن الخامس عشر الهجري، فتناول موضوع الفراغ التشريعي معالجة الأحكام الإمضائية

---

(١) ظ: علم أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ مغنية : ص٢٩٦ .

(٢) الإسلام والعقل، مغنية : ص٧٧ .

(٣)م، ن: ص٧٧ .

(٤) الشيعة في الميزان، مغنية : ص٦٥٥ .

(٥) م ، ن: ص٦٦٠ .

والأحكام الثانوية، والمستحدثات ، والأحكام التدبيرية والأحكام الإرشادية في آن واحد[1].

ومنطقة الفراغ التشريعي هي منطقة المُباحات التي لم يرد نص تشريعي يدل على حرمتها، أو وجوبه ا، فيسمح لولي الأمر بإعطاء هذه المنطقة صفة ثانوية بالمنع أو الأمر [2]، أو هي المنطقة التي تركتها النصوص عمداً لاجتهاد أولي الأمر والرأي [3]، وذكرها آخرون بأنها منطقة المتغيّرات الثقافية، والمستجدات الحقوقية، وممارسة عملية التشريع على ضوء معطيات الواقع مع الأخذ بنظر الاعتبار غايات الشريعة ومقاصدها الكلية[4].

وعلى أي حال سواء أكانت منطقة الفراغ التشريعي هي منطقة المباحات أ م المنطقة الخالية من النصوص أ م منطقة المتغيرات والمستجدات، يظهر أثر الفهم الاجتماعي من خلال هذه المنطقة التي يتصرف في ملئها الفقيه وفقاً للروح العامة التي استلها من نصوص الشري عة المقدسة ، آخذاً بنظر الاعتبار الظرف الاجتماعي وكل ما يحيط به من عوامل ومتغيرات.

فولي الأمر حينما يمنع مثلاً من ممارسة إحياء الأراضي العامة حسب مقتضيات الظروف، يتصرف مراعاة لواقع اجتماعي ضاغط على مُباح أصلي[5].

وهرباً من الاجتهاد بالرأي والقياس المرفوض عند الشيعة الإمامية، يوضح الشيخ مغنية مُراده من الاعتماد على العقل والاجتهاد مع عدم النصّ، قائلاً:(أما الاجتهاد مع عدم النصّ فهو أن يعتمد المكلف في ثبوت الحكم على مبدأ عام يحكم العقل بصحته، ويجزم بصوابه، مثل الأهم مقدم على المهم عند التزاحم، وما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، واختيار أهون الشرين اللذين لا مناص منهما، والضرورات تبيح المحظ ورات، وقبح العقاب بلا بيان ... وما إلى ذلك من المبادئ التي يقتنع بها كل

---

(1) ظ: قوانين الفهم الاجتماعي، الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد: ص٢٤.

(2) ظ: إقتصادنا، محمد باقر الصدر: ص٨٠٤.

(3) ظ: مؤامرة الغرب على الإسلام ، عبد الوهاب محمود المصري ، مجلة الفكر السياسي ، العدد ٢١: ص٣.

(4) ظ: الاجتهاد والتقليد ، الشيخ محمد مهدي شمس الدين ، ط أولى ، بيروت – لبنان: ص١٥٣.

(5) ظ: قوانين الفهم الاجتماعي ، الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد: ص٢٤.

عاقل، ويقطع العقل بصحتها، ويستكشف منها وجود الحكم الشرعي، كما يستكشف وجود المسبب من وجود السبب)[1].

يظهر من ذلك النص أنّ حركية العقل الاجتهادي عند الشيخ مغنية لم تنطلق بعيداً عن الأصول والقواعد العامة للتشريع الإسلامي، لذلك سار في عملية الاستنباط جنباً إلى جنب مع بصائر الوحي وهدى الرحمن، خشية الوقوع في متاهات القياس المُحرَّم.

(1) فقه الإمام جعفر الصادق (ع) ، الشيخ مغنية: ٣٦٦/٦ .

الفصل الثالث: نماذج تطبيقية للفهم الاجتماعي للنص الشرعي في كتابه فقه الامام جعفر الصادق A

المبحث الأول: نماذج تطبيقية في للفهم الاجتماعيفقه العبادات

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية للفهم الاجتماعي في فقه المعاملات

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية للفهم الاجتماعي في الأحكام الاجتماعية

المبحث الأول: نماذج تطبيقية للفهم الاجتماعي للنصفي فقه العبادات:

توطئة:

يتميّز هذا المبحث في كون مسائله من نوع الأحكام التوقيفية، أي تتوقف على نص الشارع، وما ورد فيه النصّ لا يجوز فهمه على أساس الفهم الاجتماعي وتطبيق ضوابط العرف عليه؛ كونها متوقفة على بيان الشارع ونصّهِ عليها، إلاّ من خلال أمرين يدخل عنصر الفهم الاجتماعي على هذا النوع من الأحكام العبادية وهما:

١- تحديد معاني الألفاظ أو تشخيص المصداق لأن ذلك من الموارد التي يجوز فيها الرجوع إلى العرف [1]،أو ما استدلّ عليه الشيخ من خلال السيرة العقلائية وغيرها من مظاهر الفهم الاجتماعي كونها قائمة على الفهم الجمعي؛ حيث انَّ الشيخ مغنية لم يفرِّق بين العرف العام والسيرة العقلائية [2]، بل ذكرالشيخ السبحانيبـ (إنَّ العرف والعادة والسيرة وبناء العقلاء أسماء أربعة تهدف إلى معنى واحد) [3]، فمن الممكن أن يؤثر الفهم الاجتماعي على الأحكام العبادية، عبر تحديد المعنى اللفظي للكلمات، أو تشخيص المصداق الخارجي، وهكذا.

٢- ملاحظة الآثار الاجتماعية للأحكام العبادية، وهي غير قليلة من هذا الجانب، لذا سيقتصر تركيز الباحث على عرض بعض النماذج الفقهية ذات الأبعاد الاجتماعية.

وقد عملت على التقسيم الفقهي الذي سار عليه الشيخ مغنية [4]، وهو تقسيم المسائل إلى أحكام مالية وبدنية ومشتركة[5].

---

(١) ظ: قواعد نافعة في الإستنباط، الشيخ محمد باقر الأيرواني، بقلم: الشيخ خالد السويعدي البغدادي،ط ١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، مطبعة: دار الضياء، النجف الأشرف- العراق: ص٦٨-٧٥.

(٢) ظ:فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية: ٦١/٣.

(٣) أصول الفقه المقارن، الشيخ جعفر السبحاني: ص٢٩٩ .

(٤) ظ: الفقه على المذاهب الخمسة، الشيخ مغنية، ط ٥، ١٤٢٧هـ، مؤسسة الصادق، مطبعة: شريعت، قم- إيران : ص١٩٦.

(٥) ظ: الجديد في تدريس الفقه، إبراهيم دهيني، ط ١، ١٤٢٨هـ، نشر: ذوي القربي، مطبعة: سليمان زاده، قم- إيران: ص١.

المطلب الأول:أثر الفهم الاجتماعي في فقه العبادات البدنية:

المقصد الأول: موارد توظيف الفهم العرفي في العبادات البدنية:

قبل الدخول في بيان أثر الفهم الاجتماعي في العبادات البدنية، التي تتطلب من المكلف بذل جهد بدني لأدائها كالصلاة والصوم والحج وغيرها، فكان لا بد من الإشارة إلى موارد توظيف العرف الاجتماعي، وأهما موارد توظيفه من خلال تحديد معاني الالفاظ، وتعيين المصاديق الخارجية، وبيانه في النقاط الآتية:

أولاً–العرف محدد لزوال النجاسة : يرى الشيخ مغنية ارجاع معنى الطهارة إلى التحديد العرفي العام، إذ قال:(يشترط للتطهير بالماء زوال عين النجاسة أولاً، وقبل كل شيء، ولا يضر بقاء لونها أو ريحها أو طعمها، حتى ولو قال العلم بأن بقاء شيء من هذه الأوصاف يدلُّ على وجود ذرات من النجاسة؛ لأن المعوَّل على العرف وتسامحه، لا على العلم وتجاربه)[1].

ثانياً –العرف وأثره على القول بطهارة أهل الكتاب: مسألة طهارة أو نجاسة أهل الكتاب من المسائل الخلافية بين العلماء، والمشهور بين (فقهائنا المتقدّمين والمتأخّرين هو نجاسة أهل الكتاب) [2]،ومع ذلك خالفهم بعض المتقدّمين وجملة من محقّقي المتأخّرين ذهبوا إلى طهارة أهل الكتاب[3].

وممن ذهب إلى طهارتهم الشيخ مغنية، حيث استدلّ على ذلك (بقيم الشريعة المتفقة مع والسهولة والسماحة، وبالأصل الشرعي بالطهارة، ونفي الضرر والضيق على المسلمين، وإنهاء مشكلة اجتماعية للشيعة حيث احدث القول بالنجاسة هوة سحيقة بينهم وبين غيرهم، وأوقعهم في ضيق وشدة، وبوجه أخص في هذا العصر أصبحت فيه الكرة الأرضية كالبيت الواحد، تتولاه الأسرة البشرية جمعاء)[4].

---

(١) فقه الإمام الصادق، الشيخ مغنية: ٤٩/١. ٢ض

(٢) لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، السيد محمد حسن المرتضوي اللنكَرودي، ط ١، مركز تحقيقات العلوم الإسلامية، قم – إيران: ص٢٠.

(٣) م، ن: ص٢٠ – ٢١.

(٤) ظ: فقه الإمام الصادق، الشيخ مغنية: ٣١/١ .

ثالثاً -الضابط العرفي في حكم لبس الحرير للرجل ، إذ قال: (للرجل أن يفترش الحرير، ويتدثر به، ويحمل قطعة منه كمحرمة أو محفظة، والضابط أن لا يكون بنظر العرف لابساً للحرير) [1]، فهنا قد جعل العرف هو المحدد لموضوع لبس الرجل للذهب من عدمه.

رابعاً – معنى لفظ الوطن في العرف، قال في هذه المسألة: (ليس للشارع حقيقة شرعية واصطلاح خاص في معنى الوطن، فإذا جاء لفظه موضوعاً في الأدلة الشرعية، رجعنا في تفسيره إلى العرف، تماماً كغيره من الموضوعات التي أوكل الشارع إدراكها وتفهمها إلى الناس)[2].

٥- **مفطرية الدخان في العرف** ، ذكر الشيخ مسألة إيصال الغبار الغليظ إلى الفم، من جملة المفطرات [3]،على الرغم من عدم عثوره على دليل يؤكد أنَّه مُفسد للصيام، ولكنه قال بذلك لأمرين:

أ-لأنَّ مشهور الفقهاء قائمٌ على القول بمفطريته، كما جاء في الجواهر[4].

ب-لأن المرتكز في أفهام العرف أن من يشرب الدخان لا يُعد صائماً[5].

٦-**صحة صيام المكره طبقاً للفهم العرفي للأدلة،** حيث ذكر السيد اليزدي: (لو أُكره على الإفطار فأفطر مباشرةً فراراً عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه على الأقوى)[6]، ووافقه السيد الحكيم في المستمسك[7].

وقد ذكر الشيخ مغنية حول هذه المسألة قائلا: (إنَّ الذي يفهمهُ العرف من الأدلة الدالة على وجوب الإمساك عن المفطرات، إنّما هو الإمساك عن اختيار وإرادة، أمّا المكره المضطر فالأدلة منصرفة عنه، ويؤيد ذلك ما جاء في حق الناسي، وأنّه غير

---

(١)فقه الإمام الصادق، الشيخ مغنية: ١٦٢/١.

(٢)م، ن: ٢٥٨/١.

(٣) ظ: العروة الوثقى، للسيد اليزدي (ت ١٣٣٧هـ) ط١، ١٤٢٠هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم- إيران: ٥٥٣/٣ ، فقه الإمام الصادق، الشيخ مغنية: ١٣/٢.

(٤) ظ:فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية: ١٣/٢ .

(٥) م، ن : ١٣/٢.

(٦) العروة الوثقى، للسيد اليزدي: ٢٦/٢.

(٧) ظ: فقه الإمام الصادق، الشيخ مغنية: ٢٢/٢.

مسؤول، أمّا دعوى عدم هذا الفهم، وعدم هذا الانصراف إلى غير المكره، فهي حجّة لمدعيها فقط دون غيره)[1].

يبدو أنَّ الشيخ مغنية أحال فهم أدلة الإمساك عن المفطرات إلى المتفاهم العرفي العام، واعتمد على الظهور العرفي المتولّد من الفهم الاجتماعي، إذ تغيّر فهمه للأدلة فتغير حكمه أيضاً تبعاً لذلك، ولذا أفتى بعدم مؤاخذة المكره.

٧- **الرجوع إلى العرف في تعيين المفطر:** أفتى مشهور الفقهاء [2] بـ(تكرر الكفّارة عند تكرار الموجب لها، في يومين وأزيد من صوم له كفارة) [3]، ولكن هل تتكرر الكفارة بتكرار الموجب لها في يوم واحد أو لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من قال بالتكرار، وقد خصه بالجُماع [4]، ومنهم من قال بعدم التكرار[5].

ذكر المحقّق الحلّي في كتابه الشرائع قائلاً: (عدم تكرر الكفّارة سواء أكان من جنس واحد أ م مختلفاً في اليوم الواحد، ولكن تتكرر الكفّارة بتكرر الموجب إذا كان في يومين) [6]، وهو الحق عند الشيخ مغنية ؛ لأن الشارع قد أناط وجوب التكفير بتناول المفطر، وليس من شك أنَّ هذا التناول أنَّما يصدق في نظر العرف على من أكل أو شرب للمرة الأولى، ولا يصدق عليه لو كرر ثانية، إذ لا معنى لإفطار المفطر[7].

يبدو من هذه المسألة أنَّ الشيخ مغنية ارجع المسألة إلى الفهم الاجتماعي والمتفاهم العرفي، إذ الصدق العرفي لعنوان المفطر يتحقّق عند المرة الأولى ولا يصدق في

---

(١) فقه الإمام الصادق، الشيخ مغنية: ٢٢/٢.

(٢) ظ: المبسوط، الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ): ٢٧٤/١، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، المقداد السيوري (ت٨٢٦هـ): ٣٦٧/١، تكملة مشارق الشموس، محمد حسين الخوانساري (ت١١١٣هـ): ص٤١٧.

(٣) العروة الوثقى، للسيد اليزدي: ٤٣٩/٢.

(٤) ظ: العروة : ٢٤٩/١. وينظر: المستمسك، للسيد محسن الحكيم: ٣٥٢/٨.

(٥) كالمحقّق الحلي (ت ٦٧٦هـ) في شرائعه: ١٧٠/١، والمقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ) في التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: ٣٦٨/١، والسيد محمد حسين فضل الله، في كتابه الفقهي (أحكام الشريعة): ص ٢٠١، والشيخ مغنية في فقه الصادق: ٢٧/٢.

(٦) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقّق الحلّي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ) ط١، ١٤٢٨هـ، مطبعة: شريعت، تعليق : السيد صادق الشيرازي:١/ ١٧٠ .

(٧) فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية: ٢ / ٢٧ – ٢٨ .

الثانية، إذ كان في نفس اليوم ، ولذا لم يقل بتكرار الكفارة إذا تكرر الموجب لها في يوم واحد.

٨-**الرجوع إلى العرف عند الشك في تحديد الموضوع** : في مسألة النيابة عن الميت في الحج، قال الشيخ مغنية: (تنقسم الحجة إلى بلدية، وهي التي تكون من بلد الميت، وميقاتية، وهي من الميقات، فإذا عيّن الموصي، أو المستأجر أحدهما تعيّنت، وإذا أطلق ولم يبيّن، فإن كان هناك انصراف إلى أحدهما بسبب العرف أو قرينة أخرى، وجب العمل بها، وإلاّ تكون الحجة ميقاتية؛ لأن السفر من البلد ليس جزءاً من الحج)([1]).

يبدو أنَّ الشيخ جعل الفهم العرفي سنداً يُعتمد عليه في تعيين نوع المسألة.

ومن خلال هذه النماذج الآنفة نشاهد حضور عنصر الفهم الاجتماعي في العملية الاجتهادية واستنباط الأحكام عند الشيخ مغنية، وعبَّر عنه بأبرز مظاهره وهو العرف، واستعمله في موضعين، هما:

أ-تحديد معاني الألفاظ.

ب-تعيين المصداق الخارجي.

ثانياً: نماذج من أثر الفهم الاجتماعي للنص في فقه العبادية البدنية

توطئة:

فيما سبق تكلمنا عن موارد توظيف العرف الاجتماعي في استنباط الأحكام، وعرضنا بعض الصور التطبيقية الموضحة لذلك، وهنا نتكلم عن الأثر الاجتماعي لهذه الأحكام، ومن هذه الناحية يبدو أنَّ للفقه الإسلامي خصائص ومميزات، وأحد أهم خصائصهُ هو الصبغة الاجتماعية البارزة فيه، فهو يعطي اهتماماً كبيراً بشؤون الحياة الاجتماعية، في دائرة أوسع من دائرة العلاقات الشخصية والعائلية [(2)]، والعبادة من الأساس تمثل علاقة الإنسان، بربه، وتمتد هذه العلاقة بعناصر البقاء والرسوخ، وقد

([1]) فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية: ١٤٣/٢.

([2]) ولاية الأمة دراسة فقهية مقارنة، الشيخ محمد مهدي الآصفي: ص٢٠ .

صيغت بطريقة جعلت منها في أكثر الأحيان أداة لعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان، وهذا ما نقصده بالجانب الاجتماعي في العبادة [1].

فلا يجوز للمرء أن يتمسك بجانب العبادة في الإسلام ويُهمل الجانب الأخلاقي والاجتماعي، إذ لا يمكن بناء مجتمع بدون العبادة، ولا يمكن أن يكون الإنسان عابداً بمعنى الكلمة إذا انعدم المجتمع السليم والبيئة السليمة[2].

وبما أنَّ الجوانب الاجتماعية للأحكام العبادية كثيرة، لذا سيتركز جهد الباحث على عرض بعض النماذج الدالة على ذلك، وهي كما يأتي:

١-**أثر الفهم الاجتماعي للطهارة** : الطها رة لها مراتب، ومن مراتبها طهارة القلوب [3] قال تعالى: N **ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنّ** M[4]، وتطهير القلب هو عمارته بالأخلاق المحمودة والعقائد المشروعة [5] حيث ينساب من ذكر الله تعالى، والإجتهاد في مرضاته والجهاد في سبيله روح النظم والإجتماع فلا تقوم في النفوس حواجز التفاخر والتدابر واختلاق الفوارق المصطنعة من سوء الظن والتحزب للعنصر والأرض والعشيرة والطائفة[6].

فالطهارة عامل أساس في المجتمع الإسلامي، حيث يتحمل الإنسان مسؤولية النظافة رعاية لمشاعر الآخرين[7].

---

(١) موجز في أصول الدين المُرسِل الرَّسول الرِّسالة، للسيد محمد باقر الصدر، تحقيق: عبد الجبار الرفاعي، ط١،مؤسسة الثقلين، بلا مطبعة، بلا تا، ص٣١٢.

(٢) ظ: طهارة الروح، مرتضى مطهري)، إعداد: حسين واعظي نجاد، ترجمة: خليل زامل العصامي، ط بلا- ت بلا : ص١١٣-١١٤.

(٣) ظ: فقه الأخلاق، محمد محمد صادق الصدر (ت١٩٩٩م)، ط٢، مطبعة انوار الهدى، ت بلا ٨٣/١.

(٤) الأحزاب: ٥٣.

(٥) ظ: أسرار العبادات، الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ) ط١، ١٤٢٦هـ، الناشر: ذوي القربى، مطبعة ظهور، قم- إيران: ص٥ – ٦ .

(٦) ظ: المعهد الإسلامي بين الأصالة والتطوير، محمد تقي المدرسي ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، دار محبي الحسين، طهران – إيران : ص ٣١ .

(٧) من هدى القرآن، محمد تقي المدرسي ط ٢، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، إخراج: زكي حسن أحمد، دار القارئ، بيروت- لبنان: ٦٠/٢ .

يظهر من ذلك أنَّ الطهارة من الرذائل الأخلاقية تؤدي إلى تكامل الفرد والمجتمع [1]،عبر المودة والاحترام والتعاطف والتراحم فيما بينهم، مما يقوي تلاحمهم وانسجامهم ليكونوا كالجسد الواحد.

٢- **أثر الفهم الاجتماعي للصلاة:** في مورد الصلاة، قال تعالى: **Nوَأَقِيمِوا الصَّلَاةَ وآتو الزكاةَM** [2].

وجه الدلالة: هذه الآية تحثنا على العمل الجماعي المثمر من أجل هداية جيل الشباب المستخف بهذه الفريضة لإقامة الصلاة [3]، وإذ أنَّ الصلاة تجعل الفرد مهذباً خلوقاً مطيعاً للَّه عزّ وجلّ خلال سلوكهِ في الحياة[4].

٣-**أثر الفهم الاجتماعي لصلاة الجماعة:** الأحكام والقوانين الإسلامية منظمة بشكل يؤدي إلى تعزيز روح الألفة والمحبة والوحدة الإسلامية، فهي تتجلى في صلاة الجماعة التي تتشكل يومياً وفي صلاة الجمعة التي تقام اسبوعياً [5]،إذ تحقّق هذه الصلاة تماسكاً في المجتمع الإسلامي، وتمتِّن الترابط بين قلوب المؤمنين، حتى تجعل من المؤمنين كالبنيان المرصرص [6]، وإذا كانت صلاة الجماعة الاعتيادية مستحبة، بمعنى ممكن إقامتها بصورة فردية، لزم الإجتماع لصلاة الجمعة إذ أنها مشروطة به، فيكون لها تركيز خاص على معنى العبادة الجماعية، وهي بهذه الصفة لها آثار اجتماعية عديدة[7].

---

(١) طهارة الروح، مرتضى مطهري: ص١٥١.

(٢) سورة البقرة: ١١٠.

(٣) ظ: التفسير الكاشف، الشيخ مغنية: ١/١٧٥.

(٤)ظ: ما وراء الفقه، محمد محمد صادق الصدر ط٣، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م، دار المحبين، قم- إيران: ٢/٣٦٦.

(٥) ظ: نافذة على قضايا الإسلام، إبراهيم الأميني، ط ٣، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، مؤسسة انصاريان، مطبعة قدس، قم- إيران: ص١٣٥.

(٦) ظ: سبيل المعرفة، خليل رزق، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، المطبعة: بقيع، الناشر: طليعة نور، قم – إيران: ص١٥٦.

(٧) فقه الاخلاق، صادق الصدر : ١/٣١٢ – ٣١٣ .

٤-**أثر الفهم الاجتماعيللصوم** : في مورد الصيام، قال تعالى في كتابه العزيز: N**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**M[1].

الغاية من فرض الصيام تنمية روح التقوى عند المؤمنين والكف عن المحرمات الفردية والاجتماعية [2]، ومن مصالحه العامة التذكير بجوع الفقراء وعطشهم، واكتساب الشعور الجمعي بباقي الافراد والحصول على قوة الإرادة والتحمل والصبر أمام المصاعب الأسرية والاجتماعية [3]، ومع أنَّ فريضة الصيام عمل فردي بحت، لكن رُبِطَت هذه الفريضة بعيد الفطر بعدّه الوجه الاجتماعي لهذه لفريضة، الذي يوحَّد بين الممارسين لها في فرحة الانتصار على شهواتهم ونزعاتهم[4].

٤-**أثر الفهم الاجتماعيللحج:** قال تعالى بخصوص الحج: N**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ**M [5].

وجه الدلالة: أن الله أمر الناس بالقصد بالسفر الى مكة لنسك الحج المعروف او نقل الى نفس المناسك المخصوصة، ومن استطاع بدل من الناس، والتقييد هنا بالاستطاعة يعرف منه انها غير الاستطاعة العقلية التي هي شرط في كل تكليف، إذن فهي الاستطاعة العرفية[6].

يُع د الحج ممارسة عملية اجتماعية كبيرة [7]،إذ إنّ لشعائر الحج كما هو الحال بالنسبة للعبادات الأخرى، بركات كثيرة جدا في نفسية الفرد والمجتمع الإسلامي،

---

(١) سورة البقرة: ١٨٣.

(٢) ظ: الوجيز في الفقه الإسلامي، محمد تقي المدرسي ، ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، دار المحجة البيضاء، بيروت- لبنان: ٤٣١/٢ .

(٣) ظ: فقه الاخلاق، محمد محمد صادق الصدر: ٣٢٦/٢.

(٤) ظ: الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب أهل البيت، السيد محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠هـ) تعليق: السيد كاظم الحسيني الحائري، ط٢، ١٤٢٤هـ، مطبعة: شريعت، قم- إيران: ٢/ ٨٢٤.

(٥) سورة آل عمران: ٩٧.

(٦) آلاء الرحمن في تفسير القرآن، محمد جواد البلاغي (ت ١٣٥٢هـ)، ط ١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٣م، مطبعة: العرفان، بيروت-لبنان: ٣١٦/١.

(٧) م، ن : ٨٢٤/٢.

ويمكنها، إن أجريت وفق أسلوب صحيح، أن تحدث في المجتمعات الإسلامية تبدلاً جديداً كل عام، وتمتاز هذه المناسك بأربعة أبعاد اجتماعية مهمة وهي كما يأتي:

أ-البعد الأخلاقي للحج: أهم جانب في فلسفة الحج التغير الأخلاقي نحو الأحسن الذي يحصل عند الناس.

ب-البعد السياسي للحج: ذكر أحد كبار فقهاء المسلمين أن مراسم الحج في الوقت الذي تستبطن أخلص وأعمق العبادات ، هي أكثر الوسائل أثرا في التقدم نحو الأهداف السياسية الإسلامية.

ج- البعد الثقافي للحج: يمكن أن يؤدي التقاء المسلمين أيام الحج دورا فعالا في التبادل الثقافي في المجتمع الإسلامي[1].

٥-أثر الفهم الاجتماعي للجهاد: قال تعالى: Nيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَM [2].

يؤثر مفهوم الجهاد بكلا قسميه الابتدائي والدفاعي [3]، في تحقيق الأمن للمجتمع، للمجتمع، والمحافظة على حقوق الأفراد، وصيانة كرامة الأمة وعزة الإسلام والمسلمين، لذا كان الجهاد قوة رادعة لمختلف انواع الاعتداء، فلو تضرر المجتمع الإسلامي، سبب العلاقات والاتفاقات أو بسبب الاستيلاء السياسي والاقتصادي أو بسبب الغزو العسكري فيجب مواجهة ذلك [4]، وتُعد المواجهة الاجتماعية للحاكم الظالم، أحد أنواع المقاومة الجهادية[5].

---

(١) ظ: الأمثل في كتاب الله المنّزل، ناصر مكارم الشيرازي، مكتبة أهل البيت:١٠/٣٢٧- ٣٣١.

(٢) سورة المائدة: ٣٥.

(٣) فقه الإمام الصادق، مغنية: ٢/٢٥٤ .

(٤) ظ: الجديد في تدريس الفقه، إبراهيم دهيني: ص١١٨ .

(٥) ظ: فقه المقاومة، دراسة فقهية مقارنة، الشيخ محمد مهدي الآصفي (رحمه الله)، ط ١، ١٤٣٠هـ، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت، المطبعة: مجاب، قم- إيران: ص١٧ .

يتبين من ذلك أنَّ الحج يحتوي على أسرار عظيمة، وحِكم بالغة، وفوائد جمة روحية وأدبية واجتماعية، ويتجلى أثر الحج في التوجيه الإسلامي العام، تحت شعار إنَّما المؤمنون أخوة[1].

٦-أثر الفهم الاجتماعي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: تحدّث القرآن الكريم عن أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث قال تعالى: **Nوَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَM**[2].

هذه المسألة عدها الفقهاء من أهم المسائل السامية، التي تُقام بها بقية الفرائض، ويتم بها عملية التغيير الاجتماعي [3]،أي أنّه لا بد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتى يكون هناك أداء حقيقي للصلاة، والزكاة، والحج، وأداء للخمس، وللمعاملات، والقانون، والأخلاق [4]،لذلك تُحسب مسألة الأمر بالعروف والنهي عن المنكر من الجهاد الاجتماعي وهذا النوع أصعب من الجهاد الفردي[5].

يبدو من هذه المسائل الأثر الاجتماعي لها، إذ تحتوي على جوانب اجتماعية عديدة، ولا يقتصر ذلك على هذه المسائل، بل هناك العديد من الأحكام الفقهية ذات الأثر الاجتماعي الواضح، أضف إلى أنَّ السيد الخميني يعتقد على توفّر جميع أحكام الإسلام على البعد الاجتماعي[6].

---

(١) ظ: الفقه الإسلامي المقارن، د.بلاسم عزيز الزاملي، د.ناهدة جليل الغالبي، ط ١، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م، دار نون، كربلاء- العراق:١٤٦-١٤٧.

(٢)سورة آل عمران : ١٠٤ .

(٣) ظ: دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في النهضة الحسينية، الشيخ مرتضى مطهّري، ط ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، مؤسسة الثقلين، دمشق- سوريا: ص ١١ .

(٤) م، ن: ٢٢٩ .

(٥) فقه الأخلاق، صادق الصدر: ٦١٢/٢ - ٦١٣.

(٦)ظ: السيد الخميني وتجديد الفقه السياسي، مجموعة من المؤلفين، خليل حقيقت كَر، ط ١، ٢٠٠٨م، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت- لبنان: ١٠٣/٢.

المطلب الثاني: أثر الفهم الاجتماعي للنص في فقه العبادات المالية:

أولاً–أثر الفهم الاجتماعي في توسيع موارد الزكاة: الزكاة هي: (اسم لحقّ يجب في المال ، يعتبر في وجوبه النصاب)[1]، وهي قسمان: زكاة المال، وزكاة الفطرة، وما يهمنا منها بالذات هي النوع الأول، زكاة المال وتعريفها هي : (ضريبة مالية خاصة مجعولة من الشارع في أموال خاصة لأشخاص معينين بشرائط معلومة، وجُعِلَ إخراجها عبادة مشروطة بقصد التقرب)[2].

حيث ذكر مشهور الفقهاء في زكاة النقدين: أنَّ الزكاة إذا كانت من نوع الورق كما هي اليوم فلا زكاة فيها وقوفاً عند حرفية النص الذي نطق بالنقدين الذهب والفضة، المسكوكين بسكة المعاملة[3]، فقد خالفهم الشيخ مغنية إذ قال: (نحن على خلاف معهم، ونقول بالتعميم لكل ما يصدق عليه أسم المال والعملة، وإنَّ النقدين في كلام أهل البيتA أخذا وسيلة لا غاية، حيث كانت العملة الوحيدة في ذلك العهد)[4].

يبدو من النص المتقدم أثر الفهم الاجتماعي عند الشيخ مغنية، حيث عمم مورد الزكاة لغير ما ذُكر في النص، من خلال النظر إلى الواقع الاجتماعي لزمن الأئمة %وأنَّ هذا الواقع الاجتماعي هو الذي حتَّمَ عليهم العمل وفق عملة النقدين ،فضلاً عن إلى ذلك فإنّ للزكاة أثر اً اجتماعياً كبيراً تدل عليه الروايات الكثيرة، ومنها ما ورد عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي، عن محمد بن إسماعيل البرمكي، عن عبد الله بن أحمد، عن الفضل بن إسماعيل، عن معتبمولى الصادق عليه السلام قال : قال الصادق عليه السلام: (إنَّما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونةً للفقراء ولو أنَّ

---

(١) غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، الميرزا القمي (ت ١٢٣١هـ)، تحقيق: عباس تبريزيان، عبد الحليم الحلّي، السيد جواد الحسيني، ط١، ١٤١٧هـ، مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الإسلامي، قم – إيران: ٤/٤.

(٢) مصطلحات الفقه واصطلاحات الاصول ، علي المشكيني : ص٢٨١ .

(٣) الانتصار، السيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ): ص٢١٤، نهاية الأحكام، العلامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ): ٣٤٣/٢، الدروس الشرعية، الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ): ص٢٣٦/١، كفاية الأحكام، المحقق السبزواري (ت ١٠٩٠هـ): ١٧٩/١.

(٤) فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية: ٧٠/٢.

الناسَ أدوا زكاة أموالهم ما بقيَ مسلم فقيراً محتاجاً ولا يستغني بما فرض الله له وإنَّ الناسَ ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عدوا بذنوب الأغنياء)[1].

يظهر من الرواية المتقدمة أنَّ الزكاة فيها أثر اجتماعي عظيم، من خلال سد حاجة الفقراء، ومساندتهم وتقديم العون لهم، إذ بذلك يتحقق مفهوم التعاون على البِر، وهناك فوائد جمّة[2].

حيث تمثل (الزكاة أساس النظام الاجتماعي في الإسلام، وترمز إلى طبيعة النظام الاقتصادي الذي يبتني على العدالة المنطلقة من تزكية الفرد والمجتمع، فالزكاة تزكية للنفوس من عبودية المال وتطهيرها من شوائب الظلم الاجتماعي) [3]، بدليل الآية المباركة: **Nخُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌM** [4].

ثانياً –أثر الفهم الاجتماعي في تحديد المؤونة في الخمس: قال تعالى في آية الخمس : **Nوَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آَمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِM** [5].

الخمس كما عرّفهُ الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ) هو: (حقٌ مالي يثبّت لبني هاشم في مال مخصوص بالأصالة عوضاً لهم عن الزكاة) [6]، وعرّفه اشيخ ناصر مكارم الشيرازي بأنه: (حقٌ مالي يثبّت لله ولرسوله والأئمة الهادين من اهل بيته وبني هاشم وفي مال مخصوص بالأصالة) [7]، وقد أشكل بعض الفقهاء على اغلب تعاريف الخمس، إلاّ أن ذلك لا يهمنا، بقدر ما نود التركيز عليه، وهو بيان أثر الفهم

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل الشريعة، محمد بن الحسن الحرّ العاملي، ط ١، ١٤١٢هـ، مؤسسة آل البيت ، قم– إيران: ج٦/٤، باب ما تجب الزكاة، ح٦.

(٢) النظرية الاجتماعية في القرآن، زهير الأعرجي، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، المطبعة: أمير، قم – إيران: ٢٤.

(٣) الفقه الإسلامي المقارن، د. بلاسم الزاملي، د. ناهدة الغالبي: ١٢٦.

(٤)سورة التوبة: ١٠٣.

(٥) سورة الأنفال: ٤١.

(٦) مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام، زين الدين بن علي العاملي (ت٩٦٥هـ): ٤٥٧/١.

(٧) أنوار الفقاهة، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي (معاصر)، ط ١، ١٤٢٨هـ، الناشر: مدرسة الإمام علي A، المطبعة: سليمان زاده، قم – إيران: ص٦.

الاجتماعي في مسألة الخمس، لذلك فقد ذكر مشهور الفقهاء وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات [1]وليس للمؤنة والنفقة المستثناة طوال السنة معنى خاص في الشريعة، فيكون المرجع في تحديدها هو العرف[2].

فيظهر من ذلك أثر الفهم العرفي في تحديد المؤونة، بعد أن ترك الشرع الإسلامي أمر تحديدها إلى العرف الاجتماعي .

أما أهمية الخمس في الحياة الاجتماعية، فيظهر مما يأتي:

١- المحافظة على التوازن المالي والاقتصادي في المجتمع الإسلامي، وقدرته على الاستقامة والتصدي للأعداء[3].

٢-أهميته في الدعوة إلى الإسلام، وجميع المصالح الدينية [4]، إذ من المتعين صرف سهم الإمام في زمن الغيبة في السبيل الذي نعلم برضا الإمام به، كتأييد الدين وترويج الشريعة، ولعل من أظهر مصاديق هذا الترويج في عصرنا الحاضر تعيين اساتذة قديرين، لإلقاء الدروس والمحاضرات في فقه آل البيت %بالجامعات الغربية والشرقية[5]. ويؤدي الخمس دوراً أساسياً في بناء الكيان الديني[6].

٣-أيضاً يمثل الخمس (النظام المالي للجماعة الصالحة في إدارة شؤونها، وسد حاجة فقراء بني هاشم وغيرهم، وبناء الحوزات العلمية والمدارس الثقافية، وبيوت الطلبة والمكتبات العامة، وتغطية نفقات طبع الكتب الدينية ونشرها، ونفقات المبلّغين وسفراتهم التبليغية، بناء وإدارة المساجد، وإقامة الاحتفالات والمجالس الحسينية، وتقديم

([1]) الشرائع، المحقق الحلّي: ١٥٧/١، مسالك الأفهام، الشهيد الثاني: ٤٦٤/١، مدارك الأحكام، السيد محمد العاملي: ٣٧٨/٥، الحدائق الناضرة، المحقق االبحراني: ٣٤٧/١٢، العروة الوثقى، السيد اليزدي: ٢٧٥/٤، مستمسك العروة، السيد محسن الحكيم: ٥١٥/٩.

([2]) فقه الإمام جعفر الصادق، مغنية: ١٠٩/٢.

([3]) من هدى القرآن، محمد تقي المدرسي: ١٩٧/٣.

([4]) التفسير الكاشف، مغنية: ٤٨٢/٣.

([5]) فقه الإمام جعفر الصادق، مغنية: ١١٧/٢.

([6]) الوجيز في الفقه الإسلامي، محمد تقي المدرسي، ط ١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٠م، دار المحجة البيضاء، بيروت- لبنان: ١١٠/٣.

الخدمات العامة للمجتمع، مثل: الحمامات العامة، والقناطر، وبيوت الضيافة للزوار)[1].

يبدو مما سبق أنَّ نظرية الخمس في الإسلام تعكس حقيقة مهمة في فكرة العدالة الاجتماعية، وهي ان خمس الثروة الاجتماعية يجب أن تذهب لمساعدة الفقراء والمشاريع والخدمات الاجتماعية التي ترفع من مستواهم وتمنحهم فرصاً حقيقيةً للعمل والانتاج، وتساعد الدولة أيضاً على بناء المدراس والمستشفيات ووسائل التدريب والتأهيل الاجتماعي[2].

ثالثاً – أثر الفهم الاجتماعي للجهاد المالي: قال تعالى: **Nوَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونM** [3].

وجه الدلالة: أنّهُ قدّم الجهاد بالمال على الجهاد بالنفس؛ لأنَّ الرأسمال ضرورة أوليّة لأي إعداد حربي[4].

والجهاد بالمال يعني بذل كل فائض مالي يمكن أن يبقى عند المسلم بعد الإنفاق على نفسه حسب القناعة والزهد [5].فمن الممكن أن يجاهد الفرد في ماله لأجل الصالح الصالح العام والمساهمة في تطبيق التكافل الاجتماعي عن طريق بناء المستشفيات أو المساجد أو تزويج الشباب وهكذا[6].

وقد عشنا هذه الأيام تجربة الجهاد المالي المقدم للحشد الشعبي من قبل الأهالي عن طريق التبرع، وقد ساهم المتبرعون بأنشاء مواكب لتقديم الدعم اللوجستي لقوات الحشد الشعبي وإيواء النازحين وتقديم المساعدات كافة، من تقديم الطعام والشراب

---

(١)دور أئمة أهل البيت في بناء الجماعة الصالحة، محمد باقر الحكيم، ط ١، ١٤٢٥هـ، المطبعة: ليلي، المجمع العالمي لأهل البيت، قم– إيران: ص٤٢١ – ٤٢٥ .

(٢) النظرية الاجتماعية في القرآن الكريم، زهير الاعرجي: ص٢٥.

(٣) سورة التوبة: ٤١.

(٤) من هدى القرآن، المدرسي: ٢٧٠/٣.

(٥) م، ن: ٢٦٩/٣.

(٦) فقه الأخلاق، صادق الصدر: ٢/ ٦٠٩.

والملبس وانتقلت إلى صيانة العجلات وتقديم الذخائر والأسلحة، ولولا هذا الدعم لما صُنعت الانتصارات المتلاحقة والسريعة[1].

رابعاً – أثر الفهم الاجتماعي في كفارة اليمين: ورد في كتاب مرآة العقول رواية: ((عَلِيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيه عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه A فِي قَوْلِ اللَّه عَزَّ وجَلَّ: **Nمِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ M**، قَالَ: هُوَ كَمَا يَكُونُ إِنَّه يَكُونُ فِي الْبَيْتِ مَنْ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدِّ ومِنْهُمْ مَنْ يَأْكُلُ أَقَلَّ مِنَ الْمُدِّ فَبَيْنَ ذَلِكَ وإِنْ شِئْتَ جَعَلْتَ لَهُمْ أُدْماً والأُدْمُ أَدْنَاه الْمِلْحُ وأَوْسَطُه الْخَلُ والزيتُ وأَرفَعُه اللَّحْم))[2].

فقد عقّب الشيخ مغنية على هذه الرواية قائلاً: (أنّ الزيت والخل كانا في عهد الإما مA من الادام الوسط، فتنطبق عليهما يومذاك الآية، أمّا اليوم فلا، لأنّهما ليسا أداماً أساسياً، بل من التوابع، فعلى من يُكفّر اليوم بالإطعام أن يقدم للمساكين غير الزيت والخل مما هو معروف بين الناس أنّهُ من الأدام الوسط، ويختلف ذلك باختلاف البلدان)[3].

يظهر من ذلك أثر الفهم الاجتماعي للنص عند الشيخ مغنية، حيث لاحظ ما عليه المجتمع آنذاك من الادام الوسط، وأنّه حسب مجتمع الأمس كان يُعد اداماً وسطاً، أمّا اليوم فلا يُعد كذلك، بل ظهرت مصاديق جديدة في مجتمع اليوم.

هذه نماذج واضحة لمدخلية الفهم الاجتماعي فيها، إذ هناك مسائل عديدة يدخل فيها العرف الاجتماعي بشكل كبير، مثل باقي الكفّارات والصدقات، حيث تقوم الكفّارات بدور فعّال في تشكيل النظام المالي والاقتصادي، حيث ينتعش الفقراء بدفع الكفّارات إليهم، بل أن في ذلك محاولة واضحة للحدِّ من الرقِّ والسعي نحو التحرير

---

(١)الدعم اللوجستي رديف أساسي لصنع الانتصارات الميدانية، مقال منشور على شبكة الأنترنت بتاريخ: ٢٠١٦/١٢/٢٤، http://www.almaalomah.com

(٢) مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، محمد باقر المجلّسي (ت ١١١١هـ)، ط ١، ١٤٠٩هـ، اخراج وتصحيح: علي الآخوندي، دار الكتب الإسلامية، طهران – إيران: ٣٣٨/٢٤.

(٣) فقه الإمام جعفر الصادق، مغنية: ٣٨/٥.

والعتق [1]، وقد تحدث القرآن الكريم عن ذلك في الكثير من السور، الأمر الذي يكشف عن أهمية الموضوع ودوره في إقامة الكيان الاجتماعي[2].

المطلب الثالث: أثر الفهم الاجتماعي للنص في العبادات المشتركة:

تتميّز الأحكام في هذا المطلب باحتوائها على ابعاد أساسية في الفقه الاجتماعي، وسوف يتركز جهد الباحث على عرض بعدين منها ، هما البُعد البدني، والبُعد المالي، لهذا كان فرزهما في مطلب مستقل لأجل هذا الاشتراك والتركيب، وفيما يلي يعرض الباحث بعض النماذج من هذه الأحكام، وهي كما يأتي:

أولاً–الحجّ: من العبادات الاجتماعية التي تحقق نقلة جماعية يتّجه فيها جمهور المسلمين المكلّفين بأداء هذه الفريضة والتواجد في مكانٍ واحدٍ لممارسة شعائر موحّدة [3]، حيث يُعتبر الحج من المسائل الفقهية المركبَّة من بُعدين، هما: البُعد البدني والبُعد المالي، فالحج يفتقر إلى العمل كالطواف والسعي والرمي، وهذا جانب بدني، ويفتقر إلى الاستطاعة المالية لأجرة السفر ومستلزماته، وهذا جانب مالي[4].

وقد ذكرت ذلك في الجانب الاجتماعي لفريضة الحج، وكونه يمثل ملتقى حضاري واسع الأفق ومتشعب الاطراف بين أبناء الامة الإسلامية.

ثانياً – الجهاد: قال تعالى: N**وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**M [5].

وجه الدلالة: (أن الجمع بين الأموال والأنفس في الذكر في معنى الامر بالجهاد بأي وسيلة أمكنت)[6].

تشترك هذه الآية مع آيات أخر في الحثّ على الجهاد والإلزام به إلّا أنّها تختلف عنها في دلالتها على مطلوبية الجهاد بالمال كما هو مطلوب بالنفس، وعليه

---

(١) ظ:دروس تهميدية في تفسير آيات الأحكام، باقر الايرواني: ٥٢٥/١.

(٢) الوجيز في الفقه الإسلامي، المدرسي: ٨٤/٣.

(٣) ظ: الفتاوى الواضحة، محمد باقر الصدر: ٧٥٥/١.

(٤) ظ: الفقه على المذاهب الخمسة، مغنية: ص١٩٦.

(٥) سورة التوبة: ٤١.

(٦) الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران: ٢٨٣/٩.

فمن هو قادر على الجهاد بكليهما يكون كلاهما واجباً في حقه، ومن هو قادر على الجهاد بأحدهما فقط وجب ذلك فقط[1].

فالجهاد يجمع بين الجانب المالي والجانب البدني، وجهة الاشتراك هذه تؤكد حرص الشريعة الإسلامية على فتح منافذ الخير والبركة على المؤمنين من خلال إيجاد اكثر من طريق للمشاركة وتحقيق مفهوم الجهاد، لذا تُعد مسألة الجهاد من المسائل فائقة الاهمية بما لها من آثار كبيرة على الواقع الاجتماعي[2].

والجهاد يتطلّب من المقاتلين الذين يعبدون الله بقتالهم أن يقيموا فيما بينهم العلاقات الاجتماعية التي تنشأ بين وحدات الجيش المقاتل [3] أضافة للحركة والجهد البدني المبذول من قبلهم في مرحلة الإعداد وقتال العدو[4].

ويفترض الجهاد بالمال بذل كل فائض مالي يمكن أن يبقى عند المسلم بعد الإنفاق على نفسه حسب القناعة والزهد [5] لذلك يُشارك أصحاب الدخل الثابت كالموظفين وغيرهم بالمشاركة بالجهاد المالي، وقد عشنا هذه التجربة وعاصرنا تطبيقها في فتوى الجهاد المقدس لسماحة السيد علي الحسيني السيستاني K ولمسنا بوضوح وقوف المجتمع مع هذه الفتوى وتقديم العون للمجاهدين الأبطال مادياً ومعنوياً.

ثالثاً – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال تعالى: N**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**M [6].

يُعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(من الواجبات المهمة في التشريع الإسلامي، وقد جاء التأكيد عليهما بشكل بالغ في القرآنالكريم، وكذا في السنة المطهّرة)[7].

---

(١) ظ: دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، باقر الأيرواني، ط ١، ١٤٢٣هـ، دار الفقه، المطبعة: برهان، قم- إيران: ٢٢٨/١.

(٢) ظ: التفسير الكاشف، مغنية: ٤٧/٤.

(٣)ظ: الفتاوى الواضحة، محمد باقر الصدر، تعليق: السيد كاظم الحائري:٨٢٤/١.

(٤) ظ: التفسير الكاشف، مغنية: ٥٠٠/٣.

(٥) ظ: من هدى القرآن، السيد المدرسي: ٢٦٩/٣.

(٦) آل عمران: ١٠٤.

(٧) دروس تمهيدية في آيات الأحكام، باقر الأيرواني: ٢٥٣/١.

ومن أهم أبواب الفقه الإسلامي، لا سيما ما يتعلّق بالعلاقة مع الآخر، وما يحمله من قيم التعاون على الخير والإعانة على البرّ، فالأمر بالمعروف رمزٌ في التشريع الإسلامي للحضور الاجتماعي للفرد والجماعة [1]، فضلاً عن الجهد البدني لهذه الفريضة، حتى عدها بعضهم أحد مظاهر الجهاد[2].

وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر درجات ومراتب تختلف باختلاف الظروف والمقامات، تبدأ المراتب من اللسان ثم اليد وأخيراً الإنكار القلبي [3]، لحديث النبي الأكرم o: ((من رأى منكم منكراً، فليغيرهُ بيدهِ، فإن لم يستطع فبلسانهِ، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان)) [4]، هذا جانب من هذه المسألة، وهناك جانب آخر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يتمثل بالجانب المادي من هذه المسألة، مثل (بناء مؤسسات دينية، ومعاهد تربوية ومراكز ثقافية وإعلامية، وشبكات الصحف ووكالات الأنباء، والوسائل الإعلامية المتطورة مثل الأنترنت)[5].

يظهر من ذلك أنَّ هذه المسألة لها أكثر من طريق لت طبيقها ، فلها جانب بدني يتمثل بمرتبة اليد مما يتطلب بذل جهد حسب نوع العمل المطلوب، ولها جانب مادي يكون من خلال بذل الأموال لبناء مؤسسات اجتماعية تقدّم مختلف المساعدات المادية والمعنوية لجميع الناس، وذلك أثر اجتماعي كبير في المجتمع الإسلامي.

---

(١) ظ: فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيدر حب الله، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، مركز الفقاهة، القطيف – السعودية: ص١٥.

(٢) التفسير الكاشف، مغنية: ١٢٧/٦.

(٣) فقه الإمام جعفر الصادق، مغنية: ٢٨١/٢.

(٤) صحيح مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، ط ١، ١٤٢٧هـ، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة، الرياض – المملكة العربية السعودية، ب ٢٠، ح ٤٩: ج٤١/١.

(٥) الوجيز في الفقه الإسلامي، محمد تقي المدرسي: ٤٣٢/٣.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية من الفهم الاجتماعي للنص في فقه المعاملات

توطئة:

فقه المعاملات هو قسم كبير من علم الفقه، وهو يشكل الاحكام الشرعية العملية التي تنظم أفعال المكلفين وعلاقتهم بالغير، فيشمل علاقة المسلم بمن وافقه او خالفه بالدين، ويدخل في هذا القسم، الأحكام المدنية والمعاملات المالية والعقود وغيرها.

لذا فإن اغلب الفاظ المعاملات هي مفاهيم عرفية اصطلح عليها ابناء المجتمع واتفقوا على التداول والعمل بها فيما بينهم في تجاراتهم ومختلف معاملاتهم، ومن هنا صرّح الشيخ مغنية بما هو متفق عليه بين علماء الفقه الإسلامي على أنّه ليس للشارع المقدس حقيقة شرعية في ألفاظ المعاملات [1]،إذ هي ليست من الماهيات المخترعة عند الشارع المقدس ، وانما هي ماهيات اخترعها العقلاء لتمشية نظام الحياة، وتركز دور الشارع على تهذيبها، فنهى عن بعضها كالمعاملات الربوية، وزاد في بعضها قيداً أو جزءاً كاعتبار البلوغ في المتعاقدين [2] لذا يكون محل الرجوع في هذه المسائل إلى العرف المعتبر وفهمه وتحديده ، ولبيان ذلك أنتظم المبحث على مباحث ثلاثة، وهي كما يأتي:

المطلب الأول: أثر الفهم الاجتماعي للنص في المعاملات البدنية:

أولاً-أثر الفهم الاجتماعي في توسيع مفهوم النقدين في عقد المضاربة:

عرَّف مشهور الفقهاء [3]،المضاربة بأنّها: (أن يدفع الإنسان مالاً إلى غيره يتجر به على أن ما رزق الله من ربح كان بينهما على ما يشترطانه)[4].

---

(١) ظ: الإسلام بنظرة عصرية، مغنية، ط١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، دار الجواد، بيروت – لبنان: ٩٦.

(٢)ظ: محاضرات في أصول الفقه، الشيخ الفياض، ط ١، ١٤١٩هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران: ٢٠٦/١.

(٣) ظ: المهذب، القاضي ابن البرّاج (ت ٤٨١هـ): ٤٥٩/١، الوسيلة، ابن حمزة الطوسي (ت ٥٦٠هـ): ص ٢٦٣، غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ): ص ٢٦٥، السرائر، ابن ادريس الحلّي (ت ٥٩٨هـ): ٣٩/٤، المختصر النافع، المحقق الحلّي (ت ٦٧٦هـ): ص ١٤٥، كشف الرموز، الفاضل الآبي (ت ٦٩٠هـ): ١٤/٢، تبصرة المتعلمين، للعلامة الحلّي (ت٧٢٦هـ): ٢٨٥/١.

(٤) المبسوط، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، الناشر: المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، قم – إيران: ١٦٦/٣. وينظر: شرائع الإسلام، المحقّق الحلّي (ت٦٧٦هـ): ٤٤١/٢.

أشترط الفقهاء[1]،أن يكون مال المضاربة من النقدين (الذهب والفضة المسكوكين) كالدراهم والدنانير[2]، وقد صرّح المحقّق الحلّي بعدم جواز المضاربة بالنقود المصنوعة من غيرهما[3].

بينما يذهب الشيخ مغنية إلى عدم حصر مال المضاربة بالنقدين فقط، تبعاً لرؤيته الاجتماعية في فهم النصوص، حيث علّل ذلك قائلاً: (إنَّ الذهب والفضة يذكران في الغالب تعبيراً عن النقد الرائج في ذلك العصر)[4].

يظهر أثر الفهم الاجتماعي واضحاً في تعليل الشيخ مغنية، إذ بعد ملاحظته لزمن النصّ والواقع الاجتماعي الذي كان يُتَداول فيه النقدين كعملة رسمية مسكوكة بسكة المعاملة، تمكن من الاهتداء إلى عدم حصر المضاربة بهما، بل ذهب بعض الفقهاء إلى القول بصحة المضاربة في كل شيء له مالية، مثل أن يجعل بضاعة معينة رأس مال االمضاربة، فيتفق مع العامل على بيعها والاتجار بها، واقتسام الربح[5].

ثانياً- أثر الفهم الاجتماعي في تحديد مدة المزارعة:

المزارعة في اصطلاح مشهور الفقهاء [6]،تعني: (معاملة على الأرض، بحصّة كالثلث والربع والنصف أو أقل أو أكثر، بعد أن يكون بينهما مشاعاً جائز)[7].

بمعنى أنّ المزارعة عبارة عن (استثمار أرض زراعية بين صاحب الأرض وبين من يعمل على استثمارها زراعياً، على أن يكون المحصول بينهما حسب الإتفاق)[8].

---

(١) ظ: المهذب، القاضي ابن البرّاج (ت ٤٨١هـ): ٤٥٩/١، الوسيلة، ابن حمزة الطوسي (ت ٥٦٠هـ): ص ٢٦٣، غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ): ص ٢٦٥، السرائر، ابن ادريس الحلّي (ت ٥٩٨هـ): ٣٩/٤، المختصر النافع، المحقق الحلّي (ت ٦٧٦هـ): ص ١٤٥، كشف الرموز، الفاضل الآبي (ت ٦٩٠هـ): ١٤/٢، تبصرة المتعلمين، للعلامة الحلّي (ت٧٢٦هـ): ٢٨٥/١.

(٢) فقه الإمام جعفر الصادق، مغنية: ١٥٣/٤.

(٣) شرائع الإسلام، المحقّق الحلّي: ٤٤١/٢.

(٤) فقه الإمام جعفر الصادق، مغنية:١٥٥/٤.

(٥) ظ: الوجيز في الفقه الإسلامي، محمد تقي المدرسي: ٦٧٨/٤.

(٦) المقنعة، الشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ): ص ٦٣٤، الخلاف، الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ): ٥١٢/٣، المختصر النافع، المحقق الحلّي (ت٦٧٦هـ): ص١٤٧، الحدائق الناظرة، المحقق البحراني (ت١١٨٦هـ): ٢٨٣/٢١.

(٧) الخلاف، للشيخ الطوسي، ط ١، ١٤١١هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران: ٥١٢/٣. وينظر: شرائع الإسلام، للمحقّق الحلّي: : ٤٥٣/٢.

(٨) الوجيز في الفقه الإسلامي، محمد تقي المدرسي: ٦٤٠/٤.

ومن شروط المزارعة هو (تعيين المدّة بمقدار يمكن حصول الزرع فيه[1] كالأشهر والسنين أو بما تنتفي به الجهالة التي لا تُغتفر في الزارعة عرفاً[2].

وموضع أثر الفهم الاجتماعي في هذه المسألة (إذا أطلقا ولم يعيّنا المدّة، فيُحمل الإطلاق على ما عُهِدَ وعُرِفَ، فإن لم يكن عرف بطلت المزارعة)[3].

فيظهر من ذلك مدخلية العرف الاجتماعي في تحديد مدة المزارعة، حيث أحال الشيخ مغنية مهمة التحديد إلى المتعارف الاجتماعي عند عدم التحديد من قبل الطرفين.

ثالثاً- أثر الفهم الاجتماعي في تصحيح عقد المساقاة:

تعريف المساقاة عند مشهور الفقهاء، هي: (أن يدفع الإنسان نخله أو شجره الذي يحمل ثمراً، أي شجر كان، قبل خروج المدة المضروبة بينهما؛ لأنها لا تصح إلا بأجل محروس، ولا تصح إلا على أصل ثابت)[4]،أو كما ذكرها المحقق الحلّي (ت٦٧٦هـ) بانها: (عاملة على أصول ثابتة، بحصة من ثمرتها)[5]،بمعنى أنّها (اتفاق شخص مع آخر على سقي أشجار يرجع ثمرها إليه بالملك أو غيره وإصلاح شؤونها إلى مدة معينة بحصة من ثمرها)[6]. وهي من العقود اللازمة التي لا يجوز فسخها من أحد إلاّ برضا الآخر[7].

فقد ذكر الشيخ مغنية، أنَّ من شروط المساقاة (أن تكون الأصول –أي الشجر- معلومة عند الطرفين، وكذا الأعمال المطلوبة من العامل يجب ذكرها وتعيينها، فإن لم تُذكر بالخصوص حُمِلت المعاملة على المعهود عند العرف، فإن لم يكن عرف يعيّن العمل المطلوب من العامل بطلت المعاملة، لمكان الجهل)[8].

---

(١) المسائل المنتخبة، السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، ط ١٠، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، دار الأندلس، بيروت-لبنان: ص٢٢٥.

(٢) ظ: الوجيز في الفقه الإسلامي، محمد تقي المدرسي: ٦٤١/٤.

(٣) فقه الإمام جعفر الصادق، مغنية: ١٧٥/٤.

(٤) المبسوط، للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ): ٢٠٦/٣، الوسيلة، أبن حمزة الطوسي (٥٦٠هـ): ص٢٧، السرائر، أبن أدريس الحلّي (ت٥٩٨هـ): ٤٥١/٢، المختصر النافع، العلامة الحلّي (٧٢٦هـ): ص١٤٨.

(٥) شرائع الإسلام، المحقق الحلّي (ت٦٧٦هـ): ٣٩٥/٢، كف الرموز، الفاضل البي (ت٥٩٠هـ): ٢٠/٢.

(٦) المسائل المنتخبة، أبو القاسم الخوئي (ت١٤١٣هـ): ص٢٢٧.

(٧) ظ: فقه الإمام جعفر الصادق، مغنية: ١٨٩/٤.

(٨) م، ن: ١٨٨/٤.

يبدو من ذلك أن الشيخ مغنية عدّ صحة أو فساد الشرط المذكور في الرجوع إلى العرف الذي يوضح المطلوب، ويمنع من الجهل، وبذلك يكون توفر العرف الاجتماعي هو المعيار في تصحيح هذا الشرط من عدمه، لذا أشار الشيخ إلى البحث عن عرف عصر النص.

٤- أثر الفهم الاجتماعي في تحديد زمن الإجارة:

الإجارة عند مشهور الفقهاء: (نقل المنافع بعوض معلوم مع بقاء الملك على أصله)[1]،وهي عقدٌ من عقود المعاوضات كالبيع [2]، مما يعني تسليط الغير على النفس ليمتلك عملها بعوض، أو على العين ليمتلك منافعها كذلك[3].

فيتضح مما سبق أنّها ذو شقين، إجارة نفس كعمل الإنسان لقاء أجرٍ معين، وإجارة أعيان كوسائط النقل وغيرها[4]، وهي من العقود للازمة[5].

وذكر الشيخ مغنية، في مسألة تحديد المدة الزمنية في عقد الإجارة، قائلاً: (أمّا الاستئجار على خياطة البدلة أو صبغها، ونحو ذلك فيكفي ذكر الوقت الذي ينتهي فيه العمل، وإرجاع الثوب إلى مالكه دون ذكر الابتداء بالعمل على ما هو المعروف المألوف... وإذا قال له: خط لي هذا الثوب، ولم يذكر المدة، حُمِلَ على المتعارف بين الناس)[6].

يظهر من هذه المسألة أنَّ الشيخ مغنية أرجع أمر تحديد المدة الزمنية في الفرضين المذكورين إلى فهم العرف الاجتماعي وعادتهم في مثل هذه المسائل.

---

(١) قواعد الأحكام، العلامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ): ٢٨١/٢، أيضاح الفوائد، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلّي (ت ٧٧٠هـ): ٢٤٢/٢، الدر المنضود، علي بن علي بن محمد بن طي الفقعاني (ت ٨٥٥هـ): ص١٥٧، جامع المقاصد، المحقق الكَركَي (ت ٩٤٠هـ): ٨٠/٧، مفتاح الكرامة، السيد محمد جواد العاملي (ت ١٢٢٨هـ): ٢٢١/١٩.

(٢) ظ: السرائر، ابن ادريس الحلّي (ت٥٩٨هـ): ٤٥٥/٢.

(٣) مصطلحات الفقه، علي المشكيني، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، منشورات الرضا، بيروت- لبنان: ص٣٦.

(٤) أحكام الإسلام، محمد تقي المدرسي، ط٦، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، دار القارئ، بيروت - لبنان: ص٢٧٠.

(٥) فقه الإمام جعفر الصادق، مغنية: ٢٩٥/٤.

(٦) م، ن: ٢٦٠/٤.

المطلب الثاني: أثر الفهم الاجتماعي في المعاملات المالية

يقصد الباحث من المعاملات المالية، أنّها: (عقد شرعي قوامه المال) [1]، ونماذجه كما يأتي:

أولاً- أثر الفهم الاجتماعي في تحديد معنى البيع:

ذكر الشيخ الانصاري (أن الخطابات لما وردت على طبق العرف، حمل لفظالبيع وشبهه في الخطابات الشرعية على ما هو الصحيح المؤثر عند العرف)[2].

لذلك قال الشيخ مغنية: (ليس في الشريعة نص على تحديد معنى البيع، ولا للفقهاء عرف خاص فيه، بل أنّ الشارع أقرَّ وأمضى ما عليه العرف، فتعريف الفقهاء له تعريف للمعنى العرفي، وقد تعددت فيه أقولهم، وأشهرها أنّهُ مبادلة مال بمال)[3].

ويعلل الشيخ مغنية سبب عدم ت حديد الشرع لمعنى البيع هو أنّ (الخطابات الشرعية منزلة على أفهام العرف)[4]، فمتى ما انطبق أسم البيع عرفاً على نحو من النقل والتمليك والتبديل وجب أن نرتب عليه جميع الآثار الشرعية، حتى يثبت العكس.

ثانياً-أثر الفهم الاجتماعي في صحة المعاطاة:

ذكر مشهور الفقهاء[5] في تعريف المعاطاة، هي: (أن يعطي كلّ من اثنين عوضا عمّا يأخذه من الآخر)[6].

---

(١) دروس في فقه الإمامية، عبد الهادي الفضلي، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، مؤسسة أم القرى، بيروت - لبنان: ٥٠/٢.

(٢) المكاسب، الشيخ الأنصاري (١٢٨١هـ)، ط ٢، ١٤٢٠هـ، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، المطبعة: باقري، قم - إيران: ٢٠/٢.

(٣)فقه الإمام جعفر الصادق، مغنية: ١٨/٣.

(٤) م، ن: ١٨/٣.

(٥) ظ: المكاسب، الشيخ الانصاري (ت ١٢٨١هـ): ٣٠٣/٢، حاشية المكاسب، آغا رضا الهمداني (ت ١٣٢٢هـ): ص١٦، مصباح الفقاهة، للسيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ): ١٠٢/٢، محصل الطالب في تعليقات المكاسب، الشيخ صادق الطهوري (معاصر): ٧٩/١، منهاج الفقاهة، للسيد محمد صادق الروحاني: ٤٤/٣.

(٦) المكاسب، الشيخ الأنصاري (ت ١٢٨١هـ): ٢٣/٣.وينظر: مصباح الفقاهة، للسيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ): ١٠٢/٢. وهدى الطالب إلى المكاسب، محمد جعفر الجزائري المروّج: مجلد ٣١٨/١. ومنهاج الفقاهة، للسيد محمد صادق الروحاني: ٤٤/٣.

فقد استدل الشيخ مغنية على صحة المعاطاة، بالسيرة الاجتماعية وما استقر العرف عليه عند أهل الدين والدنيا، إذأنهم منذ عهد الرسول ﷺ إلى زماننا يعاملون المأخوذ بالمعاطاة معاملة المأخوذ بالصيغة اللفظية بدون أدنى تفاوت، وأن المأخوذ بالمعاطاة يصدق عليه أسم البيع عرفاً ولغةً[1].

يظهر من ذلك ان الشيخ مغنية قد استعمل العرف الاجتماعي وما عليه سيرة المسلمين في زمن المعصوم على صحة البيع بالمعاطاة، لأنّهُ يصدق عليه بيع عند أهل العرف ، إذ هذه الطريقة الاجتماعية من قبيل الدلالة الحالية التي تؤكد إرادة المتعاقدين، وقد تقوم مقام نية الرضا بالمعاملة اخذاً وعطاءاً، إذا أدت الدلالة الحالية إلى الظهور المعتبر الذي هو حجة في مقام العمل.

ثالثاً- أثر الفهم الاجتماعي في تحديد الوصف في بيع السَلَم:

السَلَم ويسمى السَلَف: وهو عند مشهور الفقهاء (بيع شيء موصوف في الذمّة مؤجّل بشيء حاضر) [2]، وعبر عنه المحقّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ) بأنّهُ: (إبتياع مال مضمون إلى أجل معلوم، بمال حاضر أو في حكمه) [3]، وهذا التعريف لا يختلف عن سابقه غير إضافة كلمة (في حكمه)[4].

ذكر الفقهاء[5]، شروطاً لبيع السَلَم منها ذكر الجنسكالحنطة،والوصفكالحنطة البيضاء أو الصفراء، والضابط: (أنَّ كل ما يختلف لأجله الثمن، فذكره لازم)[6]، وتكلم الفقهاء حول ما يصح وما لا يصح فيه السلم، غير أنّ الشيخ مغنية قال المعول على (امكان الضبط) وعدمه،

---

(١) فقه الإمام جعفر الصادق، مغنية: ٢٥/٣.

(٢)السرائر، ابن ادريس الحلّي (ت ٥٨٩): ٦١/٣. وينظر: تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، ط ١، ١٤٢٠هـ، المطبعة: ستاره، الناشر: مؤسسة آل البيت (ع)، قم – إيران: ٢٥٨/١١.

(٣) الشرائع، المحقّق الحلّي: مجلد٣٦٧/١.

(٤) في حكمه: أي في حكم الحاضر، كما لو كان بذمّة البائع للمشتري من أرش أو جناية أو ديّة أو نحوها.
الشرائع: ٣٦٧/١، هامش رقم ٢.

(٥)شرائع الإسلام، المحقق الحلي: ٣١٧/٢، مسالك الأفهام، الشهيد الثاني: ٤٠٤/٣، كفاية الأحكام، المحقق السبزواري: ٥٢٠/١، جواهر الكلام، الشيخ النجفي: ٢٦٧/٢٤، شرح تبصرة المتعلمين، اغا ضياء العراقي: ٣٤٤/٥، الينابيع الفقهية، علي اصغر مروارید: ٤٤٢/١٤.

(٦) الشرائع، المحقّق الحلّي: مجلد٣٦٧/١.

ومرجع ذلك إلى العرف الاجتماعي، فالعرف هو الذي يميّز الفرد الذي يضبطه الوصف عن غيره من الأفراد التي لا تضبط بالوصف[1].

رابعاً–أثر الفهم الاجتماعي في عدم المطالبة بالدَّين قبل حلول الأجل:

الدَّين عند مشهور الفقهاء[2]، هو: (المال الكلي[3] الثابت في ذمةِ شخصٍ لآخر بسبب من الأسباب كالإستقراض وغيره)[4].

ويُعد القرض والدَّين أحد أبرز وجوه التضامن بين أبناء المجتمع، ومن أظهر مصاديق التعاون على البر، وقد تظافرت النصوص وهي تُرغِّب أبناء المجتمع المؤمن على التكاتف الاجتماعي[5].

استقر رأي مشهور الفقهاء إلى أنَّ شرط الأجل غير لازم، وأنّ للدائن أن يطالب المدين قبل حلول الأجل [6] في حين ذهب الشيخ مغنية إلى عدم جواز المطالبة بالدَّين بالدَّين قبل حلول الأجل؛ لكون الدَّين عقد لا بد من الوفاء به وبجميع متعلقاته، ولو جازت المطالبة قبل حلول الأجل لكان ذكر الاجل وعدمه سواء، وهو خلاف المعهود من طريقة العرف[7].

---

(١) فقه الإمام جعفر الصادق، مغنية:٣/٢٦٥.

(٢) مهذب الأحكام، السيد عبد الأعلى السبزواري (ت ١٤١٤هـ): ٢١/٥، وسيلة النجاة، السيد أبو الحسن الموسوي الاصفهاني (ت ١٣٦٥هـ): ص ٤٦٥، هداية العباد، السيد محمد رضا الكَلبايكَاني (ت ١٤١٤هـ): ٦٤/٢، هداية العباد، الشيخ لطف الله الصافي (معاصر): ٨٧/٢، معجم ألفاظ الفقه الجعفري، الدكتور أحمد فتح الله (معاصر): ص١٩٢.

(٣) المال الكلي: هو المفهوم غير المعين في الخارج كأن يقال: بعني ثوباً أبيض ولم يشخص أي ثوب هو بالتحديد، وقد يثبت الكلي سواء كان معين أو غير معين في ذمة شخص بدين أو عقد نسيئة أو سلف أو نحو ذلك. ينظر: (المفاتيح الفقهية، محمد الكعبي، ط ١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، دار المرتضى، بيروت – لبنان: ص١٨٦ – ١٨٧).

(٤) مصطلحات الفقه واصطلاحات الأصول، علي المشكيني: ص٢٤٨.

(٥) الوجيز في الفقه الإسلامي، المدرسي: ٢٧/٥.

(٦) الشرائع، المحقّق الحلّي: مجلد ٣٧٥/١.

(٧) فقه الإمام جعفر الصادق، مغنية: ٩/٤.

خامساً- الحوالة، أثر الفهم الاجتماعي في صحة شرط التعليق:

مفهوم الحوالة عند المشهور[1]، **هي:** (عقد شُرِّع لتحويل المال من ذمّة إلى ذمّة[2] مشغولة بمثله)[3] أو غير مشغولة[4] والأقرب عدم اشتراط شغل الذمة[5] وهي من العقود اللازمة[6].

ذهب مشهور الفقهاء إلى عدم جواز شرط التعليق في الحوالة، ولا بد أن تكون منجزة غير معلقة على شيء[7].

غير أنَّ الشيخ مغنية ذهب إلى جواز التعليق بالحوالة، في حال توفر الصدق العرفي على هذا التعهد، فمتى ما صدقت التسمية العرفية وجب الوفاء [8] تبعاً لآية: **Nأَوْفُوا بِالْعُقُودِM** [9]، الهادمة لهذا الشرط إذا صدق أسم العقد عند أهل العرف[10].

المطلب الثالث: أثر الفهم الاجتماعي في المعاملات المشتركة

أولاً- الشِركة: مفهوم الشركة عند الفقهاء هي: (اجتماع حقوق المُلاّك في الشيء الواحد على سبيل الشياع[11])[12].

---

(١) قواعد الأحكام، العلامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ): ١٦٢/٢، إيضاح الفوائد، أبن العلامة (ت ٧٧٠هـ): ٩١/٢، جامع المقاصد، المحقق الكَركَي (ت ٩٤٠هـ): ٣٥٧/٥، مسالك الأفهام، الشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ): ٢١٢/٤، الحدائق الناظرة، المحقق البحراني (ت ١١٨٦هـ): ٤٦/٢١، مفتاح الكرامة، السيد محمد جواد العاملي (ت ١٢٢٨هـ): ٤٩٥/١٦، جواهر الفقه، الشيخ محمد حسن النجفي الجواهري (ت ١٢٦٦هـ): ١٦٠/٢٦، ما وراء الفقه، السيد محمد محمد صادق الصدر (ت١٤٢١هـ): ٣٤٠/٤.

(٢) السرائر، ابن ادريس الحلّي: ٧٨/٢.

(٣) الشرائع، المحقّق الحلّي: مجلد ٤١٨/١.

(٤)مصطلحات الفقه واصطلاحات الأصول، علي المشكيني: ص٢٢١.

(٥) مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي (ت ١٢٢٦هـ)، بلا طبعة، ١٤١٩هـ، تحقيق: محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران: ٥٠٦/١٦.

(٦)مصطلحات الفقه واصطلاحات الأصول، علي المشكيني: ص٢٢٢.

(٧) ظ: فقه الإمام جعفر الصادق، مغنية: ٦٣/٤.

(٨)م، ن: ٦٤/٤.

(٩) سورة المائدة: ١.

(١٠) ظ: فقه الإمام جعفر الصادق، مغنية: ٧٤/٤.

(١١) الشياع: أي أنّ حقّ كل واحد لم يكن مفرزاً. ينظر: الشرائع، للمحقّق الحلّي:مجلد٤٣٣/١، (هامش رقم ١).

(١٢) الشرائع، المحقّق الحلي (ت ٦٧٦هـ): مجلد ٤٣٣/١، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الشيخ جواد الكاظمي (ت١٠٦٥هـ): ٩٣/٣، كفاية الأحكام، الشيخ محمد باقرالمعروف بالمحقق السبزواري (ت ١٠٩٠هـ): ٦١٨/١، الانوار اللوامع، الشيخ حسين آل عصفور (ت ١٢١٦هـ): ٤/١٢، مفتاح الكرامة، السيد محمد جواد العاملي

وهناك معنى آخر لها، وهو: (الاتفاق بين طرفين أو أزيد على الإتجار بمالهم مع الاشتراك في الربح والخسارة، وهي بهذا المعنى عقد من العقود)[1].

يتضح من مفهوم الشِركة أنها تقع بين كل مالين مزجا مزجاً بحيث لا يتميزان، تحققت حينئذ الشِركة، اختياراً كان المزج أم إتفاقاً.

والشِركة من العقود الجائزة ل قول ه تعالى :N**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ** ...M[2]،فجعل الغنيمة مشتركة بين الغانمين ، وبين أهل الخمس، وجعل الخمس مشتركا بين أهله[3].

هذا الدليل ذكره ابن ادريس الحلّي (ت ٥٩٨هـ) بلحاظ إمكان وقوع الشِركة بين الاشخاص، فالغنيمة يلحظ بها جانب الاشتراك بين الغانمين لها وبين أهل الخمس، وذلك اجتماع حقوق لإفراد معينين في شيئٍ واحد وهو الغنيمة، وهذا قريب من تعريف الفقهاء لمعنى الغنيمة.

وتنقسم الشِركة إلى ستة أقسام [4]، اتفق الفقهاء على صحة واحد منها وهي (شركة الأعيان) دون البقية [5]، وتعني شركة الأعيان: (اشتراك شخصين أو أكثر في مشروع اقتصادي أو مالي، على أن يساهم كل واحد من الشركاء بحصة معينة من رأس المال، ويتم تقسيم الربح أو الخسارة على الشركاء حسب المتفق عليه في العقد)[6].

يُلاحظ أثر الفهم الاجتماعي من خلال تصحيح الشيخ مغنية لشركة الأبدان، بسبب الاعتبار العرفي [7]، بل ذهب السيد محمد تقي المدرسي إلى القول بصحة كل شركة يعتبرها العرف عقداً ولا تتنافى مع أحكام الشريعة مثل حكم النهي عن الغرر[1].

(ت١٢٢٨هـ): ٣١٠/٢٠، تحرير المجلة، الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء (ت ١٣٧٣هـ): ٢٠٠/٣، ما وراء الفقه، السيد محمد محمد صادق الصدر (ت١٤٢١هـ): ٧١/٥.

(١) دروس تمهيدية في الفقه الإسلامي، باقر الأيرواني، ط٢، ١٤٣٠هـ، مؤسسة الفقه، قم- إيران: ١٥٩/٢.

(٢)سورة الأنفال: ٤١.

(٣) السرائر، ابن ادريس الحلّي: ٣٩٧/٢.

(٤)أقسام الشركة هي: (شركة الأعيان، والأعمال، والوجوه، والمفاوضة ، والمنافع ، والديون) ينظر: جامع المقاصد، للمحقق الكَركَي: ٩/٨، والوجيز في الفقه الإسلامي، للسيد محمد تقي المدرسي: ٦٥٦/٤.

(٥) الوجيز في الفقه الإسلامي، المدرسي: ٦٥٧/٤.

(٦) م، ن: ٦٥٧/٤.

(٧) ظ:فقه الإمام جعفر الصادق، مغنية: ١٠٢/٤.

يبدو من تعريف الشركة أنها تجمع بين جانب العمل للقيام بعملية التجارة المالية، وتوسيع العمل التجاري وتقوية اقتصاد البلد، وبنفس الوقت تقوم الشركة على الجانب المالي، إذ رأس المال هو موضوع الشركة [2]، المُعد لممارسة النشاط التجاري، في المجتمع، فضلاً عن أنَّ الشركة من الأحكام الاجتماعية، التي تساهم بشكل أو بآخر بمساعدة الآخرين، ومساندتهم في العمل التجاري.

ثانياً –المضاربة : ذكر مشهور الفقهاء في تعريف المضاربة بأنها: (أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليتجر فيه، على أن ما رزق الله سبحانه من الربح كان بينهما، على ما يشترطانه)[3]،

تُعدُ المضاربة من المعاملات المالية التجارية المشتركة، التي تقوم على المشاركة في الربح، إذ يكون المال من شخص والعمل من آخر [4]، وقد ورد عن الإمام الصادق A أنه سُئل عن الرجل يقولُ للرجل: **((أبتاعُ لكَ مَتاعاً، والربحُ بيني وبينكَ، فقال الإمامA: لا بأس))**[5].

يتضح أنَّ المضاربة من العقود التجارية المنطوية على جانبين مهمين في ممارستها داخل المجتمع، الجانب الأول مال المضاربة، والجانب الثاني هو العامل وجهده المبذول في الاتجار بمال الآخر، وتظهر أهمية المضاربة وأثرها الاجتماعي من خلال تحقيقها لفائدتين، الأولى تعود على صاحب المال الذي لا يتمكن من ممارسة العمل التجاري لعذر من الأعذار، والثانية تسد حاجة أحد أبناء المجتمع، وهو العامل في مال المضاربة [6]، وتساهم في توفير الدخل الفردي والأسري لكليهما، وتساهم في

---

(١) ظ: الوجيز في الفقه الإسلامي، المدرسي: ٦٥٧/٤.

(٢) ظ: دروس في فقه الإمامية، عبد الهادي الفضلي: ٣٦٩/٣.

(٣) المهذب، القاضي ابن البرّاج (ت ٤٨١هـ): ٤٥٩/١، الوسيلة، ابن حمزة الطوسي (ت ٥٦٠هـ): ص ٢٦٤، غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ): ص ٢٦٥، السرائر، ابن ادريس الحلي (ت ٥٩٨هـ): ٣٩/٤، المختصر النافع، المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ): ص ١٤٤، كشف الموز، الفاضل الآبي (ت ٦٩٠هـ): ١٠/٢، تبصرة المتعلمين، العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ): ص١٣٩.

(٤) ظ: فقه الإمام جعفر الصادق، مغنية: ١٥١/٤، وينظر: أحكام الشريعة، فضل الله، ط ٢، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، دار الملاك، بيروت – لبنان: ص٣٦٥.

(٥) وسائل الشيعة، للحر العاملي، كتاب المضاربة، الباب٣، ح١: ج١٨٥/١٣.

(٦) الوجيز في الفقه الإسلامي، السيد المدرسي: ٦٧٦/٤.

حركة السوق التجارية للمجتمع المسلم، وبذلك ينتج أن المضارب ة تعالج حاجات أبناء المجتمع اقتصادياً.

والتطبيق الفقهي للفهم الاجتماعي في المضاربة يقع بشكل واضح عند الشيخ مغنية من خلال حكمه بصحة المضاربة بأي نقدٍ رائج مهما كان نوعه، خلافاً للمشهور عند الفقهاء، إذ اشترطوا في مال المضاربة أن يكون من الذهب والفضة المسكوكين، إذ قالوا: (أ ن يكون من الذهب أو الفضة المسكوكين بسكة المعاملةبأن يكون درهما أو دينارا ، فلا تصح بالفلوس ولا بالعروض بلا خلافبينهم ، وإن لم يكن عليه دليل سوى دعوى الإجماع [1])[2]، فقد ذهب الشيخ مغنية وغيره من الفقهاء [3] إلى جواز المضاربة بناءً على أن الذهب والفضة ذكرا تعبيراً عن النقد الرائج داخل المجتمع الإسلامي آنذاك، فلم تُذكر هذه العملات في ذلك العصر إلاّ كونها العملة الوحيدة التي يتاجر بها الناس ويتعاملون بها في حياتهم الاجتماعية، وحينما تبدلت العملة إلى ماهي عليه الآن افتى الشيخ مغنية بجواز وقوع المضاربة في هذه العملة كونها تحقق شرط المالية المطلوب توفره في المضاربة.

ثالثاً- الصلح، هو: الصلحجائزبينالناس،إلاماحرمحلالا،أوحللحراما[4]،لقولهتعالى: **NفَلَاجُنَاحَعَلَيْهِمَاأَنْيُصْلِحَابَيْنَهُمَاصُلْحًاوَالصُّلْحُخَيْرٌM** [5].

وقوله:**NأنْيُرِيدَاإِصْلَاحًايُوَفِّقِاللَّهُبَيْنَهُمَاM** [6].

([1]) الظاهر عدم تحقّق الإجماع ، فإنّ المحكي عن الخلاف والغنية والجواهر للقاضي دعوى الإجماع على الصحّة في الدراهم والدنانير لا على عدمها في غيرهما ، مضافاً إلى عدم تعرّض كثير من القدماء لأصل المسألة ، وإلى استناد بعض المتعرّضين بغير الإجماع ، وإلى عدم حجّية الإجماع المنقول ، خصوصاً في مثل المسألة ، فالظاهر صحّة المضاربة بجميع الأثمان ، ولو كان ديناراً عراقيا أو أسكناساً إيرانياً أو غيرهما ممّا لا يكون درهماً ولا ديناراً . نعم ، صحّتها بالعروض محلّ تأمّل ، وإن كان مقتضى إطلاق بعض أدلّة الباب الصحّة فيها أيضاً، ينظر: العروة الوثقى، السيد اليزدي، تعليق الشيخ فاضل اللنكراني، هامش رقم واحد: ج٢/٢٥٧.

([2]) العروة الوثقى، السيد اليزدي: ١٤٦/٥.

([3]) مدارك العروة، السيد اليزدي، تعليق: الشيخ فاضل اللنكراني (ت١٣٣٧هـ): ٥٢٥/٢، وفقه الإمام جعفر الصادق، مغنية: ١٤٥/٤، والوجيز في الفقه الإسلامي، السيد المدرسي: ٦٧٨/٤.

([4])شرائع الإسلام، للمحقق الحلّي (ت٦٧٦هـ): ٤٤٣/٢، والسرائر ، ابن ادريس الحلي(١٣٣٧هـ):٦٤/٢.

([5]) سورة النساء: ١٢٨.

([6])سورة النساء: ٣٥.

الصلح في مشهور الفقهاء[1] هو: (عقد شرع لقطع التجاذب، وليس فرعاً على غيره، ولو أفاد فائدته، ويصح مع الاقرار والانكار، إلا ما أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً، وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه، ومع جهالة التهمة به، دينا كان أو عينا، وهو لازم من الطرفين، مع استكمال الشرائط، إلا أن يتفقا على فسخه)[2].

وأشار أليه السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ) بقوله: (هو التسالم على تمليك عين أو منفعة أو على اسقاط دين أو حق بعوض أو مجاناً)[3]، ويصحُ مع النزاع وبدونه[4]، ويجوز ويجوز إيقاعه في كل الأحوال والظروف والأمور[5].

ويعد عقد الصلح من العقود الاجتماعية، إذ هو من أنفع العقود للمجتمع، حيث يجتمع مع كل العقود؛ لأنّهُ أوسعها دائرة[6].

فيتضح أنَّ عقد الصلح يشترك مع المعاملات البدنية كالمزارعة والمساقاة، ومع المعاملات المالية بمختلف أشكالها كالحوالة والشركة، وتظهر ثمرته الاجتماعية في فض النزاع القائم والمحتمل الحدوث أيضاً، مما يساعد على الود والاحترام بين أبناء المجتمع، فهو: (صالح لنقل الأعيان والمنافع، وإبراء الذمة، وقطع المنازعات، وهذا قريب إلى روح الشريعة؛ لأن الصلح مبني على التساهل والتسامح، وتنازل المحق عن بعض ما يستحق)[7].

يظهر من ذلك أنّ آثار الصلح على المجتمع الإسلامي كبيرة وعظيمة، فهو ينهي الخصومة، ويجمع شمل الناس على الخير، ويزرع في نفوس المؤمنين الصفح عن

---

(١) شرائع الإسلام، المحقق الحلّي: ٣٦٧/٢، مسالك الأفهام، الشهيد الثاني: ٤/ ٢٥٩، الحدائق الناظرة، المحقق البحراني: ٨٣/٢١، الأنوار اللوامع، حسين آل عصفور: ٢٣١/١٢، جواهر الكلام، الشيخ النجفي: ٢١١/٢٦.

(٢) مسالك الأفهام، زين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، ط١، ١٤١٤هـ، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم – إيران: ٢٥٩/٤.

(٣) المسائل المنتخبة، السيد الخوئي: ص٢١٤.

(٤) ظ: أحكام الشريعة، فضل الله: ص٣٥٥.

(٥) ظ: أحكام الإسلام، المدرسي: ص٢٦٨.

(٦) م، ن: ص٢٦٨.

(٧) فقه الإمام جعفر الصادق، مغنية: ٨٧/٤ – ٨٨.

الآخرين، وقبول عذر المعتذر، والتراحم والتضامن والتكافل فيما بينهم، مما يحقق العدالة والأمن الاجتماعي، ولذا عُد من أفضل العقود في الشريعة الإسلامية.

وقد يستعمل الصلح في المعاهدات الدولية بين البلدان، وضمان عدم اعتداء أحد أطراف المصالحة، مما يحقق الأمن والسلم الاجتماعي لهذه البلاد .

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية من الفهم الاجتماعي للنص في الأحكام الاجتماعية:

يظهر أثر الفهم الاجتماعي في هذه الاحكام بصورة واسعة وواضحة، إذ يدخل العرف في جميع الاحكام الاجتماعية، ويؤثر فيها تأثيراً واضحاً، ولكثرة هذه المسائل سأذكر نماذج منها، وهي كما يأتي:

المطلب الأول: أثر العرف في فقه الأحوال الشخصية:

أولاً- أثر العرف في تحديد نفقة الزوجة:

قال الشيخ مغنية: (لا حقيقة شرعية لنفقة الزوجة، بل أوكل الشرع تحيدها إلى العرف، فكل ما يعده الناس لازماً للنفقة فهو منها، وإذا جاء في بعض الروايات ما

يُشعر بالتحديد، فإن القصد منه بيان ما عليه الناس، فإن الشارع كثيراً ما يتكلم عن الشيء باعتباره أحد أفراد المجتمع، لا بصفته الشرعية)[1].

فعلى الزوج رزقها بكسوتها وإطعامها حسب إمكانه ووفق متطلبات الحياة في عرف المجتمع[2].

يبدو من ذلك أنّه في حالة غياب الحقيقة الشرعية يكون الأمر إلى العرف الاجتماعي، لذلك أوكل الشيخ مغنية أمر تحديد نفقة الزوجة إلى فهم العرف، فهو المرجع في تحديد نوع النفقة وكميتها؛ لأن العرف يرى مدخلية الزوج والزوجة والحياة الأسرية اليوم خاضعة إلى تطور الزمان والمكان، والشؤون الاجتماعية التي تعيش فيها الأسرة[3].

ثانياً- أثر العرف في معرفة القصد:

إذا اتفق الزوج والزوجة على (أن الزوجة أخذت شيئاً من الزوج، ثم اختلفا، فقالت هي: أنه هدية، وقال هو: بل من المهر، فالقول قول الزوج، حتى يثبت العكس؛ لأنه اعرف بنيته، هذا إذا لم تكن قرائن حالية من عادة العرف توجب الاطمئنان، أو من اوضاع الزوج الخاصة التي تدل على أنّه هدية)[4].

يظهر من ذلك أن الشيخ مغنية، قدم قول الزوج في حالة عدم توفر العرف المُنتج للاطمئنان، مما يعني أنّهُ استعمل العرف الاجتماعي كأداة من أدوات الإثبات في حالة الاختلاف بين الطرفين .

ثالثاً- أثر العرف في دخول التطبيب والمعالجة ضمن النفقة الواجبة:

مسألة النفقة من المسائل المهمة جداً لضمان حياة كريمة للأسرة المسلمة، وهي من المسائل الحساسة في وقتنا المعاصر؛ بسبب تطور المجتمعات واختلاف الأعراف

([1]) فقه الإمام جعفر الصادق، مغنية: ٣١٣/٥ .

([2]) الوجيز في الفقه الإسلامي، السيد محمد المدرسي: ٤٦٠/٥.

([3]) التفريق بين الزوجين بسبب العيوب الشرعية، عبد العظيم المشيخص، ط ١، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م، دار الرسول الأكرمo، بيروت – لبنان: ١٠٤.

([4]) فقه الامام جعفر الصادق، مغنية: ٢٨٥/٥.

وتغيّر العادات، ولأهمية هذه المسألة تم أفرادها لوحدها مع إمكانية دخولها ضمن النقطة السابقة.

ومن مسائل النفقة ذات الأهمية الكبيرة مسألة التطبيب والمعالجة، فقد اختلفت آراء الفقهاء في عد التطبيب والدواء من النفقة الواجبة على الزوج وعدمه إلى أقوال:

أ- عدم الوجوب، توقفاً على مورد النصّ، إذ لم تذكر الأدلة غير الطعام والكساء والسكن، وهو ما ذهب إليه جمع من فقهاء الإمامية [1]، وقال به فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية[2]، والمالكية[3]والشافعية[4]، والحنابلة[5].

ب- الوجوب، وهو المشهور بين المتأخرين [6] والمعاصرين [7]؛ لكونها من متطلبات المعاشرة بالمعروف، وضمان استقرار الحياة الزوجية، وهو ما تطمأن إليه النفوس .

ج- التفصيل بين الأمراض والأعراض المتعارفة التي غالباً ما يُبتلى بها الإنسان فتجب نفقتها، وبين الصعبة والمستعصية التي تحتاج إلى عمليات جراحية كبيرة وانفاق مال كثير فلا يجب ذلك، وهنا يجب ملاحظة يسار الزوج وإعساره[8].

---

(١) ظ: المبسوط، للطوسي (ت ٤٦٠هـ): ٦/٦-٧ ، وينظر: الخلاف: ١١٢/٥ ، والسرائر، ابن ادريس الحلّي (ت٥٩٨هـ): ٦٥٥/٢ ، شرايع الإسلام، القسم الثاني، للمحقق الحلّي (ت٦٧٦هـ): ص٥٨٧ .

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين المشهور أبن عابدين (ت ١٢٥٠هـ)، ط ٢، ١٣٨٦هـ، مطبعة : مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة – جمهورية مصر العربية: ٥٨٠/٣.

(٣) جواهر الإكليل في شرح مختصر الشيخ خليل، الشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ)، دار الفكر: ٤٠٣/١.

(٤) روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)،ط ١، ١٤١٢هـ، تحقيق: عادل احمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ٧٣/٤.

(٥) الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمد شريف الدين خطاب، والدكتور عمر السيد، وإبراهيم صادق، دار الحديث، القاهرة – جمهورية مصر العربية: ٢٠٨/١١.

(٦)كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ)،ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، مكتب نويد إسلام، قم – إيران: ص ٥٤٩،مسالك الأفهام، الشهيد الثاني زين الدين العاملي (ت ٩٦٥هـ)، ط ٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، مؤسسة المعارف الاسلامية، قم – إيران: ٤٥٥/٨-٤٥٦، ، جواهر الكلام، للشيخ محمد حسن النجفي (١٢٦٦هـ) : ٣٣٦/٣١ .

(٧) مهذب الأحكام، السيد عبد الأعلى السبزواري (ت ١٤١٤هـ): ٢٩٨/٢٥، الفقه، السيد محمد الحسيني الشيرازي (ت١٤٢٢هـ): ٢٤٦/٦٨، أحكام الإسلام، السيد محمد حسين فضل الله (ت١٤٣١هـ): ص٤٨١.

(٨)المبسوط، الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ): ٣٥/٦، المهذب، القاضي أبن البراج (ت٤٨١هـ): ٣٥١/٢.

يميل الباحث إلى ترجيح الرأي الثاني القائل بالوجوب؛ بسبب دخول هذه المسائل ضمن الحاجات الأساسية في الحياة الزوجية، والمتطلبات الضرورية بنظر العرف، وقد ذهب الشيخ مغنية إلى دخول التطبيب والمعالجة في دائرة النفقة الواجبة، إذ قال: (أنَّ كل ما تحتاج إليه الزوجة فهو من النفقة في نظر العرف، والحاجة إلى الدواء والتطبيب أشد من الحاجة إلى المأكل والملبس والمسكن والاخدام، والأحمر والأبيض، فإذا وجب هذا وجب ذاك بالأولوية)[1].

وعليه يظهر أن الفهم الاجتماعي متمثلاً بالعرف العام والعادات الصحيحة هو الضابط في تحديد موارد النفقة للزوجة. وليس من شك أنَّ العرف الاجتماعي يذم الزوج القادر، ويستنكرون عليه إذا أهمل زوجته المحتاجة إلى العلاج، وتركها بدون تطبيب، تماماً كما يذمون الوالد إذا أهمل أولاده المرضى مع قدرته على شراء الدواء[2].

رابعاً- أثر العرف في تحديد معنى الحداد للمرأة المتوفى عنها زوجها :

اتفق الفقهاء على وجوب الحداد على من توف ى عنها زوجها ما دامت في العدة ومعنى الحداد أن تجتنب كل ما من شأنه أن يحسنها وترك كل ما يُعتبر حسب العرف والعادة زينة، فقد روى ابُو عَلِيٍّ الأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبَانٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهقَالَ: سَأَلْتُ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فَقَالَ: **((لَا تَكْتَحِلُ لِلزِّينَةِ وَلَا تَطَيَّبُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَلَا تَبِيتُ عَنْ بَيْتِهَا وتَقْضِي الْحُقُوقَ وتَمْتَشِطُ بِغِسْلَةٍ[3] وتَحُجُّ وإِنْ كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا))**[4].

---

(1) فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية: ٣١٤/٥.

(2) الفقه على المذاهب الخمسة، الشيخ مغنية: ص٣٩٣.

(3) الغسلة بالكسر : ما تجعله المرأة في شعرها عند الانتشار . شرح الكافي، علي أكبر الغفاري: ١١٦/٦.

(4) الكافي، للشيخ الكليني (ت ٣٢٩هـ)، ط ٣، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مطبعة حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران – إيران: ١١٦/٦ .

فقد ذهب الشيخ مغنية بعد أن نقل هذه الرواية أن المعيار في ترك الزينة هو العرف [1]، إذ تترك الزوجة ما يُعد زينة لها بحسب العرف الاجتماعي الذي تعيشه، مما يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والتقاليد، سواء في البدن أو في اللباس[2].

من هنا يظهر أثر الفهم الاجتماعي وأنّه المعيار الذي يُعرف به عنوان الزينة ومصداقها الخارجي، ولعل الهدف الاجتماعي من ذلك هو المحافظة على كيان الأسرة وحرمة الزوج المتوفى بعد مماته، مما يعني أنّ الاخلال بذلك ينافي القيم السامية والمبادئ الاخلاقية في الشريعة المطهرة .

المطلب الثاني: أثر الفهم الاجتماعي في فقه القضاء والحدود:

تكمن أهمية القضاء في النظام الاجتماعي من النظر ل مقصدين في غاية الأهمية، وهما :

المقصد الأول : الاشراف على سلوك الافراد لمنع أي تعارض محتمل بين حق الفرد الشخصي وحقوق الآخرين، عن طريق بسل السلوك المنحرف عن السلوك المتفق عليه اجتماعياً ودينياً .

المقصد الثاني : انزال عقوبة المقاطعة الاجتماعية أو القصاص أو النفي بحق المنحرفين، وهذان العاملان يحددان دور القضاء في المجتمع الانساني، فالقضاء بمعاقبته للمنحرف عن الخط الاجتماعي العام يدعم المصلحة الاجتماعية العليا، ومصلحة الافراد باعتباراتهم الشخصية [3]. والبحث عن أثر الفهم الاجتماعي في القضاء يظهر من خلال ما يأتي:

أولاً- أثر العرف في تحديد معنى العدالة :

قال تعالى: N... وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ...M:[4]

([1]) فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية: ١٣/٦ ، الفقه على المذاهب الاربعة ومذهب أهل البيت، عبد الرحمن الجزيري والسيد محمد الغروي وياسر مازح، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، الناشر: دار الثقلين، بيروت - لبنان: ٦١٠/٤ - ٦١١، الوجيز في الفقه الإسلامي، السيد محمد تقي المدرسي: ٥٤٨/٥ .

([2]) أحكام الشريعة، محمد حسين فضل الله (ت١٤٣١هـ): ص٥١٣ .

([3]) النظرية الاجتماعية في القرآن الكريم، زهير الأعرجي: ص٢٥١.

([4]) سورة الطلاة: ٢.

في هذه الآية المباركة وفي غيرها من الآيات، ذُكرت العدالة كشرط أساسي في كثير من الحالات، سواء في الشهادة أو غيرها، ولذا ذهب مشهور فقهاء الإمامية إلى وجوب توفر شرط العدالة في القضاء والشاهد [1]، ولكنهم اختلفوا في حقيقة العدالة [2]، إذ أنَّ تحقيق معناها شرعاً منتفٍ [3]، وقد ذكر الشيخ مغنية هذا الاختلاف ونقل كلمات الفقهاء، حيث قال: فقد أوضح المحقق الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ) بأنها: (ملكة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى والمروءة) [4]، وذهبالمحقّق البحراني (ت ١١٨٦هـ) إلى أنها :(الإسلام مع عدم ظهور الفسق)[5]، وقال أبن الشهيد الثاني (ت ١٠٣٠هـ) أنّها: (الستر والعفاف)[6].

بعد أن عرض الشيخ مغنية، اختلاف الفقهاء في معنى العدالة، استعملالفهم الاجتماعي ليفهم دلالة الكلمة من خلال استظهار المعنى العرفي لمفهوم العدالة ، لأن ذلك من المجالات التي يعود فيها إلى العرف لمعرفة معاني الالفاظ، لذا قال: (وإذا دل اختلاف الفقهاء في معنى العدالة على شيء، فإنّما يدل على أنّ الشارع حين اعتبر العدالة شرطاً في الشاهد وغيره قد أوكل معرفتها إلى فهم العرف، حيث لم يثبت عنه [عن الشارع] أنّه حددها بتحديد خاص)[7].

([1])شرائع الاسلام، المحقق الحلي(ت ٦٧٦هـ): ٦٧/٤، والعروة الوثقى، السيد اليزدي (ت ١٣٣٧هـ): ٤١٧/٦، وشرح تبصرة المتعلمين، الشيخ ضياء الدين العراقي(ت ١٣٦١هـ): ص ٢٨٩. والقضاء والشهادات، الشيخ محمد الجواهري (ت١٤١٣هـ): ٣١/١.

([2]) تحرير المجلة، الشيخ محمد حسن كاشف الغطاء (ت١٣٧٣هـ): ١٢٧/٤.

([3]) استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار، محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني (ت ١٠٣٠هـ) ط ١، ١٤٢١هـ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، المطبعة: ستاره، قم – إيران: ١٤٣/٧.

([4]) مجمع الفائدة، للمحقّق الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ)، ط ١، ١٤١٤هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران: ٣١١/١٢.

([5]) الحدائق الناضرة، المحقّق البحراني (ت ١١٨٦هـ) نقلاً عن ابن الجنيد والطوسي في الخلاف والمفيد في كتاب الإشراف: ١٠/ ١٨.

([6]) استقصاء الإعتبار، ابن الشهيد الثاني: ١٤٥/٧.

([7]) فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية: ١٤٥/٥.

يبدو من ذلك أنَّ النزاع بينهم في معنى العدالة نزاع لفظي، واختلافهم كان حول التعبير عن العدالة، وإلاّ فإن غرضهم واحد جميعاً، ولا اختلاف بين الفقهاء في أنَّ العادل هو من كان أمام العرف ظاهرهُ مستقيماً على شريعة محمد وآل محمد.

ثانياً- أثر العرف في تشخيص المُسكر:

قال الله تعالى: Nيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَM [1].

تشير الآية الكريمة بوضوح على حرمة الخمر، إذ أن لفظة (فَاجْتَنِبُوهُ) تدلُ على حرمة الخمر دلالة صريحة [2]، وحرمة شرب المسكر في الشريعة الإسلامية لا تختص بالخمر قط، بل تشمل كل مسكر مهما كان جنسه وشكله ونوعه، ولكن مع وجود مسكرات عديدة، خصوصاً في وقتنا الحاضر، فما هو المرجع في تحديده وتشخيص مصداقه الخارجي؟

ذكر الشيخ مغنية في باب الحدود، موضوع (الشراب المسكر) قائلاً : (ليس للشارع حقيقة خاصة في معناه، فالمرجع في تشخيصه هو العرف، فكل ما من شأنه أن يكون كثيره مسكراً فهو حرام وإن كان ق ليلاً، سواء أصدق عليه أسم الخمر أو أي أسم آخر)[3].

يظهر من ذلك أثر العرف الاجتماعي في تحديد الالفاظ وتشخيص المعاني، بحيث قد يتسع المعنى ليضم كل ما هو مسكر كما مرّ، أو قد يضيق.

ثالثاً- أثر الفهم الاجتماعي في تحديد مفهوم القتل العمد:

قال تعالى : **Nيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ولَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَM[4].**

---

(١) سورة المائدة: ٩٠.

(٢) دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، الشيخ باقر الأيرواني: ٦٢٣/١.

(٣) فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية: ٢٧٩/٦.

(٤) سورة البقرة: ١٧٨- ١٧٩.

تشتمل الآيتان الكريمتان على مجموعة من الأحكام الشرعية، ومن بينها الحكم بشرعية القصاص في القتل، واعتبار المساواة في القصاص بين القاتل والمقتول، في الحرية والعبودية والأنوثة[1]، وأشارت الآية الثانية إلى فلسفة القصاص، وأنه حياة لأولي الألباب.

وقد قسَّم الفقهاء القتل إلى ثلاثة أنواع: العمد، والخطأ، وشبه العمد [2]، والمقصود في باب القصاص، هو قتل العمد، لأنّهُ موجب له [للقصاص]، أمّا قتل الخطأ وشبه العمد فأنّهما يوجبان الديّة دون القصاص [3]، وذكر المحقّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ) أيضاً: (أنَّ القتل العمد قد يحصل بالمباشرة[4]،وقد يحصل بالتسبيب[5])[6].

والذي يبدو أنَّ لفظي [المباشرة والتسبيب] لا وجود لهما في النصوص الشرعية القرآن والسنة، وهذا ما أشار إليه صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦هـ) قائلاً: (ليس في شيء من الأدلة عنوان الحكم بلفظ المباشرة والسبب، وإنما الموجود قتل متعمداً ونحوه، فالمدار في القصاص مثلا على صدقه)[7].

وقد عقَّبَ الشيخ مغنية على كلام صاحب الجواهر، موضحاً: (وعليه فمتى صدق قتل العمد في نظر العرف جاز القصاص، سواء أكان القتل بالمباشرة، أو بالتسبيب)[8].

---

(١) التفسير الكاشف، الشيخ مغنية: ٢٧٥/١.

(٢) شرائع الإسلام، المحقّق الحلّي (٦٧٦هـ): القسم ٥٥٣/٤

(٣) فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية: ٣٠٧/٦.

(٤) المباشرة: هي فعل ما يحصل معه الإتلاف لا مع القصد، فالطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه إن قصُر. (غاية المراد في شرح نكت الإرشاد، محمد بن جمال الدين مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، ط ١، ١٤٢١هـ، تحقيق: مركز الابحاث والدراسات الإسلامية_ قسم إحياء التراث الإسلامي، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم – إيران: ٤٤٣/٤).

(٥)التسبيب: هو كل فعل يحصل التلف بسببه/ كحفر البئر في غير الملك، وكطرح المعاثر في المسالك. (مسالك الافهام، زين الدين بن نور الدين العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، ط ١، ١٤١٧هـ، المطبعة: باسدار إسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم – إيران: ١٦٢/١٢).

(٦)شرائع الإسلام، المحقّق الحلّي (٦٧٦هـ): القسم ٤٩٨/٤.

(٧) جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي (١٢٦٦هـ): ١٩/٤٢.

(٨) فقه الإمام جعفر الصادقA، الشيخ مغنية: ٣٠٩/٦.

يبدو أنَّ محل الرجوع إلى العرف في هذه المسألة يقتصر على تحديد مفهوم القتل العمد عند الشك باعتباره بالمباشرة أو التسبيب، أي أن يصدق عند العرف أن الفعل الفلاني هو من القتل العمد، وحينئذ لا حاجة لتقسيمه إلى المباشرة والتسبيب، بعد وحدة النتيجة، وهي اعتبار القسيمين من القتل العمد.

المطلب الثالث: أثر الفهم الاجتماعي في فقه المواثيق والإلزامات

يقصد الباحث من المواثيق والالزامات أنَّ المكلف أو المكلفون (افراد المجتمع) يستوثقون فيما بينهم حيال بعض القضايا ويلزمون أنفسهم ببعض المسائل، والميثاق يولد الإلزام ، إذ العهد من المفاهيم واسعة الدلالة، فيشمل عهد الله تعالى، كما يشمل العهود التي يتعاهدها الناس في حياتهم الاجتماعية، عن طريق المواثيق والالزامات، لذا قال الله تعالى : **Nوأوفوا بالعهد إنّ العهد كان مسؤولا** M [1]،إذ اورد الشيخ حسن الجواهري في معنى العهد، أنه:(كل ما عوهد الله عليه وكل ما بين العباد من المواثيق)[2]، والتطبيقات الفقهية التي ظهر فيها أثر الفهم الاجتماعي في المواثيق والالزامات عديدة، وأهما ما يأتي:

أولاً- أثر الفهم الاجتماعي في تحديد الحريم [الطريق]:

ورد في السنة المطهرة روايات لأهل البيت % تتحدث عن تحديد الحريم منها: (عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله Aيقول: حريم البئر العادية أربعون ذراعا حولها وفي رواية أخرى خمسون ذراعا ...)[3].

وهناك روايات أُخر تتحدث عن نفس المضمون ولكن وجِدَ في بعضها اختلاف في تحديد مساحة الحريم تبعاً لاختلاف مكان الحريم أو نوعية الأرض صلبة أو رخوة[4].

---

(1) سورة الإسراء: ٣٤.

(2) بحوث في الفقه المعاصر، حسن الجواهري، ط١، ١٤١٩هـ، دار الذخائر، بيروت – لبنان: ١١٧/٢.

(3) الكافي، الشيخ الكليني (ت ٣٢٩هـ) ط ٣، ١٣٦٧هـ، المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران – إيران، باب حريم الحقوق، الحديث الخامس: ٢٩٥/٥.

(4) تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، ط ٤، ١٣٦٥هـ، تحقيق: حسن الخرسان، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران – إيران: ١٤٥/٧. وينظر: وسائل الشيعة، للحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)،

والحريم الذي هو طريق البيت أو البئر، ذهب الشيخ مغنية إلى أنَّهُ يقدّر (حسب الحاجة والمصلحة، وهي تختلف بإختلاف البلدان والأزمان، أما النص الوارد في تحديد الطريق وما إليه فيحمل على ما دعت إليه الحاجة والمصلحة في ذاك العهد)[1].

يظهر من كلام الشيخ أنَّ هناك بعض الأحكام التي شرعت للإنسان بالنظر إلى مجتمعه الذي يعيش فيه، والعادات والتقاليد المألوفة في ذاك العهد، وهذا النوع من الأحكام قابل للتبدل والتغير والتطور حسب حاجة المجتمع، ومن ذلك حد الطريق، وقد أشار الشيخ مغنية إلى ذلك قائلاً: (اليوم إذا أُريد إنشاء قرية أو مدينة فيترك تحديد الطريق وجميع المرافق إلى معرفة المهندسين، وما يراه أهل الاختصاص من المصلحة، وليس من شك أنَّ الشرعَ يقرُ كل ما فيه الخير والصالح العام، وبكلمة أنَّ الروايات التي حددت المرافق بما يتفق وذاك العصر، حيث لا سيارات وشاحنات ومطارات، أمَّا اليوم فليس لها من موضوع)[2].

يظهر أنَّ الشيخ مغنية نفى أن يكون لهذه الروايات من موضوع اليوم، وبالتالي فإن مع نفي الموضوع ينتفي الحكم؛ لأن الحكم تابع لموضوعه، ولكن الظاهر أنَّهُ ليس في صدد نفي الموضوع من الأساس، بل ظاهره ينفي مصاديق قديمة لم تعد موجودة، إذ أنَّ مجتمع الأمس قد ذهب وذهبت معه تحديداته التي وضعت حسب حاجته، لذا فلا حاجة لاستمرار نفس التحديد مع تغيّير المجتمع واختلاف الحاجة واتساع مرافق الحياة الاجتماعية، وهذا الفهم الاجتماعي من الشيخ مغنية يتناسب مع المتطلبات الملحة للمجتمع الإسلامي في تحديد الطرق المناسبة لهم حسب حجم الكثافة السكانية، ونوعية الاعمال التجارية، وحركة الناس في حياتهم الاجتماعية.

ثانياً- أثر الفهم الاجتماعي في ضمان من أتلف نفساً أو مالاً:

ط٢، ١٤١٤، مطبعة مهر، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم – إيران: ٤٢٥/٢٥. ومرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، العلامة المجلسي (ت ١١١١هـ)، ط ١، ١٤٠٧هـ، تحقيق: علي الآخوندي، المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية، قم – إيران: ٤٠٣/١٩.

(١) فقه الإمام جعفر الصادقA، الشيخ مغنية: ٤٧/٥.

(٢) م، ن: ٤٧/٥.

قال الشيخ مغنية: (إذا وقع الحائط على الطريق، أو على الجار فأتلف نفساً أو مالاً ينظر: فإن كان صاحب الحائط مقصراً، كما لو بناه من غير أساس، أو بلا مؤونة كافية، أو رآه مائلاً متصدعاً فأهمل ولم يصلحه بحيث يراه العرف هو السبب لما حصل فعليه الضمان، وإن لم يره العرف سبباً ولا مقصراً في شيء من ذلك، وإنَّما وقع الحائط صدفة لم تكن في الحسبان فلا شيء على صاحبه)[1].

يبدو من النص المتقدم أنَّ الشيخ مغنية جعل التقصير سبباً للضمان، وأوكل للعرف الاجتماعي مهمة تحديد المقصر عن غيره، ويلاحظ بأنَّهُ لا وجه لحصر مهمة تحديد المقصر بالعرف الاجتماعي وحده، إذ الطرق إلى معرفة إهمال وتقصيره المالك كثيرة، منها العلم والمعرفة الشخصية بإهمال المالك، ومنها إخبار الثقة العادل أو الثقات العدول وشهادتهم بتقصيره، ومنها إقرار الشخص نفسه وهكذا، لذا يبدو أنَّ معرفة تقصير المالك غير منحصرة بالفهم الاجتماعي وما يقرره العرف العام، ويلاحظ أيضاً بأنَّ (عدم الاعتناء من قبل المالك، قد يُحسب ذلك من التعدي والإضرار بالغير، وبالتالي يقع عليه الضمان) [2]، سواء توصل العرف إلى تقصير المالك أو لم يتوصل، فإذا عُلِمَ تقصير المالك وإهماله بأحد الطرق المعتبرة عُدَّ متعدياً.

ثالثاً- أثر الفهم الاجتماعي في تحديد مفهوم الإقرار ومصداقه:

ورد ذكر الإقرار في القرآن الكريم، في قوله تعالى : N**أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا**M [3].

وورد ذكره في السنة المطهرة، قول النبي 9: **(إقرار العقلاء على أنفسهم جائز)** [4]، إذ عدّ الفقهاء ذلك من القواعد الفقهية العامة.

وقد اختلف الفقهاء في معنى الإقرار، فذكره ابن حمزة الطوسي (ت ٥٦٠هـ) بأنَّهُ (إخبارٌ بحقٍ على نفسهِ) [1]، وعرَّفهُ فخر المحققين (ت ٧٧١هـ) (هو إخبار عن حق

---

(١)فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية: ٢٠/٥.

(٢) ظ: هادية العباد، السيد الكَلبايكَاني (١٤١٤هـ)، ط ١، ١٤١٧هـ، المطبعة: نكَين، الناشر: دار القرآن الكريم، قم – إيران: ٢٦٠/٢.

(٣) سورة آل عمران: ٨١.

(٤) وسائل الشيعة، للحر العاملي (ت١١٠٤هـ): ١٨٤/٢٣.

لازم له) [2]، وقال عنه المحقّق الكَركَي (ت ٩٤٠هـ) (هو إخبار عن حق سابق لا يقتضي تمليكاً بنفسه، بل يكشف عن سبقهِ) [3]، وهناك تعاريف أخرى ذكرها الفقهاء في كتبهم الفقهية، أيضاً تميَّز بعضها بالاختلاف عن البعض الآخر، ولأجل ذلك ذهب صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦هـ) إلى تحكيم العرف الاجتماعي في هذه المسألة، واستخراج معنى الإقرار منه، حيث قال: (ولعل الأولى من ذلك إيكاله إلى العرف الكافي في مفهومه ومصداقه ... وذلك أولى من التعرض لتحديده، فإنه الذي يميز بين أفراده ، حتى أنه في القضية الواحدة يجعل قائلها مدعيا من جهة ومقرا من جهة أخرى)[4].

وفي ضوء ذلك ذهب الشيخ مغنية إلى ما ذهب إليه صاحب الجواهر، إذ قال معقباً على الكلام الأخير للجواهري: (وهذا حقٌ؛ لأنَّ الشارع لا حقيقة له خاصة بمعنى الإقرار، والمرجع لمعرفة مفهومه، وتمييز أفراده عن أفراد غيره هو العرف)[5].

يظهر من ذلك استخدام الشيخ مغنية للعرف الاجتماعي لمعرفة معاني الالفاظ، عند غياب التحديد الشرعي المسمى بالحقيقة الشرعية.

رابعاً- أثر الفهم الاجتماعي في تحديد معنى السفيه:

ورد ذكر السفيه في القرآن الكريم، في قوله تعالى: N... **فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ** ...M [6].

وورد أيضاً: N**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**M [1].

---

(١) الوسيلة، ابن حمزة الطوسي (ت ٥٦٠هـ)، ط ١، ١٤٠٨هـ، تحقيق: الشيخ محمد الحسون والسيد محمود المرعشي، المطبعة: الخيام، الناشر: مكتبة السيد المرعشي النجفي، قم – إيران: ص٢٨٣.

(٢) إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، أبي طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر العلامة الحلّي(ت ٧٧١هـ)، ط ١، ١٣٨٩هـ، تحقيق: السيد حسين الموسوي، والشيخ علي الاشتهاردي، والشيخ عبد الرحيم البروجردي، مؤسسة اسماعيليان، قم – إيران: ٣٢٦/٤.

(٣) جامع المقاصد، المحقّق الكَركَي (ت ٩٤٠هـ)، ط ١، ١٤١٠هـ، المطبعة: مهر، الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم – إيران: ١٨٦/٩.

(٤)جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ): ٢/٣٥.

(٥) فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية: ١١٥/٥.

(٦) سورة البقرة: ٢٨٢.

وجاء ذكر السفيه في السنة الشريفة، في الروايات الآتية:

١- ورد عن علي بن إبراهيم في تفسيره، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر A في قوله تعالى: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)، فالسفهاء: النساء والولد، إذا علم الرجل أن امرأته سفيه مفسدة، وولده سفيه مفسد، لم ينبغ له أن يسلطَ واحداً منهما على ماله الذي جعل الله له قياماً، يقول: له معاشا)[2].

٢- ورد عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله A قال: سأله أبي وأنا حاضر عن قول الله عز وجل: (حتى إذا بلغ أشده) قال: الاحتلام، قال: فقال: يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها، فقال: لا إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات، وجاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا فقال: وما السفيه ؟ فقال: الذي يشترى الدرهم بأضعافه، قال : وما الضعيف ؟ قال: الأبله)[3].

أمَّا السفيه عند الفقهاء، فقد نقل الشيخ الطوسي(ت ٤٦٠هـ) عن بعض الفقهاء، بأنَّ السفيه هو: المبذر[4].

وعرَّفهُ المحقّق الحلّي (ت ٦٧٦هـ) هو: (لذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة)[5].

وذكره العلامة الحلّي (ت ٧٢٦هـ) بأنَّهُ: (الذي يصرف أمواله في غير الوجه الملائم لأفعال العقلاء)[6].

ولم يختلف عنهم المحقّق الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ) إذ وصفهُ بأنَّهُ: (هو المبذر لأمواله في غير الأغراض الصحيحة)[1].

---

(١) سورة النساء: ٥.

(٢) مستدرك الوسائل، الميرزا حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ)، ط ٢، ١٤٠٨هـ، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت – لبنان، كتاب الحجر، الباب ١، ح٢: ١٨/١٤.

(٣) الوسائل، للحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، كتب الوصايا، الباب ٤٤، ح٨: ٣٦٣/١٩.

(٤) ظ: الخلاف، الشيخ الطوسي: ٢٨٧/٣.

(٥) الشرائع، للمحقّق الحلّي: القسم ٤٠٧/٢.

(٦) قواعد الأحكام، العلامة الحلّي: ١٦٩/١.

ولعل أكثر من توسَّع في تعريفه هو المحقّق النراقي (ت ١٢٤٤هـ) حيث قال: (السفيه: من كانت به السفاهة. والسفاهة: فهي عبارة عن خفة العقل ونقصانه، وعدم كماله بالنسبة إلى عامة أهل المعاش والمحاورات، أي بالنسبة إلى العقل المحتاج إليه في طريقة المعاش والمعاملات، والمصاحبة مع أهل المحاورات أو العادات، كما يشهد به العرف، وصرح به اللغويون والمفسرون)[2].

يبدو من تعريفات الفقهاء أنَّ تعريفهم لمعنى السفيه هو تعريف للمعنى العرفي، ويشهد لذلك ما ذكره المحقّق النراقي (ت ١٢٤٤هـ) حيث قال: (والعرف أيضا يساعد على ذلك ويدل عليه، فإن كل من خف عقله وردء يحكمون بكونه سفيها، ويحكمون بأنه ليس فاسد العقل ولكنه خفيف العقل)[3].

وصرَّح صاحب الجواهر بأن تحديد ذلك ليس من وظائف الفقيه [4]، وقال أنَّ المدار في السفه والرشد على العرف، وهو المحكم في ذلك[5].

وعلى هذا المنوال سار الشيخ مغنية، إذ اعتمد على العرف الاجتماعي في معرفة معنى السفيه، إذ قال: (أنَّ السفيه هو الذي يُعد في نظر العرف مبذراً، فيهمل أمواله ويضعها في غير مواضعها، على أن يتكرّر منه ذلك)[6].

من هنا يتضح أن العرف الاجتماعي هو الذي يحدد مفهوم السفيه الذي ينطبق عليه الحكم الشرعي وما يترتب عليه من التزامات أو تبعات، وتظهر أهمية المسألة من خلال أثرها على الواقع الاجتماعي في حياة الناس، إذ كم من سفيه هدم بنيان

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، المحقّق أحمد المقدس الاردبيلي (ت ٩٩٣هـ)، ط ١، ١٤١٢هـ، تحقيق: مجتبى العراقي، والشيخ علي الاشتهاردي، وحسين اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران: ٢١٠/٩.

(٢) عوائد الأيام، المحقّق النراقي (ت ١٢٤٤هـ)، ط ١، ١٤١٧هـ، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات، المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم – إيران: ص ٥١٤.

(٣)عوائد الأيام، المحقّق النراقي: ص٥١٥.

(٤) ظ: جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي (ت١٢٦٦هـ): ٤٩/٢٦.

(٥) م، ن: ٥٣/٢٦ – ٥٥.

(٦) فقه الإمام جعفر الصادق، الشيخ مغنية: ٩٤/٥.

أسرته، أو معاملاته التجارية، أو علاقاته الاجتماعية، وكان سبباً في خلخلة النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي.

الخاتمة ونتائج البحث:

في خِتامِ البَحْثِ توصَّلَ الباحِثُ الى نتائِجَ وتوصياتٍ وكما يأتي:

أولاً: نتائج البحث

١- نشأ الفهم الاجتماعي للنص مع نزول القرآني، إذ ورد الخطاب القرآني في كثير من المواضع بلغة عرفية اجتماعية .

٢- أول من مارس الطريقة العرفية من الفهم الاجتماعي بعد نشأتها في النص القرآني، هو الرسول الأكرم o، وأئمة أهل البيت %، وبعض الصحابة الاجلاء، وذلك واضح في كثير روايات السنة الشريفة، إذ كانت طريقتهم في بيان الأحكام وتأسيس التشريعات عن طريق اللغة العرفية العامة، ومن ثم سار الفقهاء على هذه الطريقة العرفية، في نقل الأحكام الفقهية وبيانها للناس.

٣- الفهم الاجتماعي للنص يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعلم أصول الفقه، إذ يقوم علم الأصول على أساس فهم النص وتطبيقه، وفهم العام والخاص، والمطلق والمقيّد والمجمل والمُبيّن، والمنطوق والمفهوم، وقد أثبتنا أثر الفهم الاجتماعي على الموضوعات الأصولية، وبالخصوص على أدلة الأحكام الشرعية الأولى، وهي: القرآن والسنة والاجماع والعقل.

٤- تبيّن أن الفهم الاجتماعي مفهوم عام له مظاهر متعددة، منها: العرف العام، والسيرة بقسميها المتشرعية والعقلائية، والثابت والمتغير، والزمان والمكان، ومناسبات الحكم والموضوع، وأن أبرز مظهر من مظاهر الفهم الاجتماعي هذه، هو العرف والسيرة العقلائية.

٥- اتضح أن الفهم الاجتماعي للنص، يؤثر في بعض مواضيع الأحكام العبادية دون الحكم نفسه، بمعنى أن له أثر في معرفة معاني ألفاظ العبادات، وتحديد بعض مصاديقها الخارجية، ولا أثر له في الحكم نفسه ابداً، فمن غير الممكن أن يؤثر العرف على حكم وجوب الصلاة أو الصيام أو الحج، ولكن من الممكن فهم ألفاظها وتحديد مصاديقها عرفياً.

٦- تبيّن أن الفهم الاجتماعي يشمل أحكام المعاملات جميعاً، حكماً وموضوعاً.

٧- يشكل الفهم الاجتماعي الأداة التي تكشف لنا اهتمام الشريعة الإسلامية بالحياة الاجتماعية.

٨- تبين أنَّ أبرز مظاهر الفهم الاجتماعي هو العرف، وأنَّ النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه، ويأتي بعده السيرة العقلائية.

٩- ظهر أن الفهم الاجتماعي يعد أداة لتعميم بعض الأحكام تارة وتخصيص بعضها تارة أخرى.

١٠- اتضح أنَّ حجية الفهم الاجتماعي في مقام العمل والأخذ به، يعتمد على ثلاثة عناصر أساسية هما:

أ -أن يمتلك هذا الفهم المعاصرة لزمن المعصوم A، أي أن تكون هذه الطريقة من الفهم الاجتماعي موجودة في زمن المعصومA .

ب- أن يثبت إقرار المعصوم A أو إحراز عدم ردعه لهذا النوع من الفهم .

ج- أن يشكل لنا ظهوراً يصح الاعتماد عليه، وبذلك يدخل في دائرة حجية الظهور.

١١- يعد الفهم الاجتماعي النافذة التي نطل من خلالها على عالمية الدين، ومدى اهتمامه بالحياة الاجتماعية من جميع الجوانب.

١٢-تبين أنَّ الفهم الاجتماعي عبارة عن ارتكاز عام وذهنية موحدة، وهذا الفهم يمتلك عنصر الامتداد الزمني من خلال إمضاء المعصوم A لنفس هذا الارتكاز الذي يترشح عنه السلوك الخارجي .

١٣- أنَّ الفهم الاجتماعي له دور آلي لفهم النصوص الشرعية، بمعنى أنه لا يملك الاستقلالية في الكشف الأحكام الشرعية، ولكنه أداة مساعدة إلى جانب الأدوات الأخرى، للكشف عن دلالات الكلام واظهار المعاني أو معرفة مواضيع الأحكام الشرعية الفقهية .

١٤- أن الشريعة الإسلامية جعلت من الفهم الاجتماعي القائم على اللغة المشتركة أفضل وسيلة لفهم النصوص ومعرفة دلالته، ولذا كان اغلب الخطاب الشرعي يأتي بما يفهمه أبناء المجتمع بصورة عامة.

ثانياً: التوصيات

تمثلت أبرز التوصيات بما يأتي:

١- إنَّ مِنَ المُ ناسِبِ،تطويرُ هذهِ ال دراسة وزيادةُ مساحةِ البَحْثِ فيها، كمساحةٍ تتكامَلُ بها مباني الفهم الاجتماعي في عمليةِ فهم النصوص والاستنباطِ الشَّرْعي.

٢-امكانيةُ تطويرِ هذهِ الدِّراسة عَبْرَ فَتْحِ مراكزَ دراساتٍ أصولية تأخُذُ على عاتِقِها الاهتِمَامَ بإنجازِ هذهِ البحوث لتُمَكِّنَ الطلبةَ عموماً الخوض في غمارِ هذا العلم الذي يفْتَحُ آفاقَ التفكيرِ ويُرْفدُ المكتبةَ العلمية بالمَزيدِمنها.

٣- الاهتمام بطرح الأبحاث الاجتماعية في الدراسات الإسلامية لتقريب المساحة بين الواقع الاجتماعي والشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع:

خير ما نبتدئ به القرآن الكريم

حرف الألف:

١-الاجتهاد بين أسر الماضي وآفاق المستقبل ، السيد محمد حسين فضل الله (ره) ، ط أولى ، ٢٠٠٩م ، المركز الثقافي العربي ، بيروت لبنان.

٢-الاجتهاد والتقليد في الفقه الإسلامي، محمد مهدي شمس الدين (ت ٢٠٠١م) ، ط١، ١٩٩٩م، المؤسسة الدولية للمطبوعات، بيروت – لبنان. .

٣-أحكام الإسلام، محمد تقي المدرسي، ط ٦، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، دار القارئ، بيروت – لبنان.

٤-أحكام الشريعة، فضل الله، ط ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، دار الملاك، بيروت – لبنان.

٥-الإحكام في أصول الأحكام ، علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ) ، ط٥- ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، تحقيق: إبراهيم العجوز، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٦-أسباب نزول القرآن ، علي بن أحمدا لواحدي (ت٤٦٨هـ)، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، تحقيق: كمال بسيوني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٧-أسرار العبادات، الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ) ط١، ١٤٢٦هـ، الناشر: ذوي القربى، مطبعة ظهور، قم- إيران.
٨-أسس الشريعة الإسلامية عرض واستدلال، الدكتور الشيخ صاحب محمد حسين راضي نصار.
٩- أستقصاء الأعتبار في شرح الاستبصار، محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني (ت١٠٣٠هـ)، ط١، ١٤٢١هـ، المطبعة: ستاره، الناشر: مؤسسة آل البيت %لإحياء التراث، قم - إيران.
١٠-الإسلام بنضرة عصرية ، الشيخ مغنية ، ط١، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م، دار التعارف، بيروت-لبنان .
١١-الإسلام والعقل، مغنية، ط١، ١٩٩٨م، دار الجوادA، بيروت-لبنان .
١٢-الإسلام ومتطلبات العصر، جعفر السبحاني، مجلة الاجتهاد والتجديد، مجموعة من الباحثين، إعداد: جلال الدين ميرآقائي، ط ١-١٤٢٤هـ، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية قم-إيران.
١٣-الأصول العامة للفقه المقارن، محمد تقي الحكيم، مراجعة وتقديم: السيد منذر الحكيم، دار الفقه للطباعة والنشر، ط١-١٤٣١هـ-٢٠١٠م ، إيران قم المقدسة.
١٤-أصول الفقه الإسلامي ، الدكتور وهبة الزحيلي ، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الفكر للطباعة والنشر، دمشق - سوريا.
١٥-أصول الفقه المقارن، الشيخ جعفر السبحاني ، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، الناشر: مؤسسة الإمام الصادقA، بيروت - لبنان.
١٦-أصول الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ مغنية ، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، الناشر: مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، مطبعة ستار، قم-إيران .

١٧-أصول الفقه في نسيجه الجديد، مصطفى إبراهيم الزلمي، ط ١-١٤٣١هـ-٢٠١٠م، دار العربية للقانون،.
١٨-أصول الفقه وقواعد الاستنباط، فاضل الصفار، ط ١-١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م ، مطبعة الغدير، من اصدارات مركز الفقاهة للدراسات والبحوث الفقهية١/٨٧.
١٩-أصول الفقه، محمد رضا المظفر (ت: ١٣٨٣هـ)، نشر: مؤسسة إسماعيليان، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩، قم-إيران.
٢٠-الأصول، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي(ت: ٤٩٠)، ط أولى ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني ، نشر : لجنة إحياء المعارف العثمانية.
٢١-الأصولية الإسلامية العربية المعاصرة بين النص الثابت والواقع المتغير، الدكتور حسين سعد ، ط ٢- ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م ، مركز دراسات الواحدة العربية ، بيروت لبنان.
٢٢-إعلام الموقعين، محمد بن ابي بكر ابن القيِّم الجوزية (٧٥١،٧٩١هـ) دار الجليل، بيروت لبنان.
٢٣- إيضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد، محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، المعروف بأبن العلامة (ت ٧٧١هـ)، ط١، ١٣٨٨هـ، المطبعة: العلمية، تحقيق: السيد حسين الموسوي الكرماني، والشيخ علي بناه الاشتهاري، والشيخ عبد الرحيم البروجردي، قم – إيران.
٢٤-أعيان الشيعة ، السيد محسن الأمين بن عبد الكريم العاملي(ت ١٣٧١هـ)، ط١، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، تحقيق: الشيخ حسن الامين، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت – لبنان.
٢٥- أقتصادنا، محمد باقر الصدر (استشهد ١٤١٤هـ)، ط٢، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، تحقيق: مكتب الإعلام الغسلامي، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي، قم – إيران.
٢٦-إكمال الدين وإتمام النعمة ، الشيخ الصدوق ، وخصائص الإمام علي (ع) للنسائي.

٢٧-آلاء الرحمن في تفسير القرآن، محمد جواد البلاغي (ت ١٣٥٢هـ)، ط ١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٣م، مطبعة: العرفان، بيروت-لبنان.
٢٨-الأمثل في كتاب الله المنّزل، ناصر مكارم الشيرازي (معاصر) ، ط١، بيروت - لبنان.

حرف الباء:

٢٩- البيان في الفقه، محمد بن جمال الدين مكي العاملي المعروف بالشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)، ط١، ١٤١٢هـ، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، مطبعة الصدر، قم- إيران.
٣٠-البحث الدلالي في آيات الأحكام عند السيد الخوئي، صباح عيدان العبادي، ط١، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م، دار الفيحاء، بيروت- لبنان.
٣١-البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (٧٥٤-٧٩٤ هـ) ، ، ط أولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
٣٢-بحوث في الفقه الإسلامي المعاصر، حسن الجواهري، ط ١- ٢٠١١م، دار التعارف، بيروت-لبنان.
٣٣- بحار الانوار الجامعة لدرر الأئمة الاطهار، العلامة محمد باقر المجلسي (ت١١١١هـ)،ط٢، ١٤٠٣هـ، الناشر: مؤسسة الوفاء، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.

حرف التاء:

٣٤-تاج العروس ، ابي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري (ت:٧١١هـ)، تحقيق عامر احمد ومراجعة عبد المنعم خليل، ط ١- ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م ، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٣٥- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، جمال الدين أبو عبد الله المقداد بن عبدالله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري الحلّي الأسدي(ت ٨٢٦هـ)، ط١، ١٤٠٤هـ، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني، المطبعة: الخيام، الناشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي العامة، قم-إيران.

٣٦-تجارب محمد جواد مغنية بقلمه، محمد جواد مغنية ، ط ١-١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، منشورات الرضا، بيروت – لبنان.
٣٧-تجريد الأصول، محمد مهدي النراقي (ت ١٢٠٩هـ) ، ط١، ١٣١٧هـ، مطبعة المرتضى ، إيران- قم المشرفة.
٣٨-تحرير المجلة، محمد حسين كاشف الغطاء (ت١٣٧٣هـ) ط١، ١٤٦٠هـ، المطبعة: الحيدرية، النجف الأشرف – العراق.
٣٩-تحليل وفلسفة أصول الفقه، الشيخ علي محمد بو سلمان الجُبيلي ، ط١، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، الناشر: دار الولاء، بيروت – لبنان.
٤٠- تبصرة المتعلمين في أحكام الدين، العلامة الحلّي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلّي (ت٧٢٦هـ)، ط١، ١٤٣٠هـ، المطبعة: وفا، قم – إيران.
٤١-التدبر الموضوعي في القرآن الكريم ،دروس ألقاها الشيخ علي آل موسى، كتبها عبد العزيز حسن آل زايد ، ومحمد حسن آل زايد ، وموسى سعيد البحارنة،ط ١-١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م ، دار كميل، بيروت لبنان.
٤٢-تذكرة الفقهاء، العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، ط ١، ١٤٢٠هـ، المطبعة: ستاره، الناشر: مؤسسة آل البيت %، قم – إيران.
٤٣-التذكرة بأصول الفقه ، الشيخ المفيد ، محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت:٤١٣هـ) ، ط الثانية ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م ، تحقيق ونشر : مطبعة الشيخ المفيد ، بيروت – لبنان .
٤٤-التشريع الإسلامي مناهجه ومقاصده ، محمد تقي المدرسي ، ط ١- ١٤٢٥هـ-٢٠٠٦م.
٤٥-التفسيرالكاشف، الشيخ محمد جواد مغنية ، ط الرابعة ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، مطبعة ستار ، نشر: مؤسسة دار الكتاب الإسلامي، ايران – قم المقدسة ، المجلد الأول.
٤٦-التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب ، الأستاذ المحقق محمد هادي معرفة ، ط الثانية ١٤٢٦هـ- نشر: الجامعة الرضوية للعلوم الإسلامية، ايرا قم المقدسة.

٤٧-تهذيب الوصول إلى علم الأصول، العلامة الحلي (٦٤٨هـ-٧٢٦هـ) ، تحقيق: السيد محمد حسين الرضوي الكشميري، ط ١-١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مؤسسة الأمام علي A، مطبعة ستارة ، قم – إيران.

حرف الثاء:

٤٨-الثابت والمتغيّر في الأدلة النص يّة دراسة في آليات الاجتهاد الفقهي، حسن علي أكبريان، ترجمة: زين العابدين شمس الدين، ط ١-٢٠١٣م ، مركز الحضارة لتمية الفكر الإسلامي ، بيروت – لبنان.

حرف الجيم:

٤٩-جامع المقاصد في شرح القواعد، علي بن الحسين الكَركَي (ت ٩٤٠هـ)، ط١، ١٤٠٨هـ، تحقيق: مؤسسة آل البيت A لإحياء التراث، الناشر: مؤسسة آل البيت A، المطبعة: المهدوية، قم – إيران.

٥٠-الجديد في تدريس الفقه، إبراهيم دهيني، ط ١، ١٤٢٨هـ، نشر: ذوي القربي، مطبعة: سليمان زاده، قم- إيران.

٥١-جمهرة اللغة ، أبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المتوفى سنة ٣٢١هـ، تعليق: ابراهيم شمس الدين، ط-١٤٢هـ-٢٠٠م ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

٥٢-جهود الشيخ المُفيد الفقهية ومصادر استنباطه، صاحب محمد حسين نصّار ، ط١-١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، ايران قم المقدسة، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الاعلام الاسلامي، مطبعة: مكتب الاعلام الاسلامي.

٥٣-جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، محمد حسن النجفي ، ط ٦-١٣٩٧هـ، تحقيق: علي آخوندي، دار الكتب، طهران – إيران.

٥٤- جواهر الأكليل في شرح مختصر الشيخ خليل، صالح عبد السميع الآبي الأزهري (ت١٣٣٥هـ)، بلا ط، بلا ت، دار الفكر، بيروت-لبنان.

حرف الحاء:

٥٥- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ الفقيه المحدث يوسف البحراني (ت ١١٨٦هـ)، ط١، ١٤٠٥هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم – إيران.

٥٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٠هـ)، ط٢، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، المطبعة: مصطفى البابي وأولاده، القاهرة - جمهورية مصر العربية.
٥٧-حركيّة فهم النص في الاجتهاد الفقهي، الشيخ جواد أحمد البهادلي، ط ١- ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م، الناشر: أنوار الهدى، قم المشرفة - إيران.
٥٨-الحلقة الثانية في ثوبها الجديد دروس في علم الأصول للشهيد الصدر، تأليف: الشيخ علاء السعيدي ، ط١ ، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م ، دار الجوادين بيروت _ لبنان.

حرف الخاء:

٥٩- خلاصة عبقات الأنوار، السيد حامد النقوي (ت ١٣٠٦هـ)، ط١، ١٤٠٥هـ، المطبعة: الخيام، الناشر: مؤسسة البعثة، طهران - إيران،
٦٠-خفايا وأسرار من سيرة الشهيد محمد باقر الصدر، عفيف النابلسي (معاصر) ، ط١-١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، مؤسسة بضعة الرسولo، بيروت-لبنان.
٦١-الخلاف، للشيخ الطوسي، ط ١، ١٤١١هـ، تحقيق: السيد علي الخراساني، والسيد جواد الشهرستاني، والشيخ مهدي طه نجف، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران.
٦٢- الخمس، الشيخ مرتضى الحائري (ت ١٤٠٦هـ)، ط١، ١٤١٨هـ، تحقيق: الشيخ محمد حسين أمر اللهي، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم - إيران.
٦٣- الخمس،الشيخ مرتضى الأنصاري (ت ١٢٨١هـ)، ط ١، ١٤١٥هـ، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأنصاري، المطبعة: باقري، الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية للشيخ الأنصاري، قم - إيران.
٦٤- الخمس، السيد محمد ابن السيد جعفر الموسوي اليزدي المعروف بالمحقّق الداماد(ت ١٣٨٨هـ)، ط٢، ١٤٢٧هـ، تحقيق: عبد الله الجوادي الآملي، وحسين الآزادي، المطبعة: الهادي، الناشر: دار الإسراء، قم - إيران.

حرف الدال:

٦٥- دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، الشيخ حسين علي منتظري (ت١٤٣٠هـ)، ط١، ١٤١١هـ، المطبعة: القدس، الناشر: دار الفكر، قم-إيران.
٦٦-دروس تمهيدية في الفقه الإسلامي، باقر الأيرواني، ط ٢، ١٤٣٠هـ، مؤسسة الفقه، قم- إيران.
٦٧-دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، باقر الأيرواني، ط ١، ١٤٢٣هـ، دار الفقه، المطبعة: برهان، قم-إيران.
٦٨-دروس في أصول فقه الإمامية، عبد الهادي الفضلي ، ط ١-١٤٢٠هـ ، مؤسسة أم القرى، بيروت – لبنان.
٦٩-دروس في علم الأصول ، السيد محمد باقر الصدر (ت: ١٤٠٠هـ) ، ط١-١٣٩٩هـ- ١٩٧٨م ، نشر: دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، لبنان ، الحلقة الثانية.
٧٠-دروس في علم الأصول، شرح الحلقة الأولى للسيد الصدر، علي العبود ، تحرير عبد الله معرفي، ط١- ١٤٣٤هـ مطبعة فردوس.
٧١-دروس في علوم القرآن ، حسين جوان آراسته ، ط ١- ١٤٢٥هـ- مطبعة باقري، نشر: المنظمة العالمية للحوزات والمدارس الإسلامية ، إعداد لجنة تأليف الكتب.
٧٢-دروس في فقه الإمامية، عبد الهادي الفضلي، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، مؤسسة أم القرى، بيروت – لبنان.
٧٣- دلالة الألفاظ ، إبراهيم أنيس ، ط ٢ ، ١٩٦٣م ، مكتبة الانجلو المصرية.
٧٤-دور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في النهضة الحسينية، الشيخ مرتضى مطهّري، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، مؤسسة الثقلين، دمشق- سوريا.
٧٥-دور العرف والسيرة في استنباط الأحكام، الشيخ جعفر الساعدي، مجلة فقه أهل البيت %، ط١٤٢٦،١هـ - ٢٠٠٥م، مؤسسة دار معارف الفقه الإسلامي، قم- إيران ، العدد: ٧٣، السنة العاشرة.
٧٦-دور أئمة أهل البيت %في بناء الجماعة الصالحة، محمد باقر الحكيم، ط ١، ١٤٢٥هـ، المطبعة: ليلي، المجمع العالمي لأهل البيت، قم- إيران.

٧٧- الدر المنضود في معرفة صيغ النيات والايقاعات والعقود، علي بن علي بن محمد بن طي الفقعاني (ت ٨٥٥هـ)، ط١، ١٤١٨هـ، المطبعة: أمير، الناشر: مكتبة مدرسة أمام العصر A العلمية، شيراز – إيران.

حرف الذال:

٧٨-الذريعة إلى أصول الشريعة، السيد المرتضى، علي بن الحسين علم الهدى الموسوي (ت: ٤٣٦هـ)، تحقيق: الدكتور أبو القاسم كَرجي، نشر: دانش كَاه، طهران – إيران.

حرف الراء:

٧٩-رسائل ابن عابدين، محمد أمين أفندي المعروف بـ(ابن عابدين) دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.

٨٠- روضة الطالبين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦هـ)، ط١، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.

٨١- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين البجعي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت ٩٦٥هـ)، ط١، ١٤١٠، المطبعة: أمير، الناشر: مكتبة الداوي، قم – إيران.

٨٢-الرعاية في علم الدراية ، الشيخ زيد الدين بن علي العاملي الملقب بـ الشهيد الثاني (ت: ٩٦٥هـ) ، ط ثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، نشر: انتشارات فيروزآبادي ، قم – إيران .

٨٣-الرمزيةُ والمَثَلُ في النص القرآني، كمال الحيدري ، بقلم طلال الحسن ، ط ١- ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م ، مؤسة الهدى ، بيروت – لبنان.

٨٤- الأربعون حديثاً، الشيخ سليمان بن عبدالله الماحوزي البحراني (ت ١١٢١هـ)، ط١، ١٤١٧هـ، تحقيق: السيد مهدي رجائي، المطبعة: أمير، قم – إيران.

حرف السين:

٨٥-سبيل المعرفة، خليل رزق، ط ١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م، المطبعة: بقيع، الناشر: طليعة نور، قم – إيران.

٨٦-السرائر، ابن ادريس الحلّي (ت ٥٨٩)، ط٢، ١٤١١هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم-إيران.
٨٧- السرائر، ابن ادريس الحلّي (ت ٥٨٩)، ط١، ١٤٢٩هـ، الناشر: العتبة العلوية المقدسة، تحقيق: السيد مهدي الموسوي الخرسان، النجف الأشرف – العراق.
٨٨- السنّة، أحمد بن عمر بن الضحاك أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني (ت٢٨٧هـ)، ط٣، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان.
٨٩-السيد الخميني وتجديد الفقه السياسي، مجموعة من المؤلفين، خليل حقيقت كَر، ط١، ٢٠٠٨م، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت- لبنان.
حرف الشين:
٩٠-شبكة الإمامين الحسنين % للتراث الفكري الإسلامي ، الدكتور عبد االجبار الرفاعي.
٩١-شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، للمحقّق الحلّي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ) ط ١، ١٤٢٨هـ، مطبعة: شريعت، تعليق : السيد صادق الشيرازي.
٩٢-شرح نهج البلاغة ، محمد عبده ، ط٢،١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، مؤسسة المختار، القاهرة -لبنان .
٩٣-شعراء الغري ، علي الخاقاني، مطبعة بهمن – قم- ١٦٠٨هـ ، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – قم بلا ذكر الطبعة، قم-إيران .
٩٤-الشيخ محمد جواد مغنية دراسة سوسيولوجية في مشروعه الإصلاحي ، الدكتور عصام عيتاوي ، ط ١- ٢٠٠٨م، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت – لبنان.
٩٥- الشيخ محمد جواد مغنية سلسة رواد التقريب ، مهدي احمدي ، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، تحقيق: عبد الحسن نجفي اصفهاني، محمد جاسم الساعدي، برعاية المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان .

٩٦-الشيعة في الميزان ، الشيخ مغنية ، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، دار الكتاب الإسلامي، مطبعة ستار، قم-إيران .
٩٧- الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٣هـ)، بلاط، بلا ت، تحقيق: الدكتور محمد شريف الدين خطاب، والدكتور السيد عمر السيد، والاستاذ إبراهيم صادق، دار الفكر، بيروت-لبنان.

حرف الضاد:

٩٨-الضوابط المنطقية، عباس الموسى، ط ١، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، دار المحجة البيضاء، بيروت- لبنان.

حرف الصاد:

٩٩-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، ط١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، تحقيق: نظر بن محمد الفاريابي، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان.

حرف الطاء:

١٠٠-طهارة الروح، مرتضى مطهري ، إعداد: حسين واعظي نجاد، ترجمة: خليل زامل العصامي، ط بلا- ت بلا.

حرف العين:

١٠١-العرف حقيقته وحجيته ، الشيخ أسعد كاشف الغطاء ، بلا ط ، ١٤١٥هـ.
١٠٢-العروة الوثقى، للسيد محمد كاظم اليزدي (ت ١٣٣٧هـ) ط١، ١٤٢٠هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.
١٠٣-العقيدة الطحاوية، أبن أبي العز صدر الدين الدمشقي الصالحي الحنفي (٧٣١هـ- ٧٩٢هـ).
١٠٤-علم أصو ل الفقه في ثوبه الجديد ، الشيخ مغنية ، ط أولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م ، مطبعة ستار ، مؤسسة دار الكتاب الإسلامي ، ايران قم المقدسة.
١٠٥-علوم القرآن، محمد باقر الحكيم ، ط ٤-١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، دار التعارف ، بيروت- لبنان.

١٠٦-العين، الخليل بن احمد الفراهيدي المتوفى ١٧٥هـ ، مادة جمع، ط ٢ ، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور ابراهيم السامرائي ، تصحيح اسعد الطيب، الناشر: انتشارات أسوة: مطبعة أسوة ، ايران- قم.

١٠٧- عيون أخبار الرضا A، الشيخ الصدوق (ت 381هـ)، ط1، 1404هـ - 1984م، تحقيق: الشيخ حسين الاعلمي، الناشر: مؤسسة الاعلمي، بيروت-لبنان.

حرف الغين:

١٠٨- غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام، الشيخ أبو القاسم بن محمّد بن حسن بن نظر علي الگيلاني الشفتي القمي، المشهور بالميرزا القمي والمحقق القمي (ت١٢٣١هـ)، ط١، ١٤١٧هـ، تحقيق: عباس تبريزيان، عبد الحليم الحلّي، السيد جواد الحسيني، الناشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم-إيران.

١٠٩- غاية المرام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ مفلح الصّميري البحراني (ت٩٠٠هـ)، ط١، ١٤٢٠هـ، تحقيق: الشيخ جعفر كوثراني العاملي، دار الهادي A، بيروت - لبنان.

١١٠- غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، السيد عز الدين أبو المكارم أبن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ)، ط١، ١٤١٧هـ، تحقيق: إبراهيم البهادري، إشراف: الشيخ جعفر السبحاني، المطبعة: اعتماد، الناشر: مؤسسة الإمام الصادقA، قم - إيران.

حرف الفاء:

١١١-الفتاوى الواضحة وفقاً لمذهب أهل البيت، السيد محمد باقر الصدر ، تعليق: السيد كاظم الحسيني الحائري، ط٢، ١٤٢٤هـ، مطبعة: شريعت، قم- إيران.

١١٢-فرائد الأصول، مرتضى الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ) ، تحقيق: عبد النوراني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين ، قم المقدسة.

١١٣-الفصول الغروية في الأصول الفقهية ، محمد حسين الاصفهاني (ت:١٢٦١هـ) ، دار إحياء العلوم الإسلامية ، قم-إيران.

١١٤-فقه الأخلاق، محمد محمد صادق الصدر (ت ١٩٩٩م)، ط٢، مطبعة انوار الهدى، ت بلا .

١١٥-الفقه الإسلامي المقارن، د.بلاسم عزيز الزاملي، د.ناهدة جليل الغالبي، ط ١، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م، دار نون، كربلاء- العراق.
١١٦-فقه الإمام جعفر الصادق ، الشيخ مغنية ، ط رابعة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م ، مؤسسة انصاريان ، ايران قم المقدسة.
١١٧- فقه الصادق، السيد محمد صادق الروحاني (معاصر)، ط ٣، ١٤١٢هـ، المطبعة: أمير، الناشر: مؤسسة دار الكتاب، قم – إيران.
١١٨-فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيدر حب الله، ط ١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م، مركز الفقاهة، القطيف – السعودية.
١١٩-فقه السُنَّة، سيد سابق، بلا ط، بلا تاريخ ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان.
١٢٠-فقه المصالح والمفاسد، فاضل الصفار، ط ١-١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، مركز الفقاهة، بيروت- لبنان.
١٢١-فقه المقاومة، دراسة فقهية مقارنة، الشيخ محمد مهدي الآصفي (رحمه الله)، ط١، ١٤٣٠هـ، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت، المطبعة: مجاب، قم- إيران .
١٢٢-فقه الموضوعات الحديثة، محمد محمد صادق الصد ر، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، دار ومكتبة البصائر، بيروت – لبنان .
١٢٣-الفقه على المذاهب الخمسة، الشيخ مغنية، ط ٥، ١٤٢٧هـ، مؤسسة الصادق، مطبعة: شريعت، قم- إيران.
١٢٤- الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الاربعة السنّية والمذهب الجعفري والقانون، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة، بيروت-لبنان.
١٢٥- الفقه الإسلامي وادلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر العربي، بيروت – لبنان.
١٢٦- الفقه، السيد محمد الحسيني الشيرازي (ت ١٤٢٢هـ)، ط٣، ١٤٢٠هـ، المطبعة: العلمية، قم – إيران.
١٢٧-فهم الدين والواقع ، يحيى محمد ، ط ١- ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م ، دار الهادي ، بيروت – لبنان.

١٢٨-الفوائد المدنية ، محمد أمين الاسترابادي (ت١٠٢٣هـ)، ط٢، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم – إيران .
١٢٩-في ظلال نهج البلاغة محاولة لفهم جديد ، الشيخ مغنية ، ط٣، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان .

حرف القاف:

١٣٠-القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ط٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، تحقيق: محمد نعير العرقسوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
١٣١-قضايا لغوية قرآنية، عبد الأمير كاظم زاهد، ط ١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، بغداد، العراق.
١٣٢-قواعد نافعة في الإستنباط، الشيخ محمد باقر الأيرواني، بقلم: الشيخ خالد السويعدي البغدادي،ط ١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، مطبعة: دار الضياء، النجف الأشرف- العراق.
١٣٣- قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلامة الحلّي (٧٢٦هـ)، ط١، ١٤١٨هـ، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، قم-إيران.
١٣٤-القواعد والفوائد ، الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ) ، ط١، تحقيق: عبد الهادي الحكيم، مؤسسة آل البيت %، قم – إيران.
١٣٥-قيم أخلاقية في فقه الإمام الصادق A ، الشيخ مغنية ، ط٣، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م، دار التعارف للمطبوعات، بيروت – لبنان.

حرف الكاف:

١٣٦-كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، العلامة الحلي(ت: ٧٢٦هـ) مؤسسة الإمام الصادق، إيران-قم المقدسة.
١٣٧- كشف الرموز، زين الدين أبي علي الفاضل الآبي (ت ٦٩٠هـ)، ط١، ١٤١٠هـ، تحقيق: الشيخ علي بناه الاشتهاري، والحاج اغا حسين اليزدي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم – إيران.

١٣٨- كفاية الأحكام، السيد محمد باقر بن محمد مؤمن المعروف بالمحقّق السبزواري (ت ١٠٩٠هـ)، ط١، ١٤٢٣هـ، تحقيق: الشيخ مرتضى الواعضي الآراكي، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم – إيران.

١٣٩- الكافي، الشيخ محمد بن يعقوب الكليني (ت ٣٢٩هـ)، ط٤، ١٤٦٥هـ، تحقيق: علي أكبر الغفاري، المطبعة: الحيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران-إيران.

١٤٠- الكافي في الفقه، تقي الدين بن نجم المشهور بأبي الصلاح الحلبي (ت٤٤٧هـ)، بلا ط، بلا ت، تحقيق: رضا استادي، الناشر: مكتبة الإمام أمير المؤمنين% العامة، اصفهان- إيران.

١٤١- كنز العمال، علاء الدين علي بن حسام الدين بن قاضي خان القادري المشهور بالمتقي الهندي (ت ٩٧٥هـ)، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان.

حرف اللام:

١٤٢-لب اللباب في طهارة أهل الكتاب، السيد محمد حسن المرتضوي اللنكَرودي، ط١، مركز تحقيقات العلوم الإسلامية، قم – إيران.

١٤٣-لسان العرب، محمد بن مكرم ا بن منظور (ت٧١١هـ)، ط١، الناشر: دار صادر، بيروت – لبنان .

حرف الميم:

١٤٤-ما وراء الفقه، محمد محمد صادق الصدر (١٤٢١هـ)، ط٣، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م، المطبعة: قلم، الناشر: دار المحبين، قم- إيران.

١٤٥-مبادئ أصول الفقه، الشيخ الدكتور عبد الهادي الفضلي ، ط ٢-١٤٣٣هـ-٢٠١٢م ، مؤسسة الفكر الإسلامي، بيروت- لبنان.

١٤٦-المبسوط، أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٣٦٠هـ)، ط١، ١٣٨٧هـ، تحقيق: السيد محمد تقي الكشفي، المطبعة: الحيدرية، الناشر: المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران – إيران.

١٤٧- ميزان الحكمة، محمد الريشهري (معاصر)، ط ١، تحقيق: دار الحديث، المطبعة: دار الحديث، بيروت-لبنان.

١٤٨-المجتمع والتاريخ ، مرتضى المطهري (١٩٢٠م- ١٩٧٩م) ، ترجمة: مرتضى الحسيني ، ط١ ، اصدار وزارة الارشاد الاسلامي.

١٤٩- المختصر النافع، أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي المعروف بالمحقق الحلّي (ت ٦٧٦هـ)، ط٣، ١٤١٠هـ، الناشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، طهران – إيران.

١٥٠- المهذب البارع في شرح المختصر النافع، جمال الدين أحمد بن محمد بن فهد العلامة الحلّي (ت ٨٤١هـ)، ط١، ١٤١١هـ، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم-إيران.

١٥١- المهذب، القاضي عبد العزيز ابن البراج الطرابلسي (ت ٤٨١هـ)، ط١، ١٤٠٦هـ، إعداد: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم – إيران.

١٥٢- مهذب الأحكام، السيد عبد الأعلى السبزواري (ت ١٤١٤هـ)، ط٤، ١٤١٣هـ، مؤسسة المنار، قم – إيران.

١٥٣-مجتمعنا في فكر وتراث السيد الشهيد الصدر (قدس سره) ، السيد منذر الحكيم ، ط١-١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م ، مركز الدراسات العالمية / المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب ، طهران – ايران.

١٥٤-مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي(ت: ٥٤٨هـ)، ط١، ١٩٩٥م، تحقيق : لجنة من العلماء والمحققين، مؤسسة الأعلمي، بيروت لبنان.

١٥٥-مجمع الفائدة والبرهان، أحمد الأردبيلي ، تحقيق: مجتبى العراقي، ط١٤٢٠،١هـ، قم – إيران.

١٥٦-محاضرات في أصول الفقه، الشيخ الفياض، ط ١، ١٤١٩هـ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران.
١٥٧-المحصول ، فخر الدينا لرازي (ت٦٠٦هـ)، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الفكر الاسلامي، بيروت - لبنان.
١٥٨- المصنف، الحافظ أبو بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم أبن أبي شيبة العبسي الكوفي (٢٣٥هـ)، ط١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، تحقيق: سعيد اللحام، الناشر: دار الفكر لطباعة والنشر، بيروت-لبنان.
١٥٩-الآمالي، الشيخ الصدوق (ت ٣٨١هـ)، ط١، ١٤١٧هـ، الناشر: مؤسسة البعثة، تحقيق: قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة، قم - إيران.
١٦٠- محصل المطالب في تعليقات المكاسب، الشيخ صادق الطهوري (معاصر)، ط١، ١٤١٩هـ، المطبعة: أمين، الناشر: أنوار الهدى، قم-إيران.
١٦١-محمد باقر الصدر خفايا وأسرار ، الشيخ عفيف النابلسي ، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، مؤسسة بضعة الرسولo، بغداد - العراق .
١٦٢-محمد جواد مغنية دراسة سوسيولوجية في مشروعه الاصلاحي، ال دكتور عصام عيتاوي ، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، الناشر: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت - لبنان.
١٦٣-محمد جواد مغنية سيرته وعطاؤه ، علي المحرقي ، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، مؤسسة الاعلمي، بيروت - لبنان .
١٦٤-محمد جواد مغنية فقيه ومجدد، مهدي احمدي، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، تعريب: عبد الحسن نجفيبهبهاني، تحقيق: محمد جاسم الساعدي ، الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب، المطبعة: نيرو، طهران - ايران.
١٦٥-المحيط في اللغة، كافي الكفاة ، الصاحب اسماعيل بن عباد ٣٢٦ -٣٨٥ هـ ، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، ط ١-١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، عالم الكتب، بيروت- لبنان.
١٦٦-المدخل الفقهي العام، مصطفى احمد الزرقا، ط ١-١٣٨٣هـ، مطبعة الحياة، دمشق سوريا.

١٦٧-المدخل إلى الشريعة الإسلامية، عباس كاشف الغطاء، ط ١-١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م ، مطبعة النجف الاشرف، العراق النجف الاشرف.
١٦٨-المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود فيه، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨١م.
١٦٩-المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، الدكتور بضراني نجاة ، ط ١-١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٧٠-المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان ، ط ١١- ١٤١١هـ-١٩٩٠م ، مكتبة البشائر، مؤسسة الرسالة بيروت- لبنان.
١٧١-المدخل لدراسة الشريعة، الدكتور بلحساني الحسين ، دار النشر الشرقية وجدة ١٩٩٢م.
١٧٢-المدرسة القرآنية، محمد باقر الصدر (١٣٥٣هـ-١٩٨٠م) ، ط١-١٤٣٢هـ-٢٠١١م ، مؤسسة الثقلين – العراق – كربلاء المقدسة.
١٧٣- مدارك الأحكام، السيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت ١٠٠٩هـ)، ط١، ١٤١٠هـ، تحقيق: مؤسسة آل البيت % لإحياء التراث، المطبعة: مهر، الناشر: مؤسسة آل البيت %، قم – إيران.
174- مدارك العروة الوثقى، الشيخ علي بناه الاشتهاري (معاصر)، ط 1، 1417هـ، المطبعة: أسوة، الناشر: دار الأسوة للطباعة والنشر، طهران – إيران.
١٧٥-مُذكرة المنطق، عبد الهادي الفضلي، ط ٣-١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، دار الكتاب الإسلامي، قم-إيران.
١٧٦-مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، محمد باقر المجلّسي (ت ١١١١هـ)، ط١، ١٤٠٩هـ، اخراج وتصحيح: علي الآخوندي، دار الكتب الإسلامية، طهران – إيران.
١٧٧- مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم (ت ١٣٩٠هـ)، ط١، ١٤٠٤هـ، الناشر: منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم – إيران.
١٧٨-مسالك الأفهام في تنقيح شرائع الإسلام ، زين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، ط١، ١٤١٤هـ، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم – إيران.

١٧٩- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، الشيخ جواد بن سعد بن جواد المعروف بالفاضل الكاظمي (ت ١٠٦٥هـ)، بلا ط، بلا ت، تحقيق: الشيخ محمد باقر شريف زاده، ومحمد باقر البهبودي، الناشر: المكتبة الرضوية، طهران – إيران.

١٨٠-المسائل المنتخبة، السيد الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، ط ١٠، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، دار الأندلس، بيروت-لبنان.

١٨١- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت-لبنان.

١٨٢-مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل ، الميرزا حسين النوري، ط ١، ١٩٩٣م، تحقيق: مؤسسة آل البيت % لإحياء التراث، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان.

١٨٣- مسند أبن أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى التميمي أبو يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، ط٢، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث.

١٨٤- مسند أحمد، أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، بلا ت، ولا ط، دار صادر، بيروت-لبنان.

١٨٥-المستصفى في علم الأصول ، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) ، ط٢-١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م ، تصحيح: محمد بن عبد السلام ، نشر: دار الكتب العملية ، بيروت – لبنان.

١٨٦-مصادر الفقه الإسلامي ومنابعه ، جعفر السبحاني، ط ١-١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م ، مطبعة مؤسسة الإمام الصادق A، إيران قم المقدسة.

١٨٧-مصطلحات الفقه، علي المشكيني، ط ١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، منشورات الرضا، بيروت- لبنان.

١٨٨- مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، الشيخ محمد تقي الآملي (ت١٣٩١هـ)، ط١، ١٣٩١هـ، المطبعة: شركة سهامي، قم – إيران.

١٨٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين بن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٩٠-معالم أصول الفقه ، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني ، ط أولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، دار ابن الجوزي ، الرياض - المملكة العربية السعودية.
١٩١-المعالم الجديد للأصول ، السيد الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره) ، إعداد وتحقيق: لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر (قدس سره) ، نشر: مركز الابحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، مطبعة: شريعت - قم- إيران، ط الثالثة ١٤٢٩هـ.
١٩٢-معالم الفلسفة الإسلامية، محمد جواد مغنية، ط- ٣ ١٩٨٢م ، دار ومكتبة الهلال، بيروت- لبنان.
١٩٣-معالم المنهج التفسيري عند الشيخ محمد جواد مغنية ، حيدر حب الله ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني لسماحة الشيخ حيدر حب الله.
١٩٤-المعتبر في شرح المختصر، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن المشهور بالمحقق الحلي (ت: ٦٧٦هـ) ، بلا ط ، ١٣٦٤هـ ، مؤسسة سيد الشهداء ، إيران قم المشرفة.
١٩٥-المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت: ٤٣٦هـ) ، ط٢- ١٤٣٦هـ- ٢٠١٤م، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
١٩٦-المعجم الأصولي، محمد صنقور ، ط ١ -١٤٢١هـ ، دار المجتبى A، مطبعة: عترت.
١٩٧-المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، تحقيق مجمع اللغة العربية.
١٩٨- معجم ألفاظ الفقه الجعفري، الدكتور أحمد فتح الله(معاصر)، ط ١، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، المطبعة: مطابع المدخول، الدمام-المملكة العربية السعودية.
١٩٩-المعهد الإسلامي بين الأصالة والتطوير، محمد تقي المدرسي ط ١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، دار محبي الحسين، طهران - إيران.
٢٠٠-مفاتيح الأصول ، السيد محمد الطباطبائي الكربلائي ، بلا ط ، بلا سنة.
١٦٩- المفاتيح الفقهية، محمد الكعبي، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، دار المرتضى، بيروت - لبنان.

٢٠١-مفتاح الكرامة، محمد جواد العاملي (ت ١٢٢٦)، ط١، ١٤٢٨هـ، تحقيق: محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم – إيران.
٢٠٢-المفردات ، للراغب الاصفهاني (ت٥٠٢هـ)، ط٤، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، الناشر: دار القلم، بيروت – لبنان.
٢٠٣-المقنع ، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالشيخ الصدوق (٣٨١هـ)، ١٤١٥هـ، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهاديA، الناشر: مؤسسة الامام الهاديA، مطبعة اعتماد، قم – إيران.
٢٠٤- المقنعة، محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد (ت ٤١٣هـ)، ط٢، ١٤١٠هـ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم – إيران.
٢٠٥-المكاسب، مرتضى الأنصاري (ت١٢٨١هـ)، ط٢، ١٤٢٠هـ، تحقيق: لجنة تراث الشيخ الأنصاري، قم– إيران.
٢٠٦- المكاسب، الشيخ الأنصاري، ط ١، ١٤١٧هـ، تحقيق: مجمع الفكر الإسلامي، المطبعة: مؤسسة الهدى، الناشر: المؤتمر بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، قم–إيران.
٢٠٧-من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق (٣٠٦– ٣٨١هـ) دار الكتب الإسلامية، طهران–١٣٩٠هـ.
٢٠٨-من هدى القرآن، محمد تقي المدرسي ط ٢، ١٤٢٩هـ –٢٠٠٨م، إخراج: زكي حسن أحمد، دار القارئ، بيروت– لبنان.
٢٠٩-المناهج التفسيرية عند الشيعة والسنة، محمد علي أسدي نسب، مراجعة: مصطفى الحسيني الرودباري ، ط ١– ١٤٣١هـ–٢٠١٠م ، نشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية، إيران ، طهران.
٢١٠-مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، ط ١–١٤١٥هـ – ١٩٩٥م ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان.
٢١١-المنبع الموسع ، اعداد عصام حداد ، والدكتور حسن جعفر ، ط أولى ١٤٣٢هـ– ٢٠١١م ، مراجعة نواف كرم ، ومنير حمودة ، دار صبح ، يروت لبنان.

٢١٢-منطق فهم القرآن، كمال الحيدري، بقلم الدكتور طلال الحسن، ط ١-١٤٣٥هـ-٢٠١٢م، مؤسسة الهدى ، بيروت ، لبنان.
٢١٣-المنطق، محمد رضا المظفر، ط ١، ١٤٢٣هـ، مؤسسة النشر الاسلامي، قم-إيران.
٢١٤- المنهج الاجتماعي في فهم النص الفقهي ، الشيخ محمد زراقط : بحث في الأنترنت .
٢١٥-المهدي المنتظر والعقل، الشيخ مغنية، دار مكتبة الهلال، بيروت - لبنان ١٩٥٩م.
٢١٦-الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) دار الكتب العلم.
٢١٧-مؤامرة الغرب على الإسلام ، عبد الوهاب محمود المصري ، مجلة الفكر السياسي.
٢١٨-موجز علوم القرآن، داود العطار ط ١-١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م ، الفكر الإسلامي ، بيروت -لبنان .
٢١٩- مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، السيد عبد الأعلى السبزواري (ت١٤١٤هـ)، ط٤، ١٤١٦هـ، المطبعة: ياران، الناشر: مكتب آية الله العظمى السبزواريϖ، قم-إيران.
٢٢٠-موجز في أصول الدين المُرسِل الرَّسول الرِّسالة، للسيد محمد باقر الصدر، تحقيق: عبد الجبار الرفاعي، ط١،مؤسسة الثقلين.
٢٢١-الموجز في أصول الفقه، للشيخ جعفر السبحاني، ط الثاني عشر ١٤٢٦هـ ، مؤسسة الامام الصادق: ايران- قم .
٢٢٢-الميزان في تفسير القرآن، السيد محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي: قم - إيران.
٢٢٣- المصنف، ابن ابي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي الكوفي (ت٢٣٥هـ)، ط١، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان.

٢٢٤- المراسم العلوية في الأحكام النبوية، الشيخ حمزة بن عبد العزيز الديلمي (ت٤٤٨هـ)، ط١، ١٤١٤هـ، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني، المطبعة: أمير، الناشر: المعاونية الثقافية للمجمع العلمي لأهل البيت%، قم – إيران.

حرف النون:

٢٢٥-النظرية الاجتماعية في القرآن، زهير الأعرجي، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، المطبعة: أمير، قم – إيران.

٢٢٦-الانتصار، علي بن الحسين الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، ط١، ١٤١٥هـ، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم – إيران.

٢٢٧-الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع، الشيخ حسين بن محمد بن أحمد آل عصفور الدرازي البحراني (ت ١٢١٦هـ)، تحقيق: الميرزا محسن آل عصفور، المطبعة: أمير، قم – إيران.

٢٢٨- نافذة على قضايا الإسلام، إبراهيم الأميني، ط ٣، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، مؤسسة انصاريان، مطبعة قدس: قم-إيران.

٢٢٩- نحو فهم معاصر للاجتهاد، حوارات في الاجتهاد وامكانيات التجديد ، الشيخ محمد مهدي شمس الدين ، حاوره: الدكتورة زينب ابراهيم شوربا.

٢٣٠-نظريات السلطة في الفكر السياسي الشيعي المعاصر، علي فياض: ط ١- ٢٠٠٨م، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي المعاصر، بيروت – لبنان.

٢٣١-نظرية الفهم الاجتماعي وأثرها في فهم النص الشرعي ، الدكتور صاحب نصار.

٢٣٢-نهاية الوصول إلى علم الأصول، الحسن بن يوسف بن المطهر المشهور بالعلاّمة الحلي (ت: ٧٢٦هـ) ، تحقيق: إبراهيم البهادري، ط ١- ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م ، نشر: مؤسسة الإمام الصادق، قم- إيران.

٢٣٣- نقد الخطاب الديني، نصر حامد أبو زيد (ت ١٤٣١هـ)، ط٢، ١٩٩٤م، الناشر: سيتا للنشر، القاهرة – جمهورية مصر العربية.

حرف الهاء:

٢٣٤-هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين ، الشيخ محمد تقي الاصفهاني الرازي (ت: ١٢٤٨هـ) ، ط١- ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي ، قم – إيران.

٢٣٥- هداية العباد، السيد محمد رضا الكَلبايكَاني (ت ١٤١٤هـ)، ط١، ١٤١٧هـ، المطبعة: نكَين، الناشر: دار القرآن الكريم، قم – إيران.

٢٣٦- هداية العباد، الشيخ لطف الله الصافي (معاصر)، ط ١، ١٤٢٠هـ، المطبعة: سهر، الناشر: مؤسسة السيدة المعصومة، قم – إيران.

٢٣٧-هـ ذه هي الوهابية ، الشيخ مغنية ، ط ١-١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م ، تحقيق سامي الغريري ، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت لبنان.

حرف الواو:

٢٣٨-الوافي، محمد محسن الفيض الكاشاني (١٠٠٧هـ، ١٠٩١هـ)، ط ١، ١٤٠٦هـ ، تحقيق: مكتبة الامام أمير المؤمنين A وسيد ضياء الدين الحسيني، المطبعة:رسول، الناشر: عطر العترة، قم – إيران.

٢٣٩-الوجيزة في مقدمة الحبل المتين، محمد بن الحسين بن عبد الصمد البهائي (ت:١٠٣٠هـ) ، تحقيق: بلاسم الموسوي ، ط ١-١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م ، نشر: مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، مشهد – إيران.

٢٤٠-وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي (١٠٣٣ ، ١١٠٤هـ)، ط أولى ١٤٠٣هـ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان.

٢٤١-الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعية، عبد الهادي الفضلي، ط ٢- ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م ، مطبعة الغدير، لبنان-بيروت.

٢٤٢- الوسيلة إلى نيل الفضيلة، عماد الدين محمد بن علي المشهدي المعروف بأبن حمزة الطوسي (ت ٥٦٠هـ)، ط١، ١٤٠٨هـ، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، إشراف: السيد محمود المرعشي، المطبعة: الخيام، الناشر: منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم – إيران.

٢٤٣- وسيلة النجاة، السيد أبو الحسن الموسوي الاصفهاني (ت ١٣٦٥هـ)، تعليق: السيد الخميني، ط ١، ١٤٢٢هـ، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار السيد الخميني، طهران – إيران.

٢٤٤-ولاية الأمة دراسة فقهية مقارنة ، الشيخ محمد مهدي الآصفي ، ط ١- ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب، مطبعة فجر الإسلام ، طهران -إيران.

٢٤٥-ومضات، مجموعة من مقالات ومحاضرات ووثائق السيد الشهيد الصدر، إعداد: المؤتمر العالمي للشهيد الصدر، ط١، ١٤٢٨هـ، مطبعة شريعت: قم – إيران.

الدوريات والمجلات

حرف الياء:

٢٤٦- الينابيع الفقهية، علي أصغر مروارید، ط ١، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، الناشر: دار التراث، بيروت – لبنان.

٢٤٧-أثر الزمان والمكان في المعرفة الفقهية، كمال الحيدري، مجلة أهل البيت %، مؤسسة دار المعارف، العدد: ٥٤، ٢٠٠٩م، قم – إيران.

٢٤٨-أثر قوانين الفهم الاجتماعي في المعرفة الفقهية ، الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد ، مجلة نصوص معاصرة ، العدد ٢٧ ، ط أولى ، ٢٠١٢ م.

٢٤٩-الثابت والمتحوّل ، علي آل موسى ، مجلة البصائر، العدد ١، ط١، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، الناشر: مركز الدراسات والبحوث الإسلامية في حوزة الإمام القائم (عجل الله فرجه) العلمية، بيروت – لبنان.

الأنترنت

٢٥٠-الشيخ حسين علي المصطفى ، موقعه الإلكتروني.

٢٥١- معجم المعاني الجامع http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

٢٥٢- https://ar.wikipedia.org/wiki

٢٥٣- http://www.almaalomah.com

In the name of Allah the merciful yet either, that Islamic law since the first global social projects were beginnings, these features of the Islamic religion which focuses on individual and social side together, Canon came to lead the community and establish a State of divine justice on the basis of a set of values Heavenly, and the tool to access the rulings of Islam is aware of the assets given the impact in subtraction, with the help of tools provided by this science to understand the forensic evidence and develop provisions, is the window to the satisfaction Allah almighty through possessing the ability to extrapolate from legitimate sources, and this was one of the most prominent Islamic sciences, the focus of attention of scientists and researchers.

Among the important accountability is social understanding and specifically the theory of custom; custom represents the most visible manifestations of the social understanding of subtraction and scholarly practice.

There are important reasons have had significant impact in selecting research title: love int studies original

The Mistry of High Education and Research

The University of Karbala/ Islamic College

Department of Quranic and Fiqhi Studies

THE SOCIALUNDERSTANDING OF THE RELIGIOUS TEXT IN AL-SHEIKH MUHAMMED JAWAD MUGHNIYAH'S THOUGHT

FIQH AL-IMAM AL-SADIQ AS A MODEL

Submitted by:

Hayder najm Abbood

to the Council of Islamic Studies at The University of Karbala as a thesis for the degree of

Master in Shari'a and Islamic Studies

Supervised by

Dr.Nahidah Jalil Abu-Hussain al-Galibi

2019 A.D **1440A.H**